

مِنْ حِكْمَةِ الْفَقِيهِ

يَتَّبِعُ الْبَلِيغَ الْأَقْدَمَ الْمَشْهُورَ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي تَالِبٍ

وَالْحُرِّ بْنِ سَمْعَانَ

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن علي بن بابويه شيخ صدوق

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	من لا يحضره الفقيه المجلد ٢
١٧	اشاره
١٧	اشاره
١٨	أبواب الزكاة
١٨	١- باب عله وجوب الزكاة
٢١	٢- باب ما جاء فى مانع الزكاة
٢٤	٣- باب ما جاء فى تارك الزكاة وقد وجبت له
٢٤	٤- باب الرجل يستحيى من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر
٢٤	٥- باب الأصناف التى تجب عليها الزكاة
٣٦	٦- باب نواذر الزكاة
٣٧	٧- باب الخمس
٤٠	٨- باب حق الحصاد والجذاز
٤١	٩- باب الحق المعلوم والماعون
٤٢	١٠- باب الخراج والعزىة
٤٥	١١- باب فضل المغزوف
٤٨	١٢- باب ثواب القرض
٤٩	١٣- باب ثواب إنظار المغسير
٤٩	١٤- باب ثواب تحليل الميت
٥٠	باب استدامه التعمه باختيار المؤمنه
٥٠	١٦- باب فضل السخاء والجود
٥٣	١٧- باب فضل سقى الماء
٥٣	١٨- باب ثواب اضطناع المغزوف إلى الغلوىة
٥٤	١٩- باب فضل الصدقة

- ٥٩ ٢٠- بَابُ ثَوَابِ صِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٦٠ ٢١- بَابُ عَلَيْهِ فَرَضِ الصِّيَامِ
- ٦١ ٢٢- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ
- ٦٣ ٢٣- بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ
- ٦٥ ٢٤- بَابُ صَوْمِ الشَّنَةِ
- ٦٨ ٢٥- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُتَّفَرِّقَةِ
- ٧٢ ٢٦- بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ
- ٧٣ بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ
- ٧٥ ٢٨- بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامِهِ
- ٧٩ ٢٩- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٨٠ ٣٠- بَابُ مَا يَقَالُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٨٣ ٣١- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ
- ٨٤ ٣٢- بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَ مَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَ مَا لَا يَنْقُضُهُ
- ٨٩ ٣٣- بَابُ مَا يَحِبُّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا
- ٩٣ ٣٤- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّيْبَانُ بِالصَّوْمِ
- ٩٣ ٣٥- بَابُ الصَّوْمِ لِلرَّؤْيَةِ وَ الْفِطْرِ لِلرَّؤْيَةِ
- ٩٦ ٣٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكْرِ
- ٩٧ ٣٧- بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَ قَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ٩٨ ٣٨- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَجَلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَ تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ
- ٩٨ ٣٩- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْزَمُ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشَّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَجَلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ
- ١٠٠ ٤٠- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ
- ١٠١ ٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَضَعُ عَنِ الصِّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ
- ١٠٢ ٤٢- بَابُ ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا
- ١٠٣ ٤٣- بَابُ ثَوَابِ السَّحُورِ
- ١٠٤ ٤٤- بَابُ الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ
- ١٠٤ ٤٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

- ٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٠٦
- ٤٧- بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ١٠٧
- ٤٨- بَابُ صَوْمِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ ١١١
- ٤٩- بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١١٢
- ٥٠- بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ ١١٥
- ٥١- بَابُ فِذْيَةِ صَوْمِ التَّدْرٍ ١١٦
- ٥٢- بَابُ صَوْمِ الْإِذْنِ ١١٦
- ٥٣- بَابُ الْعُسْفَلِ فِي اللَّيَالِي الْمُخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَفِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١١٧
- ٥٤- بَابُ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٢١
- ٥٥- بَابُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٢٤
- ٥٦- بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَهُ وَمَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ١٢٥
- ٥٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ بِالرُّؤْيِيَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ مَا أَضْبَحُوا ضَائِمِينَ ١٢٦
- ٥٨- بَابُ التَّوَادِرِ ١٢٧
- ٥٩- بَابُ الْفِطْرَةِ ١٣١
- ٦٠- بَابُ الْإِغْتِكَافِ ١٣٦
- ٦١- بَابُ عِلَلِ الْحَجِّ ١٤١
- ٦٢- بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ ١٤٧
- ٦٣- نُكْتُ فِي حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ١٤٤
- ٦٤- بَابُ ابْتِدَاءِ الْكُعْبَةِ وَ فَضْلِهَا وَ فَضْلِ الْخَزَمِ ١٧٣
- ٦٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْخَزَمِ وَ حُكْمِهِ ١٨٤
- ٦٦- بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يُدْبَحَ فِي الْخَزَمِ وَ يُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ ١٨٩
- ٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ ١٩٠
- ٦٨- بَابُ الْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّفَرُ وَالْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا السَّفَرُ ١٩٠
- ٦٩- بَابُ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ ١٩٢
- ٧٠- بَابُ حَمْلِ الْعُضَا فِي السَّفَرِ ١٩٣
- ٧١- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ١٩٤

- ٧٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي السَّفَرِ ١٩٤
- ٧٣- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ ١٩٥
- ٧٤- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسِيرِ ١٩٦
- ٧٥- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حُسْنِ الصَّخَابَةِ وَكَطْمِ الْغَيْظِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْوَرَعِ ١٩٦
- ٧٦- بَابُ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَتَوَدِّيَعِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ ١٩٧
- ٧٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَخَدَّهُ فِي سَفَرٍ ١٩٨
- ٧٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُخْدَةِ فِي السَّفَرِ ١٩٨
- ٧٩- بَابُ الرُّفْقَاءِ فِي السَّفَرِ وَوُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ١٩٩
- ٨٠- بَابُ الْخُدَاءِ وَالشَّعْرِ فِي السَّفَرِ ٢٠٠
- ٨١- بَابُ حِفْظِ التَّفَقُّهِ فِي السَّفَرِ ٢٠٠
- ٨٢- بَابُ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ فِي السَّفَرِ ٢٠١
- ٨٣- بَابُ السَّفَرِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ اتِّخَاذُ السُّفْرَةِ ٢٠١
- ٨٤- بَابُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ ٢٠١
- ٨٥- بَابُ خَمْلِ الْأَنْاتِ وَالسَّلَاحِ فِي السَّفَرِ ٢٠٢
- ٨٦- بَابُ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَأَوَّلُ مَنْ رَكَبَهَا ٢٠٢
- ٨٧- بَابُ حَقِّ الدَّائِيَةِ عَلَى صَاحِبِهَا ٢٠٤
- ٨٨- بَابُ مَا لَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ الْبَهَائِمُ ٢٠٥
- ٨٩- بَابُ نَوَابِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْخَيْلِ ٢٠٥
- ٩٠- بَابُ عَلَيْهِ الرُّفْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْ الدَّائِيَةِ ٢٠٦
- ٩١- بَابُ حُسْنِ الْفِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ ٢٠٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ ٢٠٧
- ٩٣- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْجَمَلِ وَتَرْكِ صَرْبِهِ وَاجْتِنَابِ ظَلَمِهِ ٢٠٨
- ٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعُقَبِ ٢٠٩
- ٩٥- بَابُ نَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا ٢٠٩
- ٩٦- بَابُ الْمَرْوَةِ فِي السَّفَرِ ٢٠٩
- ٩٧- بَابُ ارْتِيَادِ الْمَنَازِلِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي يُكْرَهُ النَّزُولُ فِيهَا ٢١٠

- ٢١٠ ٩٨- بَابُ الْمَشْيِ فِي الشَّفَرِ
- ٢١١ ٩٩- بَابُ آدَابِ الْمَسَافِرِ
- ٢١٢ ١٠٠- بَابُ دُعَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الطَّرِيقِ
- ٢١٢ ١٠١- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنْزِلِ
- ٢١٣ ١٠٢- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ
- ٢١٣ ١٠٣- بَابُ الْمُؤْتِ فِي الْعُرْبَةِ
- ٢١٣ ١٠٤- بَابُ تَهْنِئَةِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ
- ٢١٣ ١٠٥- بَابُ ثَوَابِ مُعَانَقَةِ الْحَاجِّ
- ٢١٤ ١٠٦- بَابُ التَّوَادِرِ
- ٢١٤ ١٠٧- بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٢١٥ ١٠٨- بَابُ مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ
- ٢١٧ ١٠٩- بَابُ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ
- ٢٢٠ ١١٠- بَابُ وَجْهِ الْحَاجِّ
- ٢٢٢ ١١١- بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ
- ٢٢٣ ١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ
- ٢٢٣ ١١٣- بَابُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَشَرْطِهِ وَنَقْضِهِ وَالصَّلَاةَ لَهُ
- ٢٢٤ ١١٤- بَابُ الْأَشْعَارِ وَالْتَقْلِيدِ
- ٢٢٧ ١١٥- بَابُ التَّلْبِيَةِ
- ٢٢٩ ١١٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ وَالْجِدَالِ فِي الْحَجِّ
- ٢٣١ ١١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ
- ٢٣٨ ١١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِتْيَانُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ
- ٢٤٩ ١١٩- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ
- ٢٥٣ ١٢٠- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ وَ حَلْفِهِ وَ إِخْلَالِهِ وَ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهْلَ بِالْحَجِّ
- ٢٥٥ ١٢١- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَ يَرْجِعُ
- ٢٥٦ ١٢٢- بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ
- ٢٥٩ ١٢٣- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أُدْرِكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّمَتُّعِ

- ١٢٤- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ ٢٦٠
- ١٢٥- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النَّسَاءِ قَبْلَ الشَّعْبِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِئْتَى ٢٦١
- ١٢٦- بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ ٢٦١
- ١٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ طَوَافِ النَّسَاءِ ٢٦٢
- ١٢٨- بَابُ انْقِضَاءِ مَشْيِ الْمَاشِي ٢٦٣
- ١٢٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوَافُ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ٢٦٣
- ١٣٠- بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ ٢٦٥
- ١٣١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا فِي الْحَجْرِ ٢٦٦
- ١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ ٢٦٦
- ١٣٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَصَى شَيْئًا مِنَ الْمَنَابِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ٢٦٧
- ١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْأَغْلَفِ ٢٦٧
- ١٣٥- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ٢٦٨
- ١٣٦- بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ الْمُخْمُولِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ ٢٦٨
- ١٣٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالشَّعْبِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخَّرَ الشَّعْبَ ٢٦٩
- ١٣٨- بَابُ الرَّجْلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجْلِ وَ هُوَ غَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ ٢٧٠
- ١٣٩- بَابُ السَّهْوِ فِي رُكْعَتِي الطَّوَافِ ٢٧٠
- ١٤٠- بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ ٢٧١
- ١٤١- بَابُ السَّهْوِ فِي الشَّعْبِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ٢٧٣
- ١٤٢- بَابُ الشَّعْبِ رَاكِبًا وَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ٢٧٤
- ١٤٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الشَّعْبَ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا ٢٧٥
- ١٤٤- بَابُ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ ٢٧٥
- ١٤٥- بَابُ تَرْكِ الْحَجِّ ٢٧٦
- ١٤٦- بَابُ الْإِجْتَابِ عَلَى الْحَجِّ وَ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص ٢٧٦
- ١٤٧- بَابُ عَلَيْهِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْحَجِّ ٢٧٦
- ١٤٨- بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يُخْرَجُ فِيهَا ٢٧٧
- ١٤٩- بَابُ حَجِّ الْجَمَالِ وَ الْأَجِيرِ ٢٨٠

- ٢٨٠ ١٥٠- بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّهَ فِي نَذْرِ عَلَيْهِ
- ٢٨٠ ١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ
- ٢٨١ ١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الْمُجْتَازِ
- ٢٨١ ١٥٣- بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ
- ٢٨٢ ١٥٤- بَابُ مَا يَجْزِي عَنِ الْمُعْتَقِ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ
- ٢٨٢ ١٥٥- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ
- ٢٨٤ ١٥٦- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ وَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ
- ٢٨٥ ١٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّهِ تَطَوُّعٍ
- ٢٨٥ ١٥٨- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَخْرَمٍ أَوْ وَلِيِّ
- ٢٨٦ ١٥٩- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ
- ٢٨٦ ١٦٠- بَابُ الْحَاجِّ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ
- ٢٨٧ ١٦١- بَابُ مَا يَقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ أَوْضَى أَوْ لَمْ يُوصِ
- ٢٨٨ ١٦٢- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِحَجِّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّتَهُ فِي نَسَمِهِ
- ٢٨٨ ١٦٣- بَابُ الْحَجِّ عَنْ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا مَاتَتْ
- ٢٨٨ ١٦٤- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِإِيَّتِهِ الرَّجُلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رَجَالٍ فَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا
- ٢٨٨ ١٦٥- بَابُ مَنْ يَأْخُذُ حَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ
- ٢٨٩ ١٦٦- بَابُ مَنْ أَوْضَى فِي الْحَجِّ بِدُونِ الْكِفَايَةِ
- ٢٨٩ ١٦٧- بَابُ الْحَجِّ مِنَ الْوُدِيِّعِ
- ٢٩٠ ١٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي ابْنُهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا
- ٢٩٠ ١٦٩- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ
- ٢٩٠ ١٧٠- بَابُ تَسْوِيفِ الْحَجِّ
- ٢٩١ ١٧١- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٢٩٢ ١٧٢- بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْنُوتِ وَ إِخْلَالِهَا وَ تَسْكِيهَا
- ٢٩٣ ١٧٣- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَجَبٍ وَ غَيْرِهِمَا
- ٢٩٣ ١٧٤- بَابُ مَوَاقِيتِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلْبِيَّتِهِ الْمُعْتَمِرِ
- ٢٩٤ ١٧٥- بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

- ٢٩٥ ----- ١٧٦- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ
- ٢٩٥ ----- ١٧٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ
- ٢٩٦ ----- ١٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يَشْرِكُهُ فِي حَجِّهِ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ
- ٢٩٧ ----- ١٧٩- بَابُ التَّعْجِيلِ قَبْلَ التَّرْوِيهِ إِلَى مِئَى
- ٢٩٧ ----- ١٨٠- بَابُ حُدُودِ مِئَى وَ عَرَفَاتٍ وَ جَمْعٍ
- ٢٩٨ ----- ١٨١- بَابُ التَّفْصِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَرَفَاتٍ
- ٢٩٩ ----- ١٨٢- بَابُ اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعَرَفَةَ
- ٢٩٩ ----- ١٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ
- ٢٩٩ ----- ١٨٤- بَابُ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ
- ٣٠٠ ----- ١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهَلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ
- ٣٠٠ ----- ١٨٦- بَابُ مَنْ رُحِّصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ
- ٣٠١ ----- ١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ
- ٣٠١ ----- ١٨٨- بَابُ أَخَذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ
- ٣٠٢ ----- ١٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَالَفَ الرَّمْيَ أَوْ زَادَ أَوْ نَقَصَ
- ٣٠٣ ----- ١٩٠- بَابُ الَّذِينَ أَطْلِقَ لَهُمُ الرَّمْيَ بِاللَّيْلِ
- ٣٠٣ ----- ١٩١- بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الْعَلِيلِ وَ الصَّبِيَّانِ
- ٣٠٣ ----- ١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ بَاتَ لَيْلَى مِئَى بِمَكَّةَ
- ٣٠٤ ----- ١٩٣- بَابُ إِثْتِيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ
- ٣٠٤ ----- ١٩٤- بَابُ التَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ
- ٣٠٦ ----- ١٩٥- بَابُ نَزُولِ الْخَضْبِ
- ٣٠٧ ----- ١٩٦- بَابُ قَضَاءِ النَّفَثِ
- ٣٠٨ ----- ١٩٧- بَابُ أَيَّامِ النَّخْرِ
- ٣٠٩ ----- ١٩٨- بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ
- ٣٠٩ ----- ١٩٩- بَابُ الْأَصْحَابِ
- ٣١٤ ----- ٢٠٠- بَابُ الْهُدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ وَ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ
- ٣١٤ ----- ٢٠١- بَابُ الدَّنْحِ وَ النَّخْرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الدَّبِيحَةِ

- ٢٠٢- بَابُ نَتَائِجِ الْبَدَنِ وَ جَلَابِهَا وَ زُكُوبِهَا ٣١٧
- ٢٠٣- بَابُ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَجْلَهُ ٣١٧
- ٢٠٤- بَابُ الرَّجْلِ يُوصَى مَنْ يَدْبِخُ عَنْهُ وَ يَلْقَى هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ ٣١٧
- ٢٠٥- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَنَاسِكِ وَ تَأْخِيرِهَا ٣١٨
- ٢٠٦- بَابُ فِيمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ أَنْ يَقْضِرَ أَوْ يَخْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِي ٣١٨
- ٢٠٧- بَابُ مَا يَجَلُّ لِلْمَتَمِّعِ وَ الْمُفْرِدِ إِذَا دَبِخَ وَ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ٣١٩
- ٢٠٨- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الضُّومِ عَلَى الْمُتَمِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ ٣١٩
- ٢٠٩- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمِّعِ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ٣٢١
- ٢١٠- بَابُ الْمُخْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ ٣٢١
- ٢١١- بَابُ الرَّجْلِ يُبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَ يَقِيمُ فِي أَهْلِهِ ٣٢٣
- ٢١٢- بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ ٣٢٣
- ٢١٣- بَابُ سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ٣٢٨
- اشاره ٣٢٨
- التَّلْبِيَةُ ٣٣٠
- دُخُولُ مَكَّةَ ٣٣٢
- دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٣٣٢
- التَّنْظَرُ إِلَى الْكُعْبَةِ ٣٣٢
- التَّنْظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٣٣٢
- اسْتِثْلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ٣٣٣
- الطَّوَافُ ٣٣٣
- الْقَوْلُ فِي الطَّوَافِ ٣٣٤
- الْقَوْلُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الْبَدِيِّ فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ ٣٣٤
- الْوُقُوفُ بِالْمَسْتَبَارِ ٣٣٤
- مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٣٥
- الشَّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ ٣٣٥
- لُخْرُوجُ إِلَى الصَّفَا ٣٣٥

- التَّقْصِيرُ ٣٣٧
- الْعُدُوُّ إِلَى عَرَفَاتٍ ٣٣٩
- دُعَاءُ الْمُوقِفِ ٣٣٩
- الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ ٣٤١
- أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ ٣٤٣
- الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ٣٤٣
- الْإِفَاضَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ٣٤٤
- الرُّجُوعُ إِلَى مِئَى وَ رَمَى الْجِمَارِ ٣٤٤
- الدَّبِيحُ ٣٤٥
- الْخَلْقُ ٣٤٦
- زِيَارَةُ الْبَيْتِ ٣٤٦
- إِتْيَانُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ ٣٤٧
- الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا ٣٤٧
- طَوَافُ النِّسَاءِ ٣٤٧
- الرُّجُوعُ إِلَى مِئَى ٣٤٨
- رَمَى الْجِمَارِ ٣٤٨
- التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ٣٤٨
- التَّنْفَرُ مِنْ مِئَى ٣٤٩
- دُخُولُ مَكَّةَ ٣٤٩
- دُخُولُ الْكَعْبَةِ ٣٤٩
- وَدَاعُ الْبَيْتِ ٣٥٠
- ٢١٤- بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَكَّةَ وَ الْخْتِمِ بِالْمَدِينَةِ ٣٥١
- إشاره ٣٥١
- الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ عَدِيرِ حُجْمٍ ٣٥٢
- نُزُولُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ٣٥٢
- ٢١٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا ٣٥٣

- ٢١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَجَّ وَ لَمْ يَزُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ فِيْمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِيْنَةَ ٣٥٥
- اشاره ٣٥٥
- إِيْتَابُ الْمَدِيْنَةَ ٣٥٥
- إِيْتَابُ الْمِنْبَرِ ٣٥٦
- الصُّوْمُ بِالْمَدِيْنَةَ وَالْإِعْتِكَافُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ ٣٥٧
- زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَنِيهَا وَ بَنِيهَا ٣٥٨
- إِيْتَابُ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ٣٦٠
- تَوْدِيْعُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مِنْبَرِهِ ٣٦٠
- زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَيْمَةِ- الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيْعِ ٣٦١
- ٢١٧- بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَيْمَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ٣٦٢
- ٢١٨- بَابُ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٦٨
- اشاره ٣٦٨
- زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ ٣٦٩
- زِيَارَةُ أُخْرَى لِأَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ٣٧٣
- زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُقْتُولِ بِكَرْبَلَاءَ ٣٧٥
- الْوَدَاعُ ٣٧٧
- زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ ٣٧٨
- ٢١٩- بَابُ مَا يُجْزَى مِنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَالَ النَّقِيْبَةِ ٣٧٨
- ٢٢٠- بَابُ مَا يَقُومُ مَقَامَ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ لِتَبَعْدِ الْمَسَافَةِ ٣٧٨
- ٢٢١- بَابُ فَضْلِ تَرْبِيَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَرِيْمِ قَبْرِهِ ٣٧٩
- ٢٢٢- بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَبَعْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ ٣٨٠
- ٢٢٣- بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسٍ ٣٨٠
- اشاره ٣٨٠
- الْوَدَاعُ ٣٨٤
- ٢٢٤- بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَرِّ مَنْ رَأَى ٣٨٥
- ٢٢٥- بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ جَمِيْعِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٣٨٦

٣٨٤ ----- اشارة

٣٨٧ ----- زياره جامعته لجميع ائمتهم عليهم السلام

٣٩٢ ----- الوداع

٣٩٣ ----- ٢٢٦- باب الحقوق

٣٩٨ ----- ٢٢٧- باب الفروض على الجوارح

٤٠١ ----- تعريف مركز

سرشناسه: ابن بابويه، محمد بن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.

عنوان و نام پدید آور: من لا يحضره الفقيه / تالیف ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الصدوق؛ تحقیق السید حسن الموسوی الخراسان.

مشخصات نشر: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۴۰۴ق - ۱۳۴۳ش -

مشخصات ظاهری: ج ۴.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت: چاپ پنجم.

یادداشت: ج ۱، ۲، ۳ و ۴

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: احادیث شیعه

شناسه افزوده: السید حسن الموسوی الخراسان.

رده بندی کنگره: BP۱۲۹/الف ۸م ۱۳۸۷

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

ص: ۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

أَبْوَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ عِلَّةِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

بَابُ عِلَّةِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ

[١٥٧٨] (١) ١- قَالَ [الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ] - [مُصَيَّفُ هَذَا الْكِتَابِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَسِيكَنَّهُ جَنَّتَهُ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عِلْمَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتُمُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لِزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءَ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنَعٍ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنْ الْفَرِيضَةِ.

[١٥٧٩] (٢) ٢- وَ رَوَى مُبَارَكُ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوْتًا لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيرًا لِأَمْوَالِهِمْ

[١٥٨٠] (٣) ٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ

[١٥٨١] (٤) ٤- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا- لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

ص: ٢

١- الكافي ج ١ ص ١٤٠

٢- الكافي ج ١ ص ١٤٠

٣- الكافي ج ١ ص ١٧٩

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٣٩

وَالْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ أَ كَلَّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ فَقَالَ
 إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطَى مَن يَعْرِفُ
 دُونَ مَن لَّمَا يَعْرِفُ لَمَّ يُوحِدُ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا يُعْطَى مَن لَّمَا يَعْرِفُ لِيُرْغَبَ فِي السَّيِّئِ فَيُثَبَّتَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَمَّا تُعْطِيهَا أَنْتَ وَ
 أَصْحَابُكَ إِلَّا مَن يَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهُمُ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ وَ سَهُمُ الرِّقَابِ عَامٌّ
 وَ الْيَاقِي نَخَاصٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوحِدُوا قَالَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا يُوحِدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَسِمْهُمْ
 الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسِمْهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسِمْهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتُوا
 مِنْ قَبْلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنْ أُتُوا مِنْ مَنَعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَمَّا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا
 عَائِشِينَ بِخَيْرٍ فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَهُمْ أَهْلُ الزَّمَانِ وَ الْحَاجَةِ وَ الْمَسَاكِينُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الزَّمَانِ وَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا هُمُ السُّعَاءُ وَ
 سَهُمُ الْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ سَاقِطٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ سَهُمُ الرِّقَابِ يُعَانُ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ الَّذِينَ يَعْجُزُونَ عَنْ آدَاءِ
 الْمُكَاتَبَةِ وَ الْغَارِمُونَ الْمُسْتَدِينُونَ فِي حَقِّ وَ سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ الَّذِي لَا مَأْوَى لَهُ وَ لَا مَسْكَنَ مِثْلَ الْمُسَافِرِ الضَّعِيفِ وَ
 مَارِ الطَّرِيقِ وَ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَضَعَهَا فِي صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مَتَى لَمْ يَجِدِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا.

[١٥٨٢] (١) ٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتَوَدَّى
 مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَخْرِجِ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلْ قَرَابَتَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلْ
 إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ

ص: ٣

يَبْقَى وَالدِّيَانَ حَتَّى لَا يَمُوتَ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخْرَجْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ .

[١٥٨٣] ٦- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُبْرَمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَبِ مَوْلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَارًا لِلأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا مُحْتَاجًا وَ لَأَسْتَعْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَمَا احتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَزُّوا إِلَّا بِذُنُوبِ الأَغْنِيَاءِ وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ أَقْسَمُ بِإِلَهِ الخَلْقِ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَ مَا صَدَّ صِدْقٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ التَّسْبِيحِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَسِيحَاهُمْ كَفًّا وَ أَسْحَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ لَمْ يَبْخُلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي مَالِهِ.

[١٥٨٤] ٧- وَ كَتَبَ الرُّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيْمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ أَنَّ عَلَّهَ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَخَصُّبِ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصَّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانِ وَ الْبُلُوى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوَطُّبِ الْمَأْنُفِسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ العَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسِيكِنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَأَسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ المَعُونَةِ لَهُمْ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُوَ عِظَةٌ لِأَهْلِ العِنْيِ وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فُقَرَاءِ المَآخِرِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا حَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ المَعْرُوفِ.

[١٥٨٥] (١) ٨- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مَالِهِ تَامَةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُسْأَلْ مِنْهُ أَيْنَ اِكْتَسَبَ مَالَهُ .

[١٥٨٦] (٢) ٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ غَنِيَّتَهُمْ وَفَقِيرَهُمْ وَقَوِيَّتَهُمْ وَضَعِيْفَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِشْكِينًا وَ لَوْ لَأ (٣) ذَلِكَ لَزَادَهُمُ اللَّهُ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ

[١٥٨٧] (٤) ١- رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبَ أَوْ فَضَّهِ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ (٥) وَ سَلَطَ عَلَيْهِ شُجَاعًا أَقْرَعَ (٦) يُرِيدُهُ وَهُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَمَّا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمَكْنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضَمَهَا كَمَا يُقَضَّمُ الْفَجْلُ (٧) ثُمَّ يَصِيْرُ طَوْفًا فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَيَطُوقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعِ قَرْقَرٍ يَطُوهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ يَظْلِفُهَا وَيَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زُرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِيْعَهُ (٨) أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

ص: ٥

١- الكافي ج ١ ص ١٤٢

٢- الكافي ج ١ ص ١٤٣ مسندا.

٣- في ب (ولولا).

٤- الكافي ج ١ ص ١٤٢

٥- قاع قرقر: هو المكان المستوى الأملس الأجرد.

٦- الشجاع الأقرع: الذكر من الحيات الساقط شعر رأسه لكثرة سمه و طول عمره.

٧- نسخه في ج (الفحل)

٨- الريعه: واحده الريع بالكسر، المرتفع من الأرض والجمع الريعان و في الكافي (الريعه) بالباء الموحده و فسرهما المجلسي بان المراد أصل أرضه التي فيها الكرم والنخل والزراعه الواجبه فيها الزكاه الح

[١٥٨٨] (١) ٢- وَ رَوَى مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

[١٥٨٩] (٢) ٣- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنِعَ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيْثُ قَرَعَاءٍ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١٥٩٠] (٣) ٤- رَوَى مَسْعَدَةُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

[١٥٩١] (٤) ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَيْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ تَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي مَا بَخَلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

[١٥٩٢] (٥) ٦- وَ رَوَى عُثَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ حَقًّا فِي مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيْثُ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١٥٩٣] (٦) ٧- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ دَمَانٌ فِي الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يَقْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ فِيهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِي الْمُحْصَنُ يَرْجُمُهُ وَ مَنِعَ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ.

ص: ٦

١- - الكافي ج ١ ص ١٤٣

٢- - الكافي ج ١ ص ١٤٢ و اخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٣- - الكافي ج ١ ص ١٤٢ و اخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٤- - الكافي ج ١ ص ١٤٢ و اخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٥- - الكافي ج ١ ص ١٤٢ و اخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٦- - الكافي ج ١ ص ١٤٢

[١٥٩٤] (١) ٨- رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةِ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ .

[١٥٩٥] (٢) ٩- وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ .

[١٥٩٦] (٣) ١٠- وَ فِي رِوَايِهِ أُخْرَى وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ .

[١٥٩٧] (٤) ١١- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تَصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تَرُكُونُ .

[١٥٩٨] (٥) ١٢- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَنَعَ قَيْرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ .

[١٥٩٩] (٦) ١٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي بَرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقِيلَ لَهُ وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكَّى .

[١٦٠٠] (٧) ١٤- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ .

ص: ٧

١- - الكافي ج ١ ص ١٤٢

٢- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٤١

٣- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٤١

٤- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٤١

٥- - الكافي ج ١ ص ١٤٢ و اخرج الشيخ الطوسي الأولين في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٦- - الكافي ج ١ ص ١٤٢ و اخرج الشيخ الطوسي الأولين في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٧- - الكافي ج ١ ص ١٤٢ و اخرج الشيخ الطوسي الأولين في التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَارِكِ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ

[١٦٠١] (١) ١- وَ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعِيَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ .

٤- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَحْيِي مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ فَيُعْطَى عَلَى وَجْهِ آخَرَ

[١٦٠٢] (٢) ١- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا أَسْمَى لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُدِلَّ الْمُؤْمِنَ .

٥- بَابُ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ

[١٦٠٣] (٣) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْزَلَتْ إِلَيْهِ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ نَادَى فِيهِمْ بِذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَيَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ (٤) زُكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عَمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عَمَّالَ الطَّسُوقِ (٥) فَلَيْسَ عَلَى الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا .

ص: ٨

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الكافي ج ١ ص ١٦٠

٢- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الكافي ج ١ ص ١٦٠

٣- - الكافي ج ١ ص ١٣٩ بتفاوت فيه

٤- في المطبوعه و نسخه في الباقي (المسلمون).

٥- الطسوق: ج سطق بالفتح و هو مكيال او ما وضع من الخراج على الجربان او شبهه ضريبه معلوه.

فَإِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَعَشْرُ دِينَارٍ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ مَتَى زَادَ عَلَى عَشْرِينَ أَرْبَعَةَ أَوْ بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ مِثْقَالٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْفِضَّةِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَمَتَى زَادَ عَلَيْهَا أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيْفِ (١) شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي الْقَطْنِ وَ الزُّعْفَرَانِ وَ الخُضْرِ وَ الثَّمَارِ وَ الحُيُوبِ زَكَاةٌ حَتَّى تُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِلرَّجُلِ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَأَخْرَجَ لَزَكَاتِهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَى الرَّجُلِ فَرَدَّ دِرْهَمًا مِنْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَبَّهَ (٢) أَوْ زَيْفٌ (٣) فَلَيْسَتْ رَجْعٌ مِنْهُ الْأَرْبَعَةُ الدَّرَاهِمُ أَيْضًا لِأَنَّ هَيْدَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ إِلَّا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ عَلَى مِائَةِ دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى السَّبَابِكِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ تَفَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ فَرَزَتْ بِهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَ لَكِنْ تُعِيرُهُ مُؤْمِنًا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْكَ فَهَيْدُهُ زَكَاتُهُ وَ لَيْسَ فِي النَّقِيرِ (٤) زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَائِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

[١٦٠٤] (٥) ٢- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ.

وَ لَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى مَالِ النَّيْمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ أُتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلنَّيْمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

ص: ٩

١- النيف: ككيس وقد يخفف، الزيادة أصله نيوف يقال عشرة و نيف و كل ما زاد على المقد فنيف إلى أن يبلغ العقد الثاني.

٢- الشبه: النعاس الأصفر و يكسر أيضاً

٣- الزيف: زافت الدراهم صارت مردوده عليه لغش فيها.

٤- النقير: والنقره القطعه المدابه من الذهب والفضه جمع نقار و في نسخه المجلسي (التبر)

٥- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكافي ج ١ ص ١٤٦

وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَهُ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا

وَقَالَ أَبُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ أَنْ يُعْطَى أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ.

[١٦٠٥] (١) ٣- وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَيْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١٦٠٦] ٤- وَقَدْ رَوَى فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَتَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ.

إِلَّا أَنْ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ وَلَمَّا يَجُوزُ لَكَ تَقْدِيمُهَا وَلَمَّا تَأْخِيرُهَا لِأَنَّهَا مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَ لَا تَأْخِيرُهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَضَاءً وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْدِمَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ شَيْئًا تُفَرِّجُ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَإِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ فَاحْسِبْهَا لَهُ زَكَاةً لِيُحْسَبَ لَكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ وَ يُكْتَبَ لَكَ أَجْرُ الْقَرْضِ.

[١٦٠٧] ٥- وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ نِعَمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

[١٦٠٨] (٢) ٦- وَ رَوَى أَنَّ الْقَرْضَ حِمَى لِلزَّكَاةِ.

وَ إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ قَضَاؤُهُ فَاحْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكًا مُؤْمِنًا مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَيُعْتِقَهُ فَإِنْ اسْتَيْفَادَ الْمَعْتُوقُ مَالًا وَ مَاتَ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ وَ إِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَبَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَاعْتَقَهُ فَهُوَ حَيَّائِزٌ وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ أَحْبَبْتَ أَنْ تُكْفَنَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ فَاعْطِهَا وَرَثَتَهُ يُكْفَنُونَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَكْفَنَهُ وَ احْسِبْهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنْ أُعْطِيَ

ص: ١٠

١- - الاستبصار ج ١ ص ٣٨ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ بتفاوت فيهما

٢- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٥٨ مسندا عن علي عليه السلام

وَرَثْتُهُ قَوْمٌ آخِرُونَ ثَمَنٌ كَفَنٍ فَكَفَّمْتُهُ أَنْتَ وَاحْسَبِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ شِئْتِ وَ يَكُونُ مَا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لَهُمْ يُضْرِبُحُونَ بِهِ شُؤْنَهُمْ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمْ وَرَثَتُهُ قَضَاؤُهُ مِمَّا أُعْطِيَتْهُمْ وَ لَا مِمَّا أَعْطَاهُمُ الْقَوْمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمِيرَاثٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَارَ لَوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ إِذَا كَانَ مَالُكَ فِي تِجَارَةٍ وَ طَلَبَ مِنْكَ الْمَتَاعَ بِرَأْسِ مَالِكَ وَ لَمْ تَبْعُهُ تَبْتِغِي بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ إِنْ لَمْ يُطَلَبْ مِنْكَ الْمَتَاعَ بِرَأْسِ مَالِكَ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةُ وَ إِنْ غَابَ عَنْكَ مَالُكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةُ إِلى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْكَ مَالُكَ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ عَلَى رَجُلٍ مَتَى أَرَدْتَ أَخْذَهُ مِنْهُ تَهَيَّأْ لَكَ فَإِنْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْكَ مَنْفَعَتُهُ لَزِمَتْكَ زَكَاةُ وَ إِنْ بَعْتَ شَيْئًا وَ قَبِضْتَ ثَمَنَهُ فَاشْتَرَطْتَ عَلَى الْمُشْتَرِي زَكَاةَ سِنِهِ أَوْ سِنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ يَلْزِمُهُ مِنْ دُونِكَ وَ إِنْ اسْتَقْرَضْتَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ بَقِيَ عِنْدَكَ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةَ. وَ لَا تُعْطِ زَكَاةَ مَالِكَ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُعْطِ مِنْ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْأَبْوَيْنِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا الزَّوْجِ وَ لَا الزَّوْجَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكَ وَ لَا الْحَيَّةَ وَ لَا الْجَدَّةَ وَ كُلٌّ مَنْ يُجِبُّ الرَّجُلَ عَلَى نَفَقَتِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْأَخُ وَ الْأَخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَةُ مِنَ الزَّكَاةِ.

[١٦٠٩] (١) ٧- وَ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةٌ عَشْرًا (٢) دِينَارًا أَيْزَكِيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تَبْتِمَ قَالَ زُرَّارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ قَالَ وَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ أَيْتِي وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقْرَةً أَيْزَكِيهَا قَالَ لَا يَزَكِي شَيْئًا مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

ص: ١١

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٨ التهذيب ج ١ ص ٣٧٤

٢- في النهدين (تسعة و ثلاثون) والصواب كما في هذا الكتاب حيث أن نصاب الدينار في كل عشرين ديناراً نصف دينار

[١٦١٠] (٨) - وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَذْيَنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا فِيهَا شَاهٌ إِلَى عَشْرِ فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنُهُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُهُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فِيهَا ابْنُهُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرَكَّبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَحِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةً فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَ كُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمَصْدُقِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمَصْدُقِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمَصْدُقِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنُهُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمَصْدُقِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئًا.

ص: ١٢

[١٦١١] (١) ٩- وَرَوَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَعْمَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بَانِقِيًّا (٢) وَسَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِي وَالنَّاسُ حُضُورًا أَنْظِرْ خَرَجَكَ فَجِدَّ (٣) فِيهِ وَ لَمَا تَتْرَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَيَّ عَمَلِكَ فَمَرِّ بِي قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي إِنَّ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنِّي خُدَعَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَضْرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمِ خَرَجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةً عَمَلٍ فِي دِرْهَمٍ فَإِنَّا أَمْرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُ الْعَفْوَ.

[١٦١٢] (٤) ١٠- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشْنَانُ الْإِبِلِ مِنْ أَوْلِ مَا تَطْرَحُهُ أُمُّهُ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ حُورًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَ ابْنُ مَخَاضٍ لِأَنَّ أُمَّهُ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ سُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ قَدْ وَضَعَتْ وَ صَارَ لَهَا لَبْنٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ حِقْمًا وَ الْأُنْثَى حِقَّةً لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ سُمِّيَ حَيْدَعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ سُمِّيَ ثَبِيًّا لِأَنَّهُ أَلْقَى ثَبِيَّتَهُ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ وَ سُمِّيَ رَبَاعًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ الَّتِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ وَ سُمِّيَ سَدِيسًا فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَطَرَ نَابَهُ وَ سُمِّيَ بَازِلًا فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ وَ الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنْ ابْنِ مَخَاضٍ إِلَى الْحَيْدَعِ وَ لَيْسَ عَلَى الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ إِذْ إِنَّهَا ذَاكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً فَإِذَا بَلَغَتْ فِيهَا تَبِيعَ حَوْلِيٍّ وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ بَقْرَةً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً فَفِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ إِلَى سَبْعِينَ ثُمَّ فِيهَا تَبِيعَةٌ وَ مُسِنَّةٌ.

ص: ١٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٦ الكافي ج ١ ص ١٥٢

٢- بانقيا: من نواحي الكوفة قيل هي القادسية

٣- نسخه في المخطوطات (فخذ)

٤- - الكافي ج ١ ص ١٥٢

إِلَى ثَمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مِئَتَانِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَاعٍ فَإِذَا كَثُرَ الْبَقَرُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ يُخْرَجُ صَاحِبُ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا وَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئَةً وَ لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ

[١٦١٣] (١) ١١- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.

وَ لَيْسَ عَلَى الْغَنَمِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاهٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مَائَةٌ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَ الْغَنَمُ سَقَطَ هَذَا كُلُّهُ وَ أُخْرِجَ مِنْ كُلِّ مَائَةٍ شَاهٌ وَ يَقْضَى الْمُصَدَّقُ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْغَنَمُ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ إِلَيْهِ الْغَنَمُ وَ يُفَرَّقَهَا فِرْقَتَيْنِ وَ يُخَيَّرُ صَاحِبَ الْغَنَمِ إِحْدَى الْفِرْقَتَيْنِ وَ يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ صَدَقَتَهَا مِنَ الْفِرْقَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرَكَ الْمُصَدَّقَ لَهُ هَذِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَ يَأْخُذُ غَيْرَهَا فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الْغَنَمِ أَنْ يَتْرَكَ هَذِهِ وَ يَأْخُذَ هَذِهِ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا يُفَرَّقُ الْمُصَدَّقُ بَيْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

[١٦١٤] (٢) ١٢- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ (٣) وَ لَمَّا فِي الرَّبِيِّ الَّتِي تُرَبَّى اثْنَتَيْنِ وَ لَا شَاهٍ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلٍ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ.

[١٦١٥] (٤) ١٣- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ لَا تُؤْخَذُ الْأَكُولَةُ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ

ص: ١٤

١- - الكافي ج ١ ص ١٥١

٢- - الكافي ج ١ ص ١٥١

٣- الأكلية: هي الشاه التي تسمن و تعد للأكل، و قيل هي الخصى والهرمه والعاقر من الغنم

٤- - الكافي ج ١ ص ١٥١

مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ وَلَا وَالِدٌ وَلَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

[١٦١٦] (١) ١٤- وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ السَّحْلِ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أُجْدَعُ.

[١٦١٧] ١٥- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنْفُوا مِنَ الْجَزِيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَحَشِيَتْ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ فَرَضُوا بِذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ الْحَقُّ.

[١٦١٨] (٢) ١٦- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ يُحْتَسَبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ

[١٦١٩] (٣) ١٧- وَ رَوَى الشُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلَا تَحْسَبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

[١٦٢٠] (٤) ١٨- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ نَفَقَةَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ (٥) عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

[١٦٢١] (٦) ١٩- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلُ عَنْ رَجُلٍ عَجَلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ

[١٦٢٢] (٧) ٢٠- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِرًا قَالَ لَا يُجْزَى عَنْهُ

[١٦٢٣] (٨) ٢١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقَسَّمْ

ص: ١٥

١- - الكافي ج ١ ص ١٥١

٢- - الكافي ج ١ ص ١٥٣

٣- - الكافي ج ١ ص ١٥٣

٤- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكافي ج ١ ص ١٥٤

٥- نسخة في الجميع (سنين)

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٣ التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٤

٧- - التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الكافي ج ١ ص ١٥٤

٨- - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٥٦.

فَصَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا فَهَوَّ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدْفَعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

[١٦٢٤] (١) ٢٢- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَصَاعَتْ أَوْ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَصَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٦٢٥] (٢) ٢٣- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبُؤَادِي فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَصَدَقَهُ أَهْلُ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَلَا يَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالسُّوْيَةِ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا عَلَى قَدَرٍ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَمَا يَرَى لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ.

[١٦٢٦] (٣) ٢٤- وَفِي رِوَايَةٍ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ (٤).

[١٦٢٧] (٥) ٢٥- وَرَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي هُوَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

[١٦٢٨] (٦) ٢٦- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرًا وَعَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمًا بِالْقِيَمَةِ أَيْحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٦٢٩] (٧) ٢٧- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْلٌ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمٌ بِقِيَمِهِ

ص: ١٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ الكافي ج ١ ص ١٥٦

٢- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٨ الكافي ج ١ ص ١٥٧

٣- - التهذيب ج ١ ص ٣٦١ الكافي ج ١ ص ١٥٧

٤- الشك من الراوى وهو ابن أبى عمير كما فى الكافى والتهذيب

٥- الكافى ج ١ ص ١٥٧

٦- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٥ الكافي ج ١ ص ١٥٨

٧- - الكافى ج ١ ص ١٥٨ التهذيب ج ١ ص ٣٧٥

مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا تَيْسَرَ يُخْرَجُ

[١٦٣٠] (١) ٢٨- وَ سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَعْلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِيًّا أَوْ نُقْرًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ فَهُوَ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ.

[١٦٣١] (٢) ٢٩- وَ رَوَى زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَوْلِهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يُخْرَجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ وَ أَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

[١٦٣٢] ٣٠- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ

[١٦٣٣] (٣) ٣١- وَ سَيَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ وَ عَبْدٌ أَوْ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ قَالَا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ

وَ قَدْ تَحَلَّى الزَّكَاةَ لِصَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخُمْسِيِّنَ إِذَا كَانَ صَاحِبِ السَّبْعِمَائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَلْيُعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لِيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبِ الْخُمْسِيِّنَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَ خِدْمَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى شَارِبُ الْخَمْرِ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

[١٦٣٤] (٥) ٣٢- وَ رَوَى سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ

ص: ١٧

١- - الكافي ج ١ ص ١٥٨

٢- - التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ضمن حديث

٣- - التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الكافي ج ١ ص ١٥٩

٤- هذا الكلام هو عين روايه سماعه المرويه في الكافي ج ١ ص ١٥٩ والتهذيب ج ١ ص ٣٦٢

٥- - التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ و هو ذيل حديث الكافي ج ١ ص ١٥٩

تَصِيْلُحِ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلِّهِ فَيَدْخُلُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

[١٦٣٥] (١) ٣٣- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَانِيَةٌ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيْزِيحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقْتُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يُفْضَلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمْ يُفْضَلُ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يُفْضَلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قَالَ قُلْتُ فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يَبْقَى مِنْهَا شَيْئًا يُنَاولُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهَ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ وَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ مِنْ زَكَاتِهِ حَتَّى يُعْتَبَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَ يُفْضَلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

[١٦٣٦] (٢) ٣٤- وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجَلَمَانَ السَّكُونِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي رُبَّمَا قَسَيْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصَلُّهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ فَقَالَ أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ .

وَ لَيْسَ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وَ اثْنَيْنِ وَ تِسْعِينَ دِرْهَمًا وَ نِصْفِ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ وَ حَصَلَ بَعْدَ خَرَاكِ السُّلْطَانِ وَ مَثُونِهِ الْقَرْيَةِ أُخْرِجَ مِنْهُ الْعُشْرُ إِنْ كَانَ سَقَى بِمَاءِ الْمَطْرِ أَوْ كَانَ سَيْحًا وَ إِنْ سَقَى بِالِدَّلَاءِ وَ الْغَرْبِ (٣) فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ فِي التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ

ص: ١٨

١- الكافي ج ١ ص ١٥٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٧٧ الكافي ج ١ ص ١٥٥

٣- الغرب: الدلو العظيمه

وَالشَّعِيرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يُبَاعَ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الحَوْلُ

[١٦٣٧] (١) ٣٥- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ (٢) أَيْحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ

[١٦٣٨] ٣٦- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ .

[١٦٣٩] (٣) ٣٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ المَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفٌ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوْ احتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ

[١٦٤٠] (٤) ٣٨- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ

[١٦٤١] (٥) ٣٩- وَ فِي رِوَايَةٍ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ القَرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ المُمَكَّاتِ زَكَاةٌ

[١٦٤٢] (٦) ٤٠- وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمِ الجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى الإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ عَلَى الأَثَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[١٦٤٣] ٤١- وَ رَوَى القَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ صِدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ صِدَقَاتِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ .

ص: ١٩

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٨

٢- الصروره: الذي لم يحج بعد و مثله أمرأه صروره و هي التي لم تحج بعد.

٣- - الكافي ج ١ ص ١٥٣

٤- - الكافي ج ١ ص ١٥٣

٥- - الكافي ج ١ ص ١٥٣

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بسند آخر

[١٦٤٤] ٤٢- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي الْمُطَّلِبِ

[١٦٤٥] (١) ٤٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَنَانِيرٍ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةَ خَمْسَةٍ وَ سَبْعُونَ وَ الْبَاقِيَّ صَدَّقْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرٍ لِي وَ لِعِثْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ

وَ صَدَقَهُ غَيْرَ بَنِي هَاشِمٍ لَأَ تَحِلَّ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِذَا كَانُوا عَطَاشًا فَاصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ أَمَّا قَبْضُ الْإِمَامِ لِمَا قَبَضَهُ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا قَبَضَهُ لِعِثْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِكَفَايَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ مَتَى نَادَاهُ لَبَّاهُ وَ مَتَى سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَ مَتَى نَاجَاهُ أَجَابَهُ

٦- بَابُ نَوَادِرِ الزَّكَاةِ

[١٦٤٦] (٢) ١- رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيحُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضْرَّ بِهِمْ ذَلِكَ ضَرَرًا شَدِيدًا فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئًا فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

[١٦٤٧] ٢- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

[١٦٤٨] (٣) ٣- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَدْفَعُهَا

ص: ٢٠

١- الاستبصار ج ٢ ص ٣٦ التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ الكافي ج ١ ص ٢١٢ و ذكر ذيل الحديث

٢- الكافي ج ١ ص ١٥٥

٣- اصول الكافي ج ١ ص ٤٠٨ بتفاوت في اللفظ

إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ إِنَّ الْإِمَامَ لَا يَبِيتُ لَيْلَهُ أَبَدًا وَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ

٧- بَابُ الْخُمْسِ

[١٦٤٩] (١) ١- سَيِّلُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجِيدِ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ.

[١٦٥٠] (٢) ٢- وَ سَيَّالُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ فَقَالَ الْخُمْسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا فَقَالَ الْخُمْسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا فَقَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

[١٦٥١] (٣) ٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً (٤)

[١٦٥٢] ٤- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ

[١٦٥٣] (٥) ٥- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَّاخِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاخُ فَقُلْتُ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمْسُ قُلْتُ فَالْكَبْرِيَّتُ وَ النَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ

[١٦٥٤] ٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكِرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ

ص: ٢١

١- الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٤

٢- الكافي ج ١ ص ٤٢٦ بتفاوت في الأول و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨٤

٣- الاستبصار ج ٢ ص ٥٦ التهذيب ج ١ ص ٣٨٤

٤- في المطبوعه و بعض المخطوطات (خاصاً)

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٨٤

[١٦٥٥] ٧- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصَلَحَكَ اللَّهُ مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ

[١٦٥٦] (١) ٨- وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ قَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَلِأَقْرَابِهِ وَ خُمُسُ ذِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ (٢) وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُمَ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنَا السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنَا السَّبِيلِ

[١٦٥٧] ٩- وَ فِي تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ إِنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمُوْنَةِ

[١٦٥٨] (٣) ١٠- وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَيَّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَعَلَيْهِ الْخُمُسُ

[١٦٥٩] (٤) ١١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ يَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا (٥) ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا لِطَيْبِ وَ لَادَتُهُمْ أَوْ لَتَرَكُو وَ لَادَتُهُمْ (٦)

[١٦٦٠] (٧) ١٢- وَ حِيَاءَ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصِيبْتُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِيهِ أَفَلِي تَوْبَةٌ قَالَ أَتَيْتَنِي بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ.

ص: ٢٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤

٢- نسخه في المطبوعه (أقاربه)

٣- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٥٧ التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦

٥- في ب و نسخه في المطبوعه و ج (حللنا)

٦- في نسخ المخطوطات (ولادتهم) والصواب ما أثبتناه من باقي الأصول

٧- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٤ بتفاوت في اللفظ

[١٦٦١] ١٣- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَوْلًا زَكَاهَ مَالِهِ أَوْ خُمْسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمْسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَيْحَسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمْسِهِ فَقَالَ نَعَمْ

[١٦٦٢] (٢) ١٤- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيَقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَضِيعُ فَقَالَ مَا كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيرَاثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٦٦٣] (٣) ١٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ وَ إِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا

[١٦٦٤] (٤) ١٦- وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحَ وَ الْأَمْوَالَ وَ تِجَارَاتٍ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ إِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

[١٦٦٥] (٥) ١٧- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

[١٦٦٦] (٦) ١٨- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا

ص: ٢٣

١- في ب و د و نسخه في الباقي (أبو عبدالله عليه السلام)

٢- التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٥١

٣- الكافي ج ١ ص ٤٢٣

٤- الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٩١

٦- التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ الكافي ج ١ ص ٤٢٦

وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى لَهُ فَقَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ آيَةٍ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ.

[١٦٦٧] (١) ١٩- وَ رَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا إِلَّا أَنَا أَخْلَلْنَا شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ

[١٦٦٨] (٢) ٢٠- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتَّبِعُهُ- الْفُرَاتُ وَ دِجْلَةُ وَ نَيْلٌ مِصْرَ وَ مِهْرَانٌ وَ نَهْرٌ بَلْخٌ (٣) فَمَا سَقَتْ أَوْ سَقَى مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرِ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا. وَ هُوَ أَفْسِيكُونٌ (٤)

٨- بَابُ حَقِّ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ

٨- بَابُ حَقِّ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ هُوَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِكَ

ص: ٢٤

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٥٩ التهذيب ج ١ ص ٣٨٩

٢- - الكافي ج ١ ص ٤٢٧

٣- هذه الأنهار الخمسة التي ورد ذكرها هي التي يستقى منها معظم الخلق و مواقعها كما يلي: أ- الفرات: و هو النهر المشهور الذي ينبع في إرمينيا و يمر بسوريا و إلى العراق حتى ينتهي إلى الخليج الفارسي. ب- دجلة: و مخرجه من جبل بقرب آمد عند حصن يعرف بحصن ذي القرنين و من تحته تخرج عين دجلة و كلما امتد انضم اليه مياه جبال ديار بكر و غيرها و ينتهي إلى البحر بعد أن يقترن بالفرات و يشترك في مصبه في الخليج. ج- نيل مصر نهر يخرج من بحيره فيكتوريا فيجتاز السودان و ينتهي إلى بلاد النوبة ثم إلى مصر حيث يبلغ القاهرة و منها يتشعب بالدلتا فينصب في البحر المتوسط. د- مهران: شهه الاصطخرى بالنيل في الكبر والنفع و مخرجه من ظهر جبل في الشمال و هو في بلاد السند و عليه كثير من المدن و أهمها (الملتان). ه- نهر بلخ: و هو جيحون و منبعه من بحيره في التبت الصغرى و عليه روافد كثيره و هو يصب في جنوب بحر آرال (بحيره قزوين)

٤- و في نسخه أ (أفسنكون) و كلاهما و هم من النساخ والمراد (أبسكون) و هي بحيره قزوين و تسمى بعده أسماء منها ما ذكره الصدوق (ره)، و تفسيره للبحر (المطيف بالدنيا) بهذا البحر لا تساعد عليه خرائط الجغرافيه الحديثه.

٥- الجداد بالمهملتين كما في النسخ والجذاذ بالمعجمتين الصرام و هو قطع الثمره

الضُّغْتِ (١) بَعِيدَ الضُّغْتِ فَتُعْطِيهِ الْمَسِيكِينَ ثُمَّ الْمَسِيكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ عِنْدَ الصَّرَامِ (٢) الْحَفْنَةَ بَعِيدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِدَادِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ وَ يَثْرُكُ لِلْحَارِسِ (٣) يَكُونُ فِي الْحَائِطِ أَجْرًا مَعْلُومًا وَ يَثْرُكُ مِنَ النَّخْلِ مَعَى فَأَرَهُ (٤) وَ أُمَّ جَعْرُورٍ (٥) وَ يَثْرُكُ لِلْحَارِسِ الْعَيْدِقَ وَ الْعَيْدِقِينَ وَ الثَّلَاثَةَ لِحِفْظِهِ لَهُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ لَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَالْإِسْرَافُ أَنْ تُعْطِيَ بِيَدَيْكَ جَمِيعًا.

[١٦٦٩] ١- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَحْصِدُ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَصِيرِمَ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْزِدَ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُصَحِّحَ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرَ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبُذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ وَ مَتَى فَعَلْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ الْمَسَاكِينُ وَ السُّؤَالُ وَ لَا الْقَانِعُ وَ لَا الْمُعْتَرِ

[١٦٧٠] (٦) ٢- وَ رَوَى عَنْ مُصَيِّدِ بْنِ قَالٍ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصِيرُمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَزُرُّكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَاكَ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِنْ

أَعْطَيْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ

٩- بَابُ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ وَ الْمَاعُونِ

[١٦٧١] ١- رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ وَ لِكُلِّ ذِي فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ تَخْفَوْهَا وَ تَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ فَلَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصَيَّنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُفْرَضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعَيِّرُهُ وَ صِلَةُ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ

ص: ٢٥

١- الضُّغْتُ: بالكسر والفتح قبضه الحشيش يختلط فيه الرطب باليابس

٢- الصرام: بالفتح والكسر الجذاذ و صرمت النخل قطعت ثمرها

٣- نسخه في المخطوطات (الحارس) هو الذي يخرض الثمره أى يقدرها

٤- المعافاره: ضرب من التمر ردى

٥- أم جعرور: ضرب من التمر ردى

٦- الكافي ج ١ ص ١٦٠

فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاهِ وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ الرَّجُلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَيَجِبُ لَهُ أَنْ يُفْرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسِعَتِهِ
(١)

١٠- بَابُ الْخَرَجِ وَالْجَزْيَةِ

[١٦٧٢] (٢) ١- رَوَى عَنِ مُضَيْعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالِ اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقِ الْمَدَائِنِ الْبَهْقَبَاذَاتِ (٣) وَبَهْرَسِيرِ (٤) وَنَهْرِ جَوْبَرِ (٥) وَنَهْرِ الْمَلِكِ (٦) وَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ زَرْعَ غَلِيْظٍ دَرَهْمًا وَنِصْفًا وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ وَسَطٍ دَرَهْمًا وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ زَرْعَ رَقِيْقٍ ثَلَاثِي دَرَهْمٍ وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ كَرْمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ نَخْلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبِ الْبَسَاتِيْنِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَالشَّجْرَةَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقَرْيَةِ لِمَارِهِ الطَّرِيقِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَلَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِيْنِ - الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِيْنَ وَيَتَخَنَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِيْنَ دَرَهْمًا وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَالتَّجَارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِيْنَ دَرَهْمًا وَعَلَى سَفَلَتِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ اثْنِي عَشَرَ دَرَهْمًا قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دَرَهْمٍ فِي سَنَةٍ

[١٦٧٣] ٢- وَرَوَى فَضَيْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ

ص: ٢٦

١- نسخه في الجميع (و وسعه)

٢- الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ التهذيب ج ١ ص ٣٨٣

٣- البهقباذات: وهي ثلاثه (أ) الأعلى: ويشمل بالبل والفلوجه العليا والسفلى و بهمن اردشير وا بزقباد و عين التمر (ب) الأوسط: ويشمل نهر البداه و سورا و بر بيسما و باروسما و نهر الملك (ج) الأسفل: ويشمل خمسه طساسيج كانت على الفرات الأسفل حيث يدخل البطائح

٤- بهر سير: من طساسيج كوره استان اردشير بابكان و هي على امتداد نهر كوئي والنيل

٥- نهر جوير: أيضاً من طساسيج كوره استان اردشير بابكان المتقدم ذكرها

٦- نهر الملك: وهو أحد الأنهر التي كانت تحمل من الفرات الى دجله و أوله عند قريه الفلوجه و مصبه في دجله أسفل من المدائن بثلاثه فراسخ

مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَيُنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الذَّمَّةَ وَ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ عَنْ رُءُوسِ أَوْلِيَّكَ بِأَعْيَانِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَهُودُوا أَوْلَادَهُمْ وَلَا يُنْصَرُوا وَأَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْيَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ.

[١٦٧٤] (١) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَى أَنْ لَمَّا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَقَدْ بَرَّثَ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ قَالَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

[١٦٧٥] (٢) ٤- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَ مَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ أَنْ لَا يَسْتَعْبُدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَّةُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ بِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْتِمَ لِذَلِكَ فَيَسْلِمَ (قال) (٣) وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ مِمَّا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ وَ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّهَاقِينِ جَزِيَّةَ رُءُوسِهِمْ أَمْ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى نَفْسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَزِيَّةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمْسُ

ص: ٢٧

١- - التهذيب ج ٢ ص ٥٢

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٥٣ التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠

٣- كذا في الكافي والتهذين

فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[١٦٧٦] (١) ٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ الْجَزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزْيَةِ قَالَ لَا

[١٦٧٧] (٢) ٦- قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدَقَاتِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ جَزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَلَحْمِ خَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتَتِهِمْ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْجَزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ أَوْ خَمْرٍ وَكُلِّ مِمَّا أَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ فَوَزُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزْيَتِهِمْ

[١٦٧٨] (٣) ٧- وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَمَّا تُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُورِ وَ لَمَّا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

[١٦٧٩] (٤) ٨- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجَزْيَةُ وَرُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ وَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكَ عَنْهَا مِمَّا أَمْسَكَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلْعًا فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْأَسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجَزْيَةُ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتْ الْجَزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ مَنَعَ الرِّجَالُ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا الْجَزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرْكِ وَ الذَّمِّهِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعِدُ مِنَ أَهْلِ الشُّرْكِ وَ الذَّمِّهِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوَالِدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجَزْيَةُ

[١٦٨٠] (٥) ٩- وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٨

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ١٦٠

٢- - التهذيب ج ١ ص ٣٨١ الكافي ج ١ ص ١٦٠ بتفاوت في اللفظ

٣- - التهذيب ج ١ ص ٣٨١ الكافي ج ١ ص ١٦١

٤- - التهذيب ج ٢ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٣٣٥

٥- - الكافي ج ١ ص ٣٤٠

عَنِ الْأَعْرَابِ أَعْلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ فَقَالَ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ لَا

[١٦٨١] (١) ١٠- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِيرِهِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرِهِ فَهِيَ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُزْفَعُ عَنْهَا الْجِزْيَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُجَاهِدِينَ وَ الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَوْسَعَ الْعُدْلَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَعْنُونَ إِذَا عُدِلَ فِيهِمْ وَ تُنَزَّلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[١٦٨٢] ١١- وَ الْمَجُوسُ تُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ دَامَسْتُ (٢) فَقَتَلُوهُ وَ كِتَابٌ يُقَالُ لَهُ جَامَاسُ كَانَ يَقَعُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ

[١٦٨٣] ١٢- وَ سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ (٣) أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ نَصْرَانِيٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَيُؤَدِّي عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْيَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أَخَذَ يُؤَدِّي عَنْهُ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الْجِزْيَةِ

١١- بَابُ فَضْلِ الْمَعْرُوفِ

[١٦٨٤] (٤) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوْلُ مَنْ يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ

ص: ٢٩

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٢

٢- في أ و ب و د (دامست) و في ج (دامسب) و في مطبوعه ايران القديمه (دامس) و لم يوجد في نسخه المجلسي اسمه

٣- في بعض النسخ (أبو الدرداء) و هو من سهو النساخ

٤- - الكافي ج ١ ص ١٦٩

[١٦٨٥] (١) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ

وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُمْ هَبُوا حَسَنَاتِكُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ وَادْخُلُوا الْجَنَّةَ

[١٦٨٦] (٢) ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَهُ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِعَانَتَهُ (٣) اللَّهْفَانِ

[١٦٨٧] (٤) ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ وَإِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ

[١٦٨٨] (٥) ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفًا فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[١٦٨٩] (٦) ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبِرِّ وَصَلِّهِ الرَّحِمِ

[١٦٩٠] (٧) ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصِيحُ بِهِ - وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَزْعُبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَمَّا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِذْنُ فَهَذَاكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ

[١٦٩١] (٨) ٨- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوَاءِ

[١٦٩٢] (٩) ٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غَنَى وَابْتِدَاءُ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَلَا يَلُومُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكَفَافِ

[١٦٩٣] (١٠) ١٠- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَبْرَكَهَ أَسْرِعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفَرَةِ فِي سِنَانِ الْبُعْبُعِ أَوْ السَّيْلِ إِلَى مُتْتَهَاهُ

ص: ٣٠

١- الكافي ج ١ ص ١٧٠

٢- الكافي ج ١ ص ١٦٩

٣- نسخه في بعض المخطوطات (إعانه)

٤- الكافي ج ١ ص ١٦٩

٥- الكافي ج ١ ص ١٦٩

٦- الكافي ج ١ ص ١٦٩

٧- الكافي ج ١ ص ١٦٩

٨- الكافي ج ١ ص ١٦٩

٩- الكافي ج ١ ص ١٦٩

[١٦٩٤] (١) ١١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ

[١٦٩٥] (٢) ١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ تَصْغِيرِهِ وَسْتِرِهِ وَتَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصَنَعَهُ إِلَيْهِ وَإِذَا سَتَرْتَهُ تَمَمْتَهُ وَإِذَا عَجَلْتَهُ هَنَأْتَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مَحَقَّتُهُ وَنَكَدْتَهُ

[١٦٩٦] (٣) ١٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ يَا مُفْضَلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَشَقِيَّ الرَّجُلِ أَمْ سَعِيدٌ فَانْظُرْ إِلَى مَعْرُوفِهِ إِلَى مَنْ يَضِيْعُهُ فَإِنْ كَانَ يَضِيْعُهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَى خَيْرٍ وَإِنْ كَانَ يَضِيْعُهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ

[١٦٩٧] (٤) ١٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَعْطَاكُمْ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضَّةَ وَلِمْ يَنْتَهِجُوا لِمَنْ أَعْطَاهُمُهَا حَيْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يُعْطِكُمْوهَا لِتَكْتَبُوهَا

[١٦٩٨] (٥) ١٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ

[١٦٩٩] (٦) ١٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَلْيُكَافِئْ بِهِ وَإِنْ عَجَزَ فَلْيُشِينِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ كَفَرَ النِّعْمَةَ

[١٧٠٠] (٧) ١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قِيلَ وَ مَا قَاطِعِي سَبِيلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ يُصْنَعُ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ فَيُكْفَرُهُ فَيَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ غَيْرِهِ

١٢- بَابُ ثَوَابِ الْقَرْضِ

[١٧٠١] (٨) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ

ص: ٣١

١- الكافي ج ١ ص ١٧٠

٢- الكافي ج ١ ص ١٧٠

٣- الكافي ج ١ ص ١٧٠

٤- الكافي ج ١ ص ١٧٠

٥- الكافي ج ١ ص ١٧٠

٦- الكافي ج ١ ص ١٧١

٧- الكافي ج ١ ص ١٧١

٨- الكافي ج ١ ص ١٧١

[١٧٠٢] (١) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقِهِ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ قَالَ الْمَعْرُوفُ الْقَرَضُ

[١٧٠٣] (٢) ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِنًا يَلْتَمِسُ بِهِ (٣) وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجَعَ مَالُهُ إِلَيْهِ

[١٧٠٤] (٤) ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَتَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ آدَاهُ وَإِنْ مَاتَ اخْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ (٥)

١٣- بَابُ ثَوَابِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ

[١٧٠٥] (٤) ١- صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَوَابٌ صِدْقِهِ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَالِكُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

[١٧٠٦] (٧) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

[١٧٠٧] (٨) ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيَنْظِرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَدْعُ (٩) لَهُ مِنْ حَقِّهِ

١٤- بَابُ ثَوَابِ تَحْلِيلِ الْمَيْتِ

[١٧٠٨] (١٠) ١- قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ

ص: ٣٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٧١

٢- - الكافي ج ١ ص ١٧١

٣- نسخة في المطبوعه و بعض المخطوطات (فيه)

٤- - الكافي ج ١ ص ١٧١

٥- في أ و نسخه في ب (بزكاته)

٦- - الكافي ج ١ ص ١٧١

٧- - الكافي ج ١ ص ١٧١

٨- - الكافي ج ١ ص ١٧١

٩- في الكافي (ليدع)

١٠- - الكافي ج ١ ص ١٧٢

وَ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَمَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشْرَةٌ إِذَا حَلَّلَهُ - وَإِذَا لَمْ يُحَلِّلَهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ

بَابُ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاِحْتِمَالِ الْمُتُونِ

[١٧٠٩] (١) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَظَمْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مُتُونُهُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاِحْتِمَالِ الْمُتُونِ وَلَا تَعْرِضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقُلْ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِ

[١٧١٠] (٢) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَبْتُمْ جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ أَخِيدَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمْ يَا إِنِّهَا لَنْ تَنْتَقِلَ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ (قال: (٣) وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَلَّ مَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ

١٦- بَابُ فَضْلِ السَّخَاءِ وَ الْجُودِ

[١٧١١] (٤) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خِيَارُكُمْ سِيمَحَاؤُكُمْ وَ شِرَارُكُمْ بُخْلَاؤُكُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِيمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الدَّيَارَ بِالْإِخْوَانِ لَيَجِبُهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرَعَمَةُ الشَّيْطَانِ وَ تَرْحُزُحُ عَنِ النَّيْرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيلٍ يَا جَمِيلُ أَخْبِرْ بِيَهَذَا غَرَّرَ أَصِيحَابُكَ - قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَرَّرَ أَصِيحَابِي قَالُوا هُمُ الْبَارُونَ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ أَمْ يَا إِنَّ صِيحَابَ الْكَثِيرِ يَهُونُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ صَاحِبَ الْقَلِيلِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

ص: ٣٣

١- الكافي ج ١ ص ١٧٢

٢- الكافي ج ١ ص ١٧٢

٣- زياده من الكافي

٤- الكافي ج ١ ص ١٧٣

[١٧١٢] (١) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ

[١٧١٣] (٢) ٣- وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ

[١٧١٤] ٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَشْحَى النَّاسِ

[١٧١٥] (٣) ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ يَضْمَنْ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَ لَا تَخَفُ فَقْرًا وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اثْرُكَ الْمِرَاءِ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا

[١٧١٦] (٤) ٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سَيَحْتَ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ

[١٧١٧] (٥) ٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُ مَالَهُ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَأَاهُ فِي مِيزَانٍ غَيْرِهِ فَرَأَاهُ حَسِيرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوَاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[١٧١٨] (٦) ٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبَخِيلُ مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْطِيَ الْبَائِتَةَ فِي قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِيلُ حَقَّ الْبَخِيلِ مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعْطِ الْبَائِتَةَ فِي قَوْمِهِ وَ هُوَ يُبْذِرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

[١٧١٩] (٧) ٩- وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ السَّمْنَدِيِّ (٨) أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٤

١- - الكافي ج ١ ص ١٧٣

٢- - الكافي ج ١ ص ١٧٣

٣- - الكافي ج ١ ص ١٧٤

٤- - الكافي ج ١ ص ١٧٤

٥- - الكافي ج ١ ص ١٧٣

٦- - الكافي ج ١ ص ١٧٤

٧- - الكافي ج ١ ص ١٧٤

٨- السمندي: نسبه إلى سمند بلد من أذربيجان وانتقل إلى إرمينية كما حكى عن النجاشي، و لعل مراده سمندر و سقطت راؤه لاتحاد الناحية أو أنها تفليس لإبدال الشيخ الطوسي في رجاله في ترجمه الرجل السمندي بالتفليس.

عليه السلام أَتَدْرِي مَنْ الشَّحِيحُ قُلْتُ هُوَ الْبَخِيلُ فَقَالَ الشُّحُّ أَشَدُّ مِنَ الْبُخْلِ إِنَّ الْبَخِيلَ يَبْخُلُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ الشَّحِيحُ يَشْحُ بِمَا فِي
أَيْدِي النَّاسِ وَ عَلَى مَا فِي يَدِهِ حَتَّى لَا يَرَى فِي أَيْدِي النَّاسِ شَيْئًا إِلَّا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ بِالْحِلِّ وَ الْحَرَامِ وَ لَا يَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ
جَلَّ

[١٧٢٠] (١) ١٠- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا مَحَقَّ الْإِسْلَامَ مَحَقَّ الشُّحِّ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِيبًا كَدِيبِ
النَّمْلِ وَ شُعْبًا كَشُعْبِ الشَّرْكِ

[١٧٢١] (٢) ١١- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتِلَاهُ بِالْبُخْلِ

[١٧٢٢] (٣) ١٢- وَ سَمِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ الشَّحِيحُ أَعْدِرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَ
يَسْتَغْفِرُ وَ يَرُدُّ الظُّلْمَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَ الشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الرِّكَاهَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ

[١٧٢٣] (٤) ١٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامُ

[١٧٢٤] (٥) ١٤- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ

[١٧٢٥] (٦) ١٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - يَسْتَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ
وَ الْعَفْوُ الْوَسْطُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا وَ الْقَوَامُ الْوَسْطُ.

ص: ٣٥

١- - الكافي ج ١ ص ١٧٤

٢- - الكافي ج ١ ص ١٧٤

٣- - الكافي ج ١ ص ١٧٤

٤- - الكافي ج ١ ص ١٧٦

٥- - الكافي ج ١ ص ١٧٧

٦- - الكافي ج ١ ص ١٧٧

١٧- بَابُ فَضْلِ سَقَى الْمَاءِ

[١٧٢٦] (١) ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَهُ الْمَاءُ يَغْنِي فِي الْآجِرِ

[١٧٢٧] (٢) ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَمَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمِهِ أَوْ غَيْرَهَا أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ

[١٧٢٨] (٣) ٣- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ رَقَبَةً وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ

كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا

١٨- بَابُ ثَوَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّهِ

[١٧٢٩] (٤) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَنَعَ إِلَيَّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدًا كَافِيَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٧٣٠] (٥) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةٍ أَصْنَفٍ وَلَوْ جَاءُوا بِعَذُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٌ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَرَجُلٌ بَدَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ وَرَجُلٌ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَرَجُلٌ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِدُوا

[١٧٣١] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُكَلِّمُكُمْ فَتَنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مَنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أَكْفِيَهُ فَيَقُولُونَ يَا بَابَنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مَنَّةٍ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَالْمَنَّةُ

ص: ٣٦

١- - الكافي ج ١ ص ١٧٨

٢- - الكافي ج ١ ص ١٧٨

٣- - الكافي ج ١ ص ١٧٨

٤- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٧٩

٥- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٧٩

وَالْمَعْرُوفِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَىٰ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَىٰ هُمْ مِنْ عُرِيٍّ أَوْ أَشْبَحَ حِرَائِعَهُمْ فَلْيُقِمِمْ حَتَّىٰ أَكْفِيَهُ فَيَقُومُ أَنَسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي النَّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُحَمَّدُ يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسِـ كِنَهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتُمْ قَالَ فَيَسِـ كِنَهُمْ فِي الْوَسِيَلَةِ حَيْثُ لَمَّا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

١٩- بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

[١٧٣٢] (١) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ

[١٧٣٣] (٢) ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبُرُّ وَالصَّدَقَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَزِيدَانِ فِي الْعُمْرِ وَيُدْفَعَانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا سَبْعِينَ مِائَةَ سُوءٍ

[١٧٣٤] (٣) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْدُّعَاءِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مَنْ بَيْنَ لَحْيَيْ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَهِيَ تَفْعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَفْعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ

[١٧٣٥] (٤) ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي مِائَةَ السُّوءِ وَتُدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَتُفَكُّ عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ

[١٧٣٦] (٥) ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَيَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ

[١٧٣٧] (٦) ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَخْطَأُهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ

ص: ٣٧

١- - الكافي ج ١ ص ١٦٢ و أخرج الأوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١

٢- - الكافي ج ١ ص ١٦٢ و أخرج الأوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١

٣- - الكافي ج ١ ص ١٦٢ و أخرج الأوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١

٤- - الكافي ج ١ ص ١٦٢ و أخرج الأوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١

٥- - الكافي ج ١ ص ١٦٢

٦- - الكافي ج ١ ص ١٦٣

بِصَدَقِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

[١٧٣٨] (١) ٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ (٢) وَ الْحَرَقَ وَ الْعُرْقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعِينَ أَبَا مِنَ الشَّرِّ

[١٧٣٩] (٣) ٨- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ

[١٧٤٠] (٤) ٩- وَ رَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمَالَ قَالَ لِي يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَاللَّهِ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَاللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ

[١٧٤١] (٥) ١٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرْتُمْ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ

[١٧٤٢] (٦) ١١- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّجِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ

[١٧٤٣] (٧) ١٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّجِمِ الْكَاشِحِ

[١٧٤٤] ١٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَجِمٍ مُحْتَاجٌ

[١٧٤٥] (٨) ١٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ

ص: ٣٨

١- الكافي ج ١ ص ١٦٢

٢- الديبلة: داء في الجوف أو خراج و دمل يظهر فيه

٣- الكافي ج ١ ص ١٦٣ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٧٨

٤- الكافي ج ١ ص ١٦٣ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٧٨

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٦٤

٦- التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٦٤

٧- التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٦٤

٨- الكافي ج ١ ص ١٦٥

[١٧٤٦] (١) ١٥- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ عِيَالَهُ لِنَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ

[١٧٤٧] (٢) ١٦- وَ سِئَلِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ لَهُ وَ قَالَ أَعْطِهِ دُونَ الدَّرْهِمِ قُلْتُ أَكْثَرَ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَهُ دَوَانِيقَ

[١٧٤٨] (٣) ١٧- وَ رَوَى الوَصَّافِيُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ فِيْمَا نَاجَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ يَا مُوسَى أَكْرَمِ السَّائِلَ بِبَدَلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدِّ جَمِيلٍ إِنَّهُ يَا تَيْبِكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٌّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيْمَا خَوَّلْتَكَ وَ يَسْأَلُونَكَ مِمَّا تَوَلَّيْتَهُ فَانظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ

[١٧٤٩] (٤) ١٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ عَلَيَّ ظَهْرَ فَرَسٍ

[١٧٥٠] (٥) ١٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا عَلَيَّ السَّائِلَ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ يَرُدُّهُمْ

[١٧٥١] (٦) ٢٠- وَ رَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ فِي حَقِّ لِفْعَلٍ فَيُبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارزُقني فيقول الربُّ عزَّ و جلَّ أَلَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ لَا يَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ ارزُقني فيقول الربُّ عزَّ و جلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ

ص: ٣٩

١- - الكافي ج ١ ص ١٦٥

٢- - الكافي ج ١ ص ١٦٥

٣- - التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ الكافي ج ١ ص ١٦٦

٤- - الكافي ج ١ ص ١٦٦ التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٥- - الكافي ج ١ ص ١٦٦ التهذيب ج ١ ص ٣٨٠

٦- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٦٦ بتفاوت

لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلِّصْنِي مِنْهَا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ

[١٧٥٢] (١) ٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ أَطْعَمُوا ثَلَاثَةً وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ

[١٧٥٣] (٢) ٢٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُعْطِيتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ

[١٧٥٤] (٣) ٢٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى غَيْرَهُ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطَى وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَزَى عَلَى سَبْعِينَ يَدًا لَأَوْجَرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ

[١٧٥٥] (٤) ٢٤- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جِهْدُ الْمُقِلِّ أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ هَلْ تَرَى هَاهُنَا فَضْلًا

[١٧٥٦] (٥) ٢٥- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لِمَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ

[١٧٥٧] (٦) ٢٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ

[١٧٥٨] (٧) ٢٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا وَيَكْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ

[١٧٥٩] (٨) ٢٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَبُّ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَأَبْغَضُهُ لِحَلْقِهِ أَبْغَضَ عَزَّ وَجَلَّ لِحَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَأَحَبُّ لِنَفْسِهِ أَنْ يُسْأَلَ وَلَيْسَ

ص: ٤٠

١- الكافي ج ١ ص ١٦٦

٢- الكافي ج ١ ص ١٦٦

٣- الكافي ج ١ ص ١٦٦

٤- الكافي ج ١ ص ١٦٦

٥- الكافي ج ١ ص ١٦٧

٦- الكافي ج ١ ص ١٦٧

٧- الكافي ج ١ ص ١٦٧

٨- الكافي ج ١ ص ١٦٧

شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِئِعَ نَعَلٌ

[١٧٦٠] (١) ٢٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلُّ الدُّنْيَا وَ فَتْرٌ تَتَعَجَّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٧٦١] (٢) ٣٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا

[١٧٦٢] (٣) ٣١- وَ حِيَاءَتْ فَحِذُّ مِنَ الْأَنْصِيَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَلِّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حِيَاجَةٌ قَالُوا حَاجَتُكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ هَاتُوا مَا هِيَ قَالُوا تَضَمَّنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ فَنَكْسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَأْسَهُ وَ نَكَتَ فِي الْمَارِضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسِدُّ قُطْبَ سَوْطِهِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَيَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَاءِ إِذْهُ وَ يَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ

[١٧٦٣] ٣٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ (٤) السَّوَاكِ

[١٧٦٤] (٥) ٣٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنْ يَهْدِمُ الصَّنِيْعَةَ

[١٧٦٥] (٦) ٣٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهِنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعِيدِي الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثِ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعِيدَ الصَّدَقَةِ وَ إِثْبَانَ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ

ص: ٤١

١- - الكافي ج ١ ص ١٦٧

٢- - الكافي ج ١ ص ١٦٧

٣- - الكافي ج ١ ص ١٦٧

٤- الشوص: شوص السواك غسلته

٥- - الكافي ج ١ ص ١٦٧

٦- - الكافي ج ١ ص ١٦٧

[١٧٦٦] (١) ٣٥- وَ رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمَرِ الْبَغْيِغَةِ (٢) وَ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ يَرْضَى نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ كَانَ لَا يَسْأَلُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا غَيْرَهُ شَيْئًا فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اللَّهُ مَا سَأَلَكُ فُلَانٌ شَيْئًا وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسَاقِ وَ سَقَى وَاحِدًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبَكَ أُعْطِيَ أَنَا وَ تَبَخَّلُ أَنْتَ بِهِ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ مَسْأَلَتِي ثُمَّ أُعْطِيْتُهُ بَعِيدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَضْتُهُ لِأَن يَبْدُلَ لِي وَجْهَهُ الَّذِي يُعْفَرُهُ فِي التُّرَابِ لِرَبِّي وَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ تَعْبُدِهِ لَهُ وَ طَلَبَ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُوَضَّعٌ لِصَلَاتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ يَصِدُقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دُعَائِهِ لَهُ حَيْثُ يَتَمَنَّى لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ يَبْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دُعِيَ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُ الْجَنَّةَ فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ يُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ

٢٠- بَابُ ثَوَابِ صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[١٧٦٧] (٣) ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا قَالَ نَزَلَتْ فِي صَلَهِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[١٧٦٨] (٤) ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دِرْهَمٌ يُوصَلُ بِهِ الْإِمَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٤٢

١- - الكافي ج ١ ص ١٦٧

٢- البغيغ: بيائين موحدتين و غنيتين معجمتين و في الوسط ياء مثناه و في الآخرها، ضيعه أو عين لآل الرسول، و في تأريخ المدينة البغيغ تصغير البغغ و هي البئر القريبه الرشا و البغغات و المبعغه عيون عملها على بن أبي طالب عليه السلام بينع أول ما صارت اليه و تصدق بها و بلغ جذاها في زمنه ألف وسق و منها خيف الأراك و خيف ليلي و خيف الطاس

٣- - الكافي ج ١ ص ٤٢٣ والأول عن أبي إبراهيم عليه السلام

٤- - الكافي ج ١ ص ٤٢٣ والأول عن أبي إبراهيم عليه السلام

[١٧٦٩] (١) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي شِعْتِنَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابٌ صَلَاتِنَا وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيُزِرْ صَالِحِي مَوَالِينَا يُكْتَبَ لَهُ ثَوَابٌ زِيَارَتِنَا

٢١- بَابُ عَلَيْهِ فَرَضِ الصِّيَامِ

[١٧٧٠] ١- سَأَلَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلَيْهِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصِّيَامَ لِيُسْتَوَى بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسَوِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمَ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ فَيَرْحَمَ الْجَائِعَ

[١٧٧١] ٢- وَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيهِمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعِزْفَانِ مَسَّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِيَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا وَيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَإِعْظَاءً لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجَلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِينِ (٢) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

[١٧٧٢] (٣) ٣- وَكَتَبَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ (٤) عَلَى الْفَقِيرِ

[١٧٧٣] ٤- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ نَفْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

ص: ٤٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ الكافي ج ١ ص ١٧٩ بتفاوت في السند والتمن فيهما

٢- نسخه في ب (المسئلة)

٣- - الكافي ج ١ ص ٢١٣

٤- نسخه في المطبوعه (فيحن) و في الكافي (فيحنو)

وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْأَمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أُوْجِبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ سَنَعٌ خِصَالٍ أَوْلَاهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَالثَّانِيهِ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّلَاثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالرَّابِعَةُ يَهْوُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتِ الْمَوْتِ وَالْخَامِسَةُ أَمِيَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَالسَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

٢٢- بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ

[١٧٧٤] (١) ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوَلَايَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ

[١٧٧٥] (٢) ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا

[١٧٧٦] (٣) ٣- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ (٤) فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

ص: ٤٤

١- التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ الكافي ج ١ ص ١٧٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ الكافي ج ١ ص ١٨٠ وأخرجا صدر الحديث

٤- الخلوف: بالضم تغير رائحة الفم

[١٧٧٧] (١) ٤ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُؤَاظَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ

[١٧٧٨] (٢) ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوعِهِ وَذُرُوتِهِ وَسَيْنَامِهِ قَالَ بَلَى قَالَ أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَفُرُوعُهُ الزَّكَاةُ وَذُرُوتُهُ وَسِنَامُهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمِ جُنَّةٍ مِنَ النَّارِ

[١٧٧٩] (٣) ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ قَالَ يَعْنِي بِالصَّبْرِ الصَّوْمَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ أَوْ الشَّدَّةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

[١٧٨٠] ٧- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَقَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ

[١٧٨١] (٤) ٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبِّ أَجْلِكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمَشْكِ

[١٧٨٢] (٥) ٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلصَّائِمِ فَرِحْتَانِ فَرِحَهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرِحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[١٧٨٣] (٦) ١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ

ص: ٤٥

١- - الكافي ج ١ ص ١٨٠ و اخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦

٢- - الكافي ج ١ ص ١٨٠ و اخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٦

٣- - الكافي ج ١ ص ١٨٠

٤- - الكافي ج ١ ص ١٨٠

٥- - الكافي ج ١ ص ١٨٠

٦- - الكافي ج ١ ص ١٨٠

ظَمِيًّا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسِيحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ يَا مَلَأَيْكَتِي
اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

[١٧٨٤] (١) ١١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلُوا (٢) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ

[١٧٨٥] (٣) ١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ

٢٣- بَابُ وَجْهِ الصَّوْمِ

[١٧٨٦] (٤) ١- رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيِّنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ
فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَمَا جَمَعَ رَأْيِي وَرَأَى أَصِيحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ
فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوَجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرَةٌ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ
حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرٌ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ
صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسَّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ
لِمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ
نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا

ص: ٤٦

١- الكافي ج ١ ص ١٨٠ و أخرج صدر الحديث في الأخير بتفاوت

٢- قيلوا: من القيلولة و هي نومه الضحى

٣- الكافي ج ١ ص ١٨٠ و أخرج صدر الحديث في الأخير بتفاوت

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١٨٥

لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعِينَ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ فَكُلُّ ذَلِكَ مُتَّابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسِكَ فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ ثَلَاثًا وَ صَوْمُ دَمِ الْمُنْتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَ صَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هِدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عِدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ثُمَّ قَالَ أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عِدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا يَا زُهَيْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيمَةً ثُمَّ تَفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةَ عَلَى الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَضْوَاعًا فَيُصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكْرِ أَمْرًا بِهِ وَ نُهْيًا عَنْهُ أَمْرًا أَنْ نَصُومَهُ مَعَ شَعْبَانَ وَ نُهْيًا عَنْهُ أَنْ يُنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصِيْبُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكْرِ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يُجْزَى صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ صَوْمٍ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِئِمَّا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعِيْنِهِ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ

وَ صَوْمِ نَدْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمِ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صَوْمُ الْبَيْضِ وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ أَمَّا صَوْمُ الْبِائِذِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدُ لَأ يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الضَّيْفُ لَأ يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَأ يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ (١) بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقِيًّا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ لَهُ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعِيَامَةَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ لَأ يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَيَاتَيْنِ جَمِيعًا إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

٢٤- بَابُ صَوْمِ السَّنَةِ

[١٧٨٧] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ

ص: ٤٨

١- راهق الغلام: قارب الحلم فهو راهق

٢- - الكافي ج ١ ص ١٨٧

لَمَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ - الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ خَمِيسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَنْبَغَصَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ

[١٧٨٨] (١) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَتَّى قِيلَ مَيَّا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَيَّا يَصُومُ ثُمَّ صِيَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا ثُمَّ قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعِيدُنْ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ يَزِدْهُنَّ بَوَاحِرِ الصَّدْرِ وَ قَالَ حَمَّادُ الْوَحْرِيُّ الْوَسُوسَةُ فَقَالَ حَمَّادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مِنْ قَبْلُنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمُخَوَّفَةُ

[١٧٨٩] (٢) ٣- وَ رَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنَ الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ

[١٧٩٠] ٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ

ص: ٤٩

١- - الكافي ج ١ ص ١٨٧ و أخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧

٢- - الكافي ج ١ ص ١٨٧ و أخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧

فَأَعْلَمْتُ أَنِّي قَدْ أُجِنَّبْتُ فَأَنَا مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمُّ

[١٧٩١] (١) ٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا.

[١٧٩٢] (٢) ٦- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ

[١٧٩٣] (٣) ٧- وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذِّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

[١٧٩٤] (٤) ٨- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

[١٧٩٥] (٥) ٩- وَ سَأَلَ عَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ فَقَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

[١٧٩٦] ١٠- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَهُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

ص: ٥٠

١- - الكافي ج ١ ص ١٨٨ و هو ذيل حديث

٢- - الكافي ج ١ ص ١٨٩

٣- - الكافي ج ١ ص ١٨٩

٤- - الكافي ج ١ ص ١٨٩

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٢

[١٧٩٧] (١) ١١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْخَرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا

[١٧٩٨] (٢) ١٢- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَ جَرَتْ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ - الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَالْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ قُلْتُ هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ

[١٧٩٩] (٣) ١٣- وَ رَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا

[١٨٠٠] (٤) ١٤- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِي السُّنَّةِ وَ التَّطَوُّعِ جَمِيعًا وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ سِرْفًا وَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْدَمَ مِنْ صَوْمِ السُّنَّةِ شَيْئًا فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلشَّهْرِ الَّذِي تُرِيدُ الْخُرُوجَ فِيهِ

[١٨٠١] ١٥- وَ رَوَى أَنَّهُ سُئِلَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ (٥) فَقَالَ صُمْ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي

٢٥- بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَ ثَوَابِهِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمُتَّفَرِّقَةِ

[١٨٠٢] ١- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ

ص: ٥١

١- - الكافي ج ١ ص ٢٠٢ بتفاوت

٢- - الكافي ج ١ ص ١٨٨

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٠٤

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٠٤

٥- نسخة في المطبوعه (الشهر)

يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ

[١٨٠٣] ٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ

[١٨٠٤] ٣- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ حُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ

[١٨٠٥] ٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ يَعْدِلُ (١) سَنَةً يَصُومُهَا

[١٨٠٦] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ

[١٨٠٧] ٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ صَائِمٍ يَخْضُرُ قَوْمًا يَطْعُمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَكَانَتْ صِيَامُهُ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَارًا

[١٨٠٨] ٧- وَرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ

[١٨٠٩] ٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيهِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ

[١٨١٠] ٩- وَرَوَى أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً وَفِي تِسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً

[١٨١١] ١٠- وَرَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ

ص: ٥٢

١- في ب و نسخه في ج والمطبوعه (كعدل)

وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَالْآخَرَ مُفْطِرًا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ صُئِمْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ

[١٨١٢] ١١- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعًا وَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَهُوَ يَتَعَدَّى وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَائِمٌ فَتَقَالَى لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَتَقَالَى إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِمَامًا فَأَفْطَرَ لَنَا يَتَّخِذُ صَوْمَهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِي.

[١٨١٣] (١) ١٢- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ (٢) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَغْدِلُ صَوْمَ سَيِّئِهِ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَّخَوْفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ عَرَفَةَ- يَوْمَ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

قَالَ مَصِيْبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْعَامَّةَ غَيْرُ مُوَفَّقِينَ لِفِطْرِ وَ لَا أَضْحَى وَ إِنَّمَا كَرِهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي أَكْثَرِ السِّنِينَ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ.

ص: ٥٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦

٢- نسخة في أوج (أبي جعفر عليه السلام)

[١٨١٤] (١) ١٣- مَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُبِلَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَنَادَى أَيْتُهَا الأُمَّةُ الظَّالِمَةُ
الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصَوْمٍ وَلَا فِطْرٍ

[١٨١٥] ١٤- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِفِطْرٍ وَلَا أَضْحَى

وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَهُ مِنَ التَّوَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ

[١٨١٦] ١٥- وَ رَوَى عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الوُشَّاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَاعِ- لَيْلَةَ خَمْسِهِ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي
القَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسِهِ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَ وُلِدَ فِيهَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِيهَا
دُحِيتُ الأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ اليَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا

[١٨١٧] ١٦- وَ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الكَعْبَةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ اليَوْمَ
كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً

[١٨١٨] (٣) ١٧- وَ رَوَى الحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ- لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ العِيدَيْنِ قَالَ
نَعَمْ يَا حَسَنُ وَ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمًا لِلنَّاسِ قُلْتُ جُعِلْتُ
فِدَاكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَتَّبِعُنِي لَنَا أَنْ نَضِيعَ فِيهِ
قَالَ تَصَوْمُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْتَبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَبَرُّاً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَأْمُرُ الأَوْصِيَاءَ بِاليَوْمِ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الوَصِيُّ

ص: ٥٤

١- الكافي ج ١ ص ٢١٠ بسنده عن أبي جعفر عليه السلام

٢- غير خفي أن هذا ينافي ما تقدم في الحديث التاسع من الباب من ولاده إبراهيم الخليل عليه السلام في أول يوم من ذى
الحجة

٣- الكافي ج ١ ص ٢٠٣

أَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا قَالَ قُلْتُ مَا لِمَنْ صَامَهُ مِنَّا قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا وَلَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ التُّبَّؤَةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ

[١٨١٩] ١٨- وَرَوَى الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ حُجْمٍ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً

وَ أَمَّا حَبْرٌ صِيَامَهُ يَوْمِ غَدِيرِ حُجْمٍ وَ الثَّوَابُ الْمَذْكُورُ فِيهِ لِمَنْ صَامَهُ فَإِنَّ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُصِيحُّ حُجْمَهُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ وَ كَانَ غَيْرَ تَقِيهِ (١) وَ كُلُّ مَا لَمْ يُصِيحُّ حُجْمَهُ ذَلِكَ الشَّيْخُ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فَهُوَ عِنْدَنَا مَتْرُوكٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ

وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامِ.

[١٨٢٠] (٢) ١٩- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَتَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

٢٦- بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ رَجَبٍ

[١٨٢١] ١- رَوَى أَبِيانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ نُوحَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكِبَ السَّفِينَةَ - أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَصَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سِنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ

ص: ٥٥

١- نسخه في المطبوعه و ج (كذاباً)

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٦

أَبْوَابِ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَهُ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

[١٨٢٢] (١) ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ

[١٨٢٣] ٣- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ (٢)

بَابُ ثَوَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ

[١٨٢٤] (٣) ١- رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ وَ قَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ وَ لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا

[١٨٢٥] ٢- وَ رَوَى أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَاوَمَ نَظْرَهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَهُ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ

قَالَ مَصِيفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ- زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَا أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُمْ

ص: ٥٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٨

٢- و عندي منه نسخه مخطوطه نسختها لنفسى يدي

٣- - الكافي ج ١ ص ١٨٨

عَصَى اللَّهَ وَ مَنْ تَابَعَهُمْ فَقَدْ تَابَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهُهُ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا

[١٨٢٦] (١) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَوْمُ شَهْرِ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ وَ اللَّهُ مِنَ اللَّهِ

[١٨٢٧] (٢) ٤- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا هُوَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ الْحِكَايَةِ لَا عَلَى الْأَخْبَارِ وَ كَأَنَّهُ يَقُولُ كَانَ يَصِلُهُمَا وَ يَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا فَمَنْ شَاءَ وَصَلَ وَ مَنْ شَاءَ فَصَلَ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

[١٨٢٨] (٣) ٥- مَا رَوَاهُ زُرْعَةُ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

[١٨٢٩] (٤) ٦- وَقَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ

وَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا كَانَ عَلَيْنَهُنَّ صِيَامٌ أَخْرَجْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَاجَتَهُ وَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُومًا وَ صَامَ مَعَهُنَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي.

[١٨٣٠] ٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا

ص: ٥٧

١- - الكافي ج ١ ص ١٨٨

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكافي ج ١ ص ١٨٨

٣- - الكافي ج ٢ ص ١٨٨ و أخرج ذيل الحديث في الأول

٤- - الكافي ج ٢ ص ١٨٨ و أخرج ذيل الحديث في الأول

بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

[١٨٣١] ٨- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرِ مَنْ عَيَّدَ شَعْرَ مِعْرَى كَلْبٍ (١) وَ يُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِلَى الْمَأْرُضِ بِمَكَهَ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رُوِيَتْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَعْبَانَ (٢)

٢٨- بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ثَوَابِ صِيَامِهِ

[١٨٣٢] (٣) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ كَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصِيْلَةٍ مِنْ خِصِيَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مِنَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَأَسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِيهِ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطُرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذَقِهِ (٤) مِنْ لَبَنِ يُفْطِرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ

ص: ٥٨

١- كلب: حى من قضاعه

٢- و عندى منه نسخه مخطوطه نسختها بيدي لى لى

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ الكافى ج ١ ص ١٨١

٤- المذقه: اللبن الممزوج بالماء

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ حِسَابُهُ وَهُوَ شَهْرٌ أَوْلُهُ رَحْمَةٌ وَسَيْطُهُ مَغْفِرَةٌ وَآخِرُهُ إِجَابَةٌ وَالْعِثْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصِيْلَتَيْنِ تُرْضَوْنَ اللَّهُ بِهِمَا وَ خَصِيْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضَوْنَ اللَّهُ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ تَتَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

[١٨٣٣] (١) ٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ لَيْلَالٍ نَادَى فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَدَّ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ فِيهِ لَيْلَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ الدِّيَةَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَكَرْتُمْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

[١٨٣٤] (٢) ٣- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيْمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ وَ الرَّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا لِيَسْهُرَ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا ثُمَّ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَيْلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عِتْقَاءٌ يُغْتَفَهُمْ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادَى مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ

ص: ٥٩

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨١ بزياده فيهما

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ أخرج صدر الحديث و أخرج ذيل الحديث ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٢

تَأْتِبُ هَيْلٌ مِنْ سَائِلِ هَيْلٍ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ - اللَّهُمَّ أَعِطْ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعِطْ كُلَّ مُمَسِّكٍ تَلْفًا - حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَيْلًا شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

[١٨٣٥] ٤- وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ سَارَ إِلَى مَنَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا بَعْدُ فَأَنْتُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا اَعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صِيحِّحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاظَبَ عَلَى صِيْلَمَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ

[١٨٣٦] ٥- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارُوا وَ اللَّهُ بِجَوَائِزِ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ

[١٨٣٧] ٦- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِجَابِرِ يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصِيرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ

[١٨٣٨] ٧- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدْوَكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ وَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعِينَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

[١٨٣٩] (١) ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ

ص: ٦٠

وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءً وَطُلُقَاءً مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ

[١٨٤٠] ٩- وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ (١) إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ وَ هُوَ الشُّطْرُنُجُ

[١٨٤١] ١٠- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ

[١٨٤٢] (٢) ١١- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

[١٨٤٣] (٣) ١٢- وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِي وُلْدَهُ وَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقَسُّمُ الْأَرْزَاقِ وَ تُكْتَبُ الْأَجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفَدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

[١٨٤٤] (٤) ١٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عِمْدَةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فَغَرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبَلَ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكَامَلَ نُزُولُ الْقُرْآنِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

[١٨٤٥] ١٤- وَ رَوَى سَيِّدِيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

ص: ٦١

١- نسخه في بعض المخطوطات والمطبوعه (حريز) (جرز)

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨١

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨٠

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ الكافي ج ١ ص ١٨٠

الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرِضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أُمَّتِهِ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ (١)

٢٩- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيِهِ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٨٤٦] (٢) ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرُحْ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَضِيرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهُورَهُ وَرِزْقَهُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعِيدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعِيدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَهِ وَالتَّقْوَى وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى

[١٨٤٧] (٣) ٢- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَافِيَةِ الْمُجَلَّةِ وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَدَفَعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ وَسَلَّمَهُ لَنَا وَتَسَلَّمَهُ مِنَّا وَسَلَّمْنَا فِيهِ

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا تُشِرْ إِلَيْهِ وَلَكِنْ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَاطِبِ الْهِلَالَ تَقُولُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ - اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ - وَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ وَاصْرِفْ عَنَّا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَبَلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ

ص: ٦٢

١- و عندي منه نسخه مخطوطه نسختها لنفسي بيدي

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٢

[١٨٤٨] ٣- وَ كَانَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْهَلَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَرَدِّدُ فِي فَلَكَ التَّدْبِيرِ الْمُتَصَيِّرُ فِي مَنَازِلِ التَّقْدِيرِ آمَنْتُ بِمَنْ نَوَّرَ بِكَ الظُّلْمَ وَأَضَاءَ بِكَ الْبُهْمَ وَ جَعَلَكَ آيَةً مِنْ آيَاتِ سُلْطَانِهِ وَ ائْتَحَنَكَ (١) بِالزِّيَادَةِ وَ التَّقْصَانِ وَ الطُّلُوعِ وَ الْأُفُولِ وَ الْإِنَارَةِ وَ الْكُشُوفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْتَ لَهُ مُطِيعٌ وَ إِلَى إِرَادَتِهِ سَرِيعٌ سُبْحَانَهُ مَا أَحْسَنَ مَا دَبَّرَ وَ أَتَقَنَّ مِمَّا صَيَّرَ فِي مُلْكِهِ وَ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالَ شَهْرٍ حَادِثٍ لِأَمْرِ حَادِثٍ جَعَلَكَ اللَّهُ هِلَالَ آمِنٍ وَ إِيْمَانٍ وَ سِلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ هِلَالَ أَمْنِهِ (٢) مِنَ الْآفَاتِ (٣) وَ سِلَامَةٍ مِنَ السَّيِّئَاتِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَهْدَى مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ وَ أَرْكَى مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

٣٠- بَابُ مَا يُقَالُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٨٤٩] (٤) ١- رُوِيَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اذْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَقْبِلَ دُخُولِ السَّنَةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ دَعَا بِهِ مُحْتَسِبًا مُخْلِصًا لَمْ تُصِبْهُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِتْنَةٌ وَ لَا آفَةٌ فِي دِينِهِ وَ دُنْيَاةٍ وَ بَدَنِهِ وَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَأْتِي بِهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ءِ وَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ءِ وَ بِعِزَّتِكَ الَّتِي قَهَرْتَ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ ءِ وَ بِعِظَمَتِكَ الَّتِي تَوَاضَعُ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ءِ وَ بِقُوَّتِكَ الَّتِي خَضَعَ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ ءِ وَ بِجَبْرُوتِكَ الَّتِي غَلَبَتْ كُلَّ شَيْءٍ ءِ وَ بِعِلْمِكَ الَّذِي أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ءِ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا أَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ يَا بَاقِيَ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ءِ يَا اللَّهَ يَا رَحْمَانَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعَمَ وَ اغْفِرْ لِي

ص: ٦٣

١- نسخه في الجميع (و أمتهنك)

٢- في أ و نسخه في ب و ج (أمنه)

٣- في أ و نسخه في المطبوعه (العاهات)

٤- - التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ الكافي ج ١ ص ١٨٢ بتفاوت بينهما

الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِّلُ النَّقَمَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَقَطُّعُ الرَّجَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَرُدُّ
الدُّعَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تُنَزِّلُ الْبَلَاءَ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ وَ اغْفِرْ لِي الذُّنُوبَ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ وَ
أَلْبِسِنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ عَافِنِي مِنْ شَرِّ مَا أَحَازِرُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ
رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَ رَبَّ إِسْرَافِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ
جِبْرِيئِيلَ وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَمَاتِمِ النَّبِيِّينَ أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِمَا تَسَمَّيْتَ بِهِ يَا عَظِيمُ أَنْتَ الَّذِي تَمُنُّ بِالْعَظِيمِ وَ تَدْفَعُ كُلَّ
مَحْذُورٍ وَ تُعْطِي كُلَّ جَزِيلٍ وَ تُضَاعِفُ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْكَثِيرِ بِالْقَلِيلِ وَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ يَا قَدِيرُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ
مُحَمَّدٍ وَ أَلْبِسِنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ سِتْرَكَ وَ أَضِيْ وَجْهِي بِنُورِكَ وَ أَحْيِنِي بِمَحَبَّتِكَ وَ بَلِّغْ بِي رِضْوَانَكَ وَ شَرِيفَ كَرَامَتِكَ
وَ جَسَدِي بِعَطَائِكَ مِنْ خَيْرِ مَا عِنْدَكَ وَ مِنْ خَيْرِ مَا أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ وَ أَلْبِسِنِي مَعَ ذَلِكَ عَافِيَتِكَ يَا مُؤَمِّعُ كُلِّ شَكْوَى
وَ شَاهِدُ كُلِّ نَجْوَى وَ عِيَالِمُ كُلِّ خَفِيَّةٍ وَ يَا دَافِعُ مَا تَشَاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ يَا كَرِيمَ الْعَفْوِ يَا حَسَنَ التَّجَاوُزِ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ فَطَرْتَهُ وَ
عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ وَ عَلَى خَيْرِ الْوَفَاةِ فَتَوَفَّنِي مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ اللَّهُمَّ وَ جَنِّبْنِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ
أَوْ فِعْلٍ يُبَاعِدُنِي مِنْكَ وَ اجْلِبْنِي إِلَى كُلِّ عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُقَرِّبُنِي مِنْكَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ امْنَعْنِي مِنْ كُلِّ
عَمَلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَكُونُ مِنِّي أَحَافُ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَ مَفْتَكُ إِيَّايَ عَلَيْهِ حَذَرًا أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ عَنِّي وَ اسْتَوْجِبْ بِهِ نَقْصًا
مِنْ حِظِّي لِي عِنْدَكَ يَا رءُوفُ يَا رَحِيمُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي مُسْتَقْبَلِ سَنَتِي هَذِهِ فِي حِفْظِكَ وَ جِوَارِكَ وَ كَنْفِكَ وَ جَلْنِي سِتْرَ
عَافِيَتِكَ وَ هَبْ لِي كَرَامَتِكَ عَزَّ حِارِكَ وَ حَيْلَ ثَنَاؤِكَ وَ لَمَّا إِلَهَ غَيْرِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي تَابِعًا لِصِيَالِحِي مَنْ مَضَى مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَ
أَلْحِقْنِي بِهِمْ وَ اجْعَلْنِي مُسْلِمًا لِمَنْ قَالَ بِالصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ وَ أَعُوذُ بِكَ

يَا إِلَهِي أَنْ تُحِيطَ بِي خَطِيئَتِي وَظُلْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَاتِّبَاعِي لِهَوَايَ وَاشْتِغَالِي بِشَهَوَاتِي فَيُحِيلَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَحْمَتِكَ وَرِضْوَانِكَ فَأَكُونَ مَنْسِيًّا عِنْدَكَ مُتَعَرِّضًا لِسَخَطِكَ وَنَقْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَفَقِنِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى اللَّهُمَّ كَمَا كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صِلَاوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَوْلَ عِدُوِّهِ وَفَرَّجْتَ هَمَّهُ وَكَشَفْتَ كَرْبَهُ وَصَدَّقْتَهُ وَعَدَدَكَ وَ أَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ اللَّهُمَّ فَبِذَلِكَ فَكْفِنِي هَوْلَ هَذِهِ السَّنَةِ وَآفَاتِهَا وَأَسِيقَامَهَا وَفِتْنَهَا وَشُرُورَهَا وَأَحْزَانَهَا وَضَبِيقَ الْمَعَاشِ فِيهَا وَ بَلِّغْنِي بِرَحْمَتِكَ كَمَالَ الْعَافِيَةِ بِتَمَامِ دَوَامِ النُّعْمِ عِنْدِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي أَسْأَلُكَ سُؤَالَ مَنْ أَسَاءَ وَظَلَمَ وَاسْتَكَانَ وَاعْتَرَفَ أَنْ تَغْفِرَ لِي مَا مَضَى مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي حَضَرَتْهَا حَفَظْتُكَ وَأَحْصَيْتُهَا كِرَامًا مَلَائِكَتِكَ عَلَيَّ وَأَنْ تَعْصِمَنِي اللَّهُمَّ مِنَ الذُّنُوبِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَانُ صِلْ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَأَهْلِي بَيْتِ مُحَمَّدٍ وَآتِنِي كُلَّ مَا سَأَلْتُكَ وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فِيهِ فَإِنَّكَ أَمَرْتَنِي بِالِدُّعَاءِ وَتَكَلَّمْتَ بِالِاجَابَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

[١٨٥٠] (١) ٢- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - اللَّهُمَّ (٢) هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تَلَاوِهِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ وَ صَيِّحْحْ لِي (٣) فِيهِ بِيَدِنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَالَ وَ السَّأَمَةَ وَ الْفُسْتَرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ

ص: ٦٥

١- التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ و لم يسنده إلى الإمام عليه السلام مع زياده طويله في آخره الكافي ج ١ ص ١٨٣ بتفاوت يسير

٢- زياده من الكافي والتهذيب

٣- في التهذيب والكافي «و أصح لي»

وَالْأَسْيَاقَ وَالْهُمُومَ وَالْأَحْزَانَ وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَمْرَاضَ وَالْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ وَاصْرِفْ عَنِّي فِيهِ الشُّوَاءَ وَالْفَحْشَاءَ وَالْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ وَ
التَّعَبَ وَالْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَمَزِهِ وَلَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ وَسَوَاسِهِ وَكَيْدِهِ وَمَكْرِهِ وَ
خَيْلِهِ وَأَمَانِيهِ وَخُدَعِهِ وَغُرُورِهِ وَفِتْنَتِهِ وَخَيْلِهِ وَرَجْلِهِ وَشُرَكَائِهِ وَأَحْزَابِهِ وَأَعْوَانِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَأَخْدَانِهِ وَأَشْيَاعِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَجَمِيعِ
كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صَيَّامِهِ وَبُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ عَنِّي صَبْرًا وَإِيمَانًا وَيَقِينًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ
ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ
وَالْجَزَعَ وَالْخُشُوعَ وَالرِّقَّةَ وَصِدْقَ اللِّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثَّقَّةَ بِكَ وَالْوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ مَعَ
صَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ السَّعْيِ - [وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ عَنِّي صَبْرًا وَيَقِينًا وَإِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ
الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالجَزَعَ وَالْخُشُوعَ وَ
الرِّقَّةَ وَصِدْقَ اللِّسَانِ وَالْوَجَلَ مِنْكَ وَالرَّجَاءَ لَكَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَالثَّقَّةَ بِكَ وَالجَزَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ مَعَ صَالِحِ الْقَوْلِ وَمَقْبُولِ
السَّعْيِ وَاسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ عَنِّي صَبْرًا وَيَقِينًا وَإِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ
ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ وَالْقُوَّةَ وَالنَّشَاطَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ وَالجَزَعَ وَالرِّقَّةَ] وَرَفُوعِ الْعَمَلِ وَمُسْتَجَابِ
الدُّعَاءِ وَلا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَلا مَرَضٍ وَلا هَمٍّ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١)

٣١- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ

[١٨٥١] (٢) ١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ- اللَّهُمَّ لَكَ صِيْمْنَا وَاعْتَمَلْنَا وَرَزَقْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ
الظَّمَا وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الْأَجْرُ

[١٨٥٢] (٣) ٢- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَقُولُ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ- الْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا

ص: ٦٦

١- إلى هنا ما في الأصل و هو المروي في الكافي، و له في التهذيب تتمه و زياده طويله

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١٨٩

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَاعِنَّا عَلَيْهِ وَسَلِّمْنَا فِيهِ وَتَسَلِّمُهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَىٰ عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٨٥٣] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٣٢- بَابُ آدَابِ الصَّائِمِ وَمَا يَنْقُضُ صَوْمَهُ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

[١٨٥٤] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا يَصُورُ الصَّائِمُ مِمَّا صَبَحَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ وَالِازْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ

[١٨٥٥] ٢- وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ صُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى الْمَائِمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ

[١٨٥٦] (٢) ٣- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَشَعْرُكَ وَجِلْدُكَ وَعَدَدُ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا وَقَالَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ

[١٨٥٧] (٣) ٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي أَحَدَهَا الرَّفْتُ فِي الصَّوْمِ

[١٨٥٨] (٤) ٥- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدِهِ إِنَّ مَرْيَمَ قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صِيْمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَلا تَحَاسِدُوا وَلا تَنَازَعُوا فَإِنَّ الْحَسِيْدَ يَأْكُلُ الْإِيْمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ

[١٨٥٩] (٥) ٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ

ص: ٦٧

١- الاستبصار ج ٢ ص ٨٠ التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ وفيهما «ثلاث خصال»

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٦

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ بزياده في الأخير في التهذيب

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ بزياده في الأخير في التهذيب

٥- الكافي ج ١ ص ١٨٧

وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيَدْفَعُ عَنْكُمْ الْبَلَاءَ وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَتَمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ

[١٨٦٠] (١) ٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُشِيدُ الشُّعْرَ بِلَيْلٍ وَ لَا تُنْشِدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ وَ إِنْ كَانَ فِينَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ كَانَ فِينَا

[١٨٦١] (٢) ٨- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَيَّا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتَمُكَ كَمَا تَشْتَمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ (٣) عَبْدِي قَدْ أَجَزْتُهُ مِنَ النَّارِ.

[١٨٦٢] (٤) ٩- وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتِكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطُّ

[١٨٦٣] (٥) ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقُبْحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَدَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَلِكَ رَوَاهُ

[١٨٦٤] ١١- الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اخْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ

[١٨٦٥] (٦) ١٢- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَيْحْتَجِمُ الصَّائِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مَا يَتَخَوَّفُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ مَا [ذَا] تَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْعُشَى أَنْ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

ص: ٦٨

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧

٢- - الكافي ج ١ ص ١٨٧

٣- نسخه في الجميع (شتم)

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ والأول ذيل حديث فيهما

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ الكافي ج ١ ص ١٨٧ والأول ذيل حديث فيهما

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ٩١ التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ الكافي ج ١ ص ١٩٣

[١٨٦٦] ١٣- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمَ خَشِيَهُ أَنْ يُعْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ

وَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالْحُضْضِ (١) وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْعُودِ
الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

[١٨٦٧] (٢) ١٤- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلْسِ (٣) أَيْ فُطِرَ الصَّائِمُ فَقَالَ لَا.

وَ لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضِ وَ اللَّسْتِشَاقِ لِلصَّائِمِ فَإِذَا تَمَضَّمَ وَ اسْتَنَشَقَ فَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثًا وَ إِنْ تَمَضَّمَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَوْضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[١٨٦٨] (٤) ١٥- وَ سَأَلَ سَيِّمَاعَهُ بَنُو مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ
عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ كَانَ فِي وَضُوءٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ

[١٨٦٩] (٥) ١٦- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَيْءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَذْرَعُهُ (٦) فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَكْرَهُ عَلَيْهِ نَفْسُهُ
فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

[١٨٧٠] (٧) ١٧- وَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُو أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونَ بِهِ الْعِلَّةُ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ

وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَعِطَ (٨) وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُبَّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ وَ لَا بَأْسَ

ص: ٦٩

١- الحوض: يروى بضم الضاد الأولى و فتحها و قيل هو بطائين و قيل بضاد ثم ظاء دواء معروف يعقد من أبوال الإبل و قيل هو
عصار منه مكى و منه هندی و هو عصاره شجر معروف له ثمر كالفلفل تسمى شجرته (الحوض) أو (الحوض)

٢- الكافي ج ١ ص ١٩٣

٣- القلس: ما خرج من البطن إلى الفم من الطعام أو الشراب فاذا غلب فهو القيء

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٤٣

٥- التهذيب ج ١ ص ٤٤٣

٦- يذره: القيء سبقه إلى فيه و غلبه و نسخه في المطبوعه «بيدره» كما في التهذيب

٧- الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩٣

٨- يستعط: الدواء يدخله في أنفه

أَنْ يَرْقَ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ الْخُبْزَ لِلرَّضِيعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعَ شَيْئًا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشَمَّ الطَّيِّبَ إِلَّا الْمَسِيحُوقَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَصْعَدُ إِلَى دِمَاحِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحَ الْمَرْقَ وَ هُوَ صَائِمٌ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْلَعَهُ لِيَعْرِفَ حُلُوهُ مِنْ حَامِضِهِ.

[١٨٧١] ١٨- وَ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاهَ فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ اخْتَلَمَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْتَمَّ صِيَامَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

[١٨٧٢] (١) ١٩- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ

[١٨٧٣] (٢) ٢٠- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ- تَطَيَّبَ بِالطَّيِّبِ وَ يَقُولُ الطَّيِّبُ تُخَفُّهُ الصَّائِمُ

[١٨٧٤] (٣) ٢١- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا

وَ لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ فَأَمَّا الشَّابُّ الشَّقِيُّ فَلَا فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ تَسْبِقَهُ شَهْوَتُهُ

[١٨٧٥] ٢٢- وَ قَدْ سُنِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رِيحَانَةٌ يَشْمُهَا.

وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَنَزَّهَ الصَّائِمُ عَنِ الْقُبْلَةِ.

[١٨٧٦] ٢٣- فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ لَمَّا يَصْبِرُ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ يَدَيْهِ الْقِتَالِ اللَّطَامُ

وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

ص: ٧٠

١- الكافي ج ١ ص ١٩٣ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٧

٢- الكافي ج ١ ص ١٩٣ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٧

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٩٣

[١٨٧٧] (١) ٢٤- وَ سَأَلَ رِفَاعَهُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَأَمَسَ جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْرِيذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ

[١٨٧٨] ٢٥- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ

[١٨٧٩] (٢) ٢٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ النَّيْمِيُّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ

[١٨٨٠] ٢٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لَا قِيلَ فَالصَّائِمِ قَالَ لَا قِيلَ يَشْتُمُ الصَّائِمِ الْعَالِيَةَ وَ الدُّخْنَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْتُمَ الطَّيْبَ وَ لَا يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ قَالَ لِأَنَّ الطَّيْبَ سُنَّةٌ وَ الرَّيْحَانَ بَدْعَةٌ لِلصَّائِمِ.

[١٨٨١] ٢٨- وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَامَ لَا يَشْتُمُ الرَّيْحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَلِّطَ صَوْمِي بِلَذِّهِ

[١٨٨٢] ٢٩- وَ رَوَى أَنْ مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيْبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكُذْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ

[١٨٨٣] ٣٠- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البُرْدَ أَوْ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا تَوْبًا

[١٨٨٤] ٣١- وَ قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ

[١٨٨٥] (٣) ٣٢- وَ سَأَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمَسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا

ص: ٧١

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٨٣ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٩٤ التهذيب ج ١ ص ٤٢٧ الكافي ج ١ ص ١٩٣

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ الكافي ج ١ ص ١٩٢

٣٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ أَوْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا

[١٨٨٦] (١) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ قَالَ يُعْتَقُ رَقَبَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

[١٨٨٧] (٢) ٢- وَ رَوَى عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ الْهَيْثَمِ (٣) الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَعْتَقَ رَقَبَهُ قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِعِدْقٍ فِي مِكَتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا (٤) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ فَكُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلَكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

[١٨٨٨] (٥) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمِكَتَلَ الَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

[١٨٨٩] (٦) ٤- وَ رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ هَلْمَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَبَدَّلَكَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

ص: ٧٢

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٩٥ التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ بسند آخر و تفاوت سير في الأول

٣- نسخة في المطبوعه و ج (القسم)

٤- اللابه: الحره ولا بتا المدينه حرتان تكتنفا نها، والحره بالفتح والتشديد أرض ذات أحجار سوء

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ بسند آخر و تفاوت سير في الأول

٦- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣

[١٨٩٠] (١) ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيَانٍ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عَشْرُونَ صَاعًا.

[١٨٩١] (٢) ٦- وَ فِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا وَ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ سَوْطًا قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.

[١٨٩٢] (٣) ٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا.

[١٨٩٣] (٤) ٨- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَيُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ.

[١٨٩٤] ٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ قِضَاءٌ يَوْمَ مَكَانِهِ وَ أَنَّى لَهُ بِمِثْلِهِ.

[١٨٩٥] ١٠- وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنْ عَلَيْهِ

ص: ٧٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٣

٢- - الكافي ج ١ ص ١٩١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٣

٣- - الكافي ج ١ ص ١٩١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٣

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤١٠ الكافي ج ١ ص ١٩١

ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ فَإِنِّي أَفْتِي بِهِ فِيمَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بَطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ لَوْ جُودِي ذَلِكَ فِي رَوَايَاتِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ.

[١٨٩٦] (١) ١١- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ

[١٨٩٧] (٢) ١٢- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[١٨٩٨] (٣) ١٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

[١٨٩٩] ١٤- وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٩٠٠] ١٥- وَ فِي رَوَايَةٍ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ.

ص: ٧٤

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤١١ من دون قوله (ينسى)

٣- - الكافي ج ١ ص ١٩٢

[١٩٠١] (١) ١٦- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُنْمِ صَوْمُهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ صَوْمُهُ وَ جَازَ لَهُ.

[١٩٠٢] ١٧- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ

[١٩٠٣] ١٨- وَ سَأَلَهُ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ

[١٩٠٤] (٢) ١٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ قَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

[١٩٠٥] (٣) ٢٠- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا

[١٩٠٦] (٤) ٢١- وَ كَذَلِكَ رَوَى زَيْدُ الشَّحَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥)

وَ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ أُفْتِيَ وَ لَا أُفْتَى بِالْخَبْرِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ رَوَاهُ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ وَ كَانَ وَاقِفِيًّا (٦)

ص: ٧٥

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ التهذيب ج ١ ص ٤١٢

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ و أخرج الأولين في الاستبصار ج ٢ ص ١١٥

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ و أخرج الأولين في الاستبصار ج ٢ ص ١١٥

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ و أخرج الأولين في الاستبصار ج ٢ ص ١١٥

٥- روايه زيد الشحام هي عين روايه أبي الصباح الكناني المتقدمه

٦- أخرج روايه سماعه الكليني في الكافي ج ١ ص ١٩٠ و رواها أيضاً بضريرق آخر عنه و عن أبي بصير، و عنه من طريقه الثاني

رواها الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ والاستبصار ج ٢ ص ١١٥

٣٤- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّيَّانُ بِالصَّوْمِ

[١٩٠٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبِيُّ يُؤْخَذُ بِالصَّيَّامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرٍ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.

[١٩٠٨] (١) ٢- وَرَوَى عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٩٠٩] (٢) ٣- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصَّيَّامِ

[١٩١٠] (٣) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَدَّأْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَّامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُوهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.

[١٩١١] (٤) ٥- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصَّيَّامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَّامُ.

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ الْمَعَانِي يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّيَّامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ إِلَى الْإِحْتِلَامِ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَيْضِ وَ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ وَ الْحَيْضِ وَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ تَأْدِيبٌ.

٣٥- بَابُ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرِ لِلرُّؤْيَةِ

[١٩١٢] (٥) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ التَّظَنِّي وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ نَفَرٍ يَنْظُرُونَ

ص: ٧٦

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٣ التهذيب ج ١ ص ٤٣١ الكافي ج ١ ص ١٩٧

٢- - الكافي ج ١ ص ١٩٧

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ١٩٧

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ بزياده فيه

٥- - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ الكافي ج ١ ص ١٨٤

فَيَقُولَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ ذَا هُوَ ذَا وَ يَنْظُرُ تِسْعَةَ فَلَا يَرُونَهُ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ أَلْفٌ

[١٩١٣] (١) ٢- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

[١٩١٤] (٢) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

[١٩١٥] (٣) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَافْطَرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ افْطَرُوا.

[١٩١٦] (٤) ٥- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا أُجِزُ فِي رُؤْيِهِ الْهَيْلَالَ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

[١٩١٧] ٦- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ الْمِصْرِ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةَ إِنْسَانٍ

[١٩١٨] (٥) ٧- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِهِ الْهَيْلَالَ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

[١٩١٩] (٦) ٨- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى

ص: ٧٧

١- الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٢- الاستبصار ج ٢ ص ٦٣ التهذيب ج ١ ص ٣٩٥

٣- الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ التهذيب ج ١ ص ٣٩٦

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٥- التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ بتفاوت

٦- التهذيب ج ١ ص ٤٤١

الهِلَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيُفْطِرْ وَإِلَّا فَلْيَصُومْهُ مَعَ النَّاسِ.

[١٩٢٠] (١) ٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لثَلَاثِ لَيَالٍ

[١٩٢١] (٢) ١٠- وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْلَتَيْنِ

[١٩٢٢] (٣) ١١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ السُّبْحِ

[١٩٢٣] (٤) ١٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صُمَّتْ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ

[١٩٢٤] (٥) ١٣- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسِيرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى وَ يَحْسُبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ

[١٩٢٥] (٦) ١٤- وَ سَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَأَهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لِللَّيْلَتَيْنِ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

ص: ٧٨

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥ بتفاوت في ألفاظه

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٦- - التهذيب ج ١ ص ٣٩٥

[١٩٢٦] (١) ١- سئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

فَيَجُوزُ أَنْ يُصَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَضُرَّهُ وَ مَنْ صَامَهُ وَ هُوَ شَاكٌّ فِيهِ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا بِالْيَقِينِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٩٢٧] ٢- لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَنَّ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

[١٩٢٨] (٢) ٣- وَ سَأَلَ بَشِيرُ النَّبَالُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ صِيَمُهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَّقَتْ لَهُ

[١٩٢٩] ٤- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْعِيدَيْنِ وَ لَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فِيهِ سُلْطَانٌ فَالْصَّوْمُ مَعَهُ وَ الْفِطْرُ مَعَهُ لِأَنَّ فِي خِلَافِهِ دُخُولًا فِي نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ يَقُولُ- وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ

[١٩٣٠] ٥- وَ قَدْ رَوَى عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانظُرْ أَ صَامَ الْأَمِيرُ أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ.

ص: ٧٩

١- التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ و فيه عن أبي عبد الله عليه السلام

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ الكافي ج ١ ص ١٨٥

[١٩٣١] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيهِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقًا

[١٩٣٢] ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَهُ لَهُ

[١٩٣٣] (١) ٨- وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيِيَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

قَالَ مَضِي نَفْ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ الْمَدْفُونِ بِالرِّيِّ فِي مَقَابِرِ الشَّجَرَةِ وَ كَانَ مَرْضِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٧- بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَ قَدْ مَضَى بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٩٣٤] (٢) ١- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا قَدْ مَضَى مِنْهُ.

[١٩٣٥] ٢- وَ رَوَى صِهْرُوانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

ص: ٨٠

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ٩٧ و أخرجنا صدر الحديث في الأول

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٧ التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ٩٧ و أخرجنا صدر الحديث في الأول

٣٨- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ الْإِفْطَارُ وَ تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ

[١٩٣٦] (١) ١- رَوَى عَمْرُو بْنُ شَدْمَرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرِ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

[١٩٣٧] (٢) ٢- وَ هِيَ رِوَايَةُ أَبِي بَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٩٣٨] (٣) ٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفِطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ ثُمَّ لْيُفِطِرْ.

٣٩- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ فِيهِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ

[١٩٣٩] (٤) ١- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ (٥) الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ أَمْ فَلَسْنَا فِي وَقْتِ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ تَذَهَبُ بِكَ تِلْكَ صَلَاةُ الصَّبِيَّانِ.

[١٩٤٠] (٥) ٢- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَلُّوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

ص: ٨١

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٢

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٥

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزياده فيهما في الأخير

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزياده فيهما في الأخير

٥- القبطيه: واحده القباطى و هى ثياب رفاق تجلب من مصر نسبه إلى القبط بالكسر جيل من النصارى بمصر

٦- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٤ الكافي ج ١ ص ١٩٠ بزياده فيهما في الأخير

فَقَالَ نَزَلَتْ فِي خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ (١) وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ وَأَمْسَى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَجَاءَ خَوَاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنْمَ حَتَّى نَضِيحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَى فَنَامَ قَالُوا قَدْ فَعَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَأَضِيحَ ثُمَّ عَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ.

[١٩٤١] ٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

[١٩٤٢] (٢) ٤- وَقَالَ فِي حَبْرٍ آخَرَ وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ

[١٩٤٣] (٣) ٥- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ بِنْتُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ وَ لِيُشْرَبْ لِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

[١٩٤٤] (٤) ٦- قَالَ سَيِّمَاعَةُ وَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَ النَّظَرَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَهُ قَدْ طَلَعَ

ص: ٨٢

١- خوات بن جبير الأنصاري: رجل من الأنصار صحابي من الخزرج و هو صاحب ذات النخيين بعكاظ

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ الكافي ج ١ ص ١٩٠

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١١٦ التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩

فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ ذَلِكَ وَ يَقْضَى يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

[١٩٤٥] (١) ٧- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْحَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُنْمُ وَ يَقْضَى.

[١٩٤٦] (٢) ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آمُرُ الْجَارِيَةَ لِتَنْظُرَ إِلَى الْفَجْرِ فَتَقُولَ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَأَكُلْ ثُمَّ أَنْظُرْ فَأَجِدُهُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ قَالَ أَفْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

٤٠- بَابُ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبَهُ

[١٩٤٧] (٣) ١- رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ وَ يَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ.

[١٩٤٨] (٤) ٢- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ لِي أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

[١٩٤٩] (٥) ٣- وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَثْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

ص: ٨٣

١- التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩ وفيهما (قضاؤه) بدل (نبيء)

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٥ بتفاوت

٣- الكافي ج ١ ص ١٩٥ و أخرج الشيخ الثاني في التهذيب ج ١ ص ٤٤٤

٤- الكافي ج ١ ص ١٩٥ و أخرج الشيخ الثاني في التهذيب ج ١ ص ٤٤٤

٥- الكافي ج ١ ص ١٩٥

[١٩٥٠] (١) ٤- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَنْ تَفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنَيْكَ رَدِي.

[١٩٥١] ٥- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ

[١٩٥٢] (٢) ٦- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا أَصْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ فَلَا فِطْرَ لَهُ وَاجِبٌ

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَضَعُ عَنِ الصَّيَامِ مِنْ شَيْخٍ أَوْ شَابٍّ أَوْ حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ

[١٩٥٣] (٣) ١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَّصِدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

[١٩٥٤] (٤) ٢- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ.

[١٩٥٥] (٥) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ عَلَى الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ ثُمَّ أَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

[١٩٥٦] (٦) ٤- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا

ص: ٨٤

١- - الكافي ج ١ ص ١٩٥

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٤ التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤

٣- - الكافي ج ١ ص ١٩٤ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٠

٤- - الكافي ج ١ ص ١٩٤ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٢٠

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٥

٦- - التهذيب ج ١ ص ٤١٩ الكافي ج ١ ص ١٩٤

لَا تُطَيِّقَانِ الصَّوْمَ وَعَلَيْهِمَا أَنْ تَتَّصِدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَعَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ ثُمَّ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

[١٩٥٧] (١) ٥- وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ الْهَاشِمِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَصُغْفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَّصِدَقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدٍّ مِنْ حِنْطِهِ.

٤٢- بَابُ ثَوَابِ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا

[١٩٥٧] (٢) ١- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ.

[١٩٥٨] (٣) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ لَيْالٍ هَيْدَةٍ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَيْدَةَ لَيْالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَتَقْسِدُرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَفَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِدَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَغْدُلُ عَنَّا رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

[١٩٥٩] (٤) ٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَفْطِيرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ

[١٩٦٠] (٥) ٤- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ

ص: ٨٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١٨١

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١٨١

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ الكافي ج ١ ص ١٨١

٤- - الكافي ج ١ ص ١٨١ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ و هو جزء حديث فيهما

٥- - الكافي ج ١ ص ١٨١ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٩ و هو جزء حديث فيهما

بِشَاهِ فَتُدْبِحُ وَتُقَطِّعُ أَعْضَاؤَهُ وَتُطْبِخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ.

[١٩٦١] (١) ٥- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْتُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَفْطِّرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ مِنْكُمْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَيْدَقَةٍ مِنْ لَبَنِ يُفْطِّرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمِيرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ .

٤٣- بَابُ ثَوَابِ السُّحُورِ

[١٩٦٢] (٢) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ السُّحُورُ بَرَكَةٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفِهِ تَمْرٍ

[١٩٦٣] (٣) ٢- وَ سَأَلَ سَجَاعَهُ أَبِيًا عَنِدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السُّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ

[١٩٦٤] (٤) ٣- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ (٥) الصَّوْمَ أَوْاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ أَحَبُّ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

ص: ٨٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ الكافي ج ١ ص ١٨٩

٣- - الكافي ج ١ ص ١٨٩

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨

٥- نسخة في الجميع (في أداء) والظاهر أنه من سهو النساخ و ما أثبتناه موافق لما في الكافي

[١٩٦٥] ٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالنَّوْمِ عِنْدَ الْقِيْلُولِهِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

[١٩٦٦] (١) ٥- وَرُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَ
مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْتَعْفِرِينَ وَ الْمَسْحَرِينَ بِأَلْسِنَتِهِمْ فَلْيَسْحَرِ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ.

وَ أَفْضَلُ السَّحُورِ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ وَ مُطَلَقُ لَكَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ إِلَى أَنْ تَسْتَيْقِنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ

[١٩٦٧] (٢) ٦- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ آكُلُ وَ أَنَا أَشْكُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشْكُكَ

[١٩٦٨] (٣) ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا ثُمَّ لَمْ يُفِطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ لَقَدَرُوا عَلَى أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ كُلَّهُ.

٤٤- بَابُ الرَّجْلِ يَتَطَوَّعُ بِالصَّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ

[١٩٦٩] (٤) [١٩٧٠] (٥) ١- ٢- وَرَدَّتِ الْأَخْيَارُ وَ الْأَثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنَ الْفَرَضِ وَ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَلْبِيُّ وَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٩٧١] (٦) ١- سَأَلَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْفَضِيلُ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٨٧

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٢

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ بتفاوت

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٥- - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦

٦- - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٦ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦

عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً فَقَالَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَى النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهُمْ ففَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَصَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدَعَاةٍ وَصَلَاةَ الضُّحَى بِدَعَاةٍ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

[١٩٧٢] (١) ٢- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[١٩٧٣] (٢) ٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ.

[١٩٧٤] (٣) ٤- وَ مِمَّنْ رَوَى الزِّيَادَةَ فِي التَّطَوُّعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ وَ هُمَا وَافِقِيَانِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لَشَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ

ص: ٨٨

١- - الاستبصار ج ١ ص ٣٦٧ التهذيب ج ١ ص ٢٦٦

٢- - الاستبصار ج ١ ص ٤٦٢ التهذيب ج ١ ص ٢٦٤

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٩٧

وَقَوَى عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى عَشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رُكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي مِنْ هَذِهِ
 الْعَشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَثَمَانَ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانَ
 وَالْوُتْرُ ثَلَاثٌ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً فَيَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوُتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ
 فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرٌ لَيْالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ يُصَلِّي مِنْهَا
 بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ رُكْعَةً وَثَمَانَ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ
 فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوَى عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رُكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ
 رُكْعَةً وَ لَيْسَ يَهْرُ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صِلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي
 إِحْدَاهُمَا.

قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أوردْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ عُدُولِي عَنْهُ وَ تَرْكِي لِاسْتِعْمَالِهِ لِيَعْلَمَ النَّاطِرُ فِي كِتَابِي
 هَذَا كَيْفَ يُرْوَى وَ مَنْ رَوَاهُ وَ لِيَعْلَمَ مِنْ اعْتِقَادِي فِيهِ أَنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِاسْتِعْمَالِهِ .

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

[١٩٧٥] (١) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَالَ
 لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ عَزْوًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ مَالًا تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخًا تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَخٍ مِنَ
 الْأَبِّ وَالْأُمِّ.

[١٩٧٦] (٢) ٢- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ

ص: ٨٩

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٤ الكافي ج ١ ص ١٩٧ و فيه (تريد وداعه) بدل قوله تخاف هلاكه

٢- - الكافي ج ١ ص ١٩٧

شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا(١) ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلَتْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.

قَالَ مَصْنُفٌ هَذَا الْكِتَابِ أَسَدِ كُنْهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فَالْتَهُى عَنِ الْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَى كَرَاهِيَهُ لَا نَهَى تَحْرِيمٍ وَ الْفَضْلُ فِي الْمَقَامِ لِنَلَا يُقَصِّرُ فِي الصِّيَامِ.

[١٩٧٧] ٣- وَ قَدْ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٩٧٨] (٢) ٤- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَبِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَسُئِلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُقِيمُ وَ يَصُومُ أَوْ يُسَيِّعُهُ قَالَ يُسَيِّعُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَزٌّ وَ جَلٌّ وَ صَعَبٌ الصَّوْمِ عَنْهُ إِذَا شَبَّعَهُ.

[١٩٧٩] (٣) ٥- وَ رَوَى الْوَشَاءُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبْرُهُ مِنْ الْأَعْوَصِ (٤) وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرُ أَوْ أَقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ

٤٧- بَابُ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

[١٩٨٠] (٥) ١- رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٩٠

١- براحاً: أى زوالاً

٢- - الكافي ج ١ ص ١٩٨

٣- - الكافي ج ١ ص ١٩٨

٤- الأعوص: عين قرب المدينة و واد بديار باهله و يقال لهما الأعوصان، و نسخه في الجميع (الأعراض) و أعراض الحجاز رسانيقه

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧

عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسايرها بالإفطار في شهر رمضان أوجب أجدكم إذا تصدق بصدقه أن ترد عليه.

[١٩٨١] (١) ٢- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قَالَ مَا أُبَيِّنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ

[١٩٨٢] (٢) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ لَمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

[١٩٨٣] (٣) ٤- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ الْعَصَاءَ قَالَ وَهُمْ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

[١٩٨٤] (٤) ٥- وَ رَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمَشَاءُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ (٥) دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَ أَفْطَرَ وَ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ تَمَّ أَنْاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمْ الْعَصَاءَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[١٩٨٥] (٤) ٦- وَ رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا

ص: ٩١

١- - التهذيب ج ١ ص ٤١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٧

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٨

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤١٣ الكافي ج ١ ص ١٩٨

٤- - الكافي ج ١ ص ١٩٨

٥- كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينه و هو واد امام عصفان بثمانيه أميال

٦- - الكافي ج ١ ص ١٩٧

اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا سَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَشَرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغَدُوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُقُوا

[١٩٨٦] (١) ٧- وَرَوَى ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصْرًا وَافْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَافِرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْتَصِي بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ طَلَبَ عَدُوًّا أَوْ شَحْنَاءً أَوْ سَعَايَةَ أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

[١٩٨٧] (٢) ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِسَبِيلِ حَقٍّ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ تَقْصِيرَ الْمُسَافِرِ فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَدَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَالَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فَأَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ.

[١٩٨٨] (٣) ٩- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

[١٩٨٩] (٤) ١٠- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارَ فَلْيُفْطِرْ وَيُقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ (صومه) (خ ل).

[١٩٩٠] (٥) ١١- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِذَا دَخَلَ أَرْضًا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ.

ص: ٩٢

١- الكافي ج ١ ص ١٩٨ و اخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٢

٢- الكافي ج ١ ص ١٩٨ و اخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤١٢

٣- التهذيب ج ١ ص ٤١٣ و هو ضمن حديث عن أبي الحسن عليه السلام

٤- الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ التهذيب ج ١ ص ٤١٦ الكافي ج ١ ص ١٩٩

٥- الاستبصار ج ٢ ص ٩٩ التهذيب ج ١ ص ٤١٧ الكافي ج ١ ص ١٩٩

[١٩٩١] (١) ١٢- وَ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

[١٩٩٢] (٢) ١٣- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ قَالَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ احْتِلَامٍ

[١٩٩٣] (٣) ١٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِبَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَقْصِرَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعَثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلْتُ كُلَّ الْقَوْتِ وَ مَا أَشْرَبْتُ كُلَّ الرَّيِّ.

وَ النَّهْيُ عَنِ الْجِمَاعِ لِلْمُقْصِرِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ نَهْيٌ كَرَاهَةٍ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ.

[١٩٩٤] (٤) ١٥- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

ص: ٩٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٤١٦ و هو ذيل حديث الكافي ج ١ ص ١٩٩

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١١٣ التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ الكافي ج ١ ص ١٩٩

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٥ التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ الكافي ج ١ ص ١٩٩

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤١٤ بتفاوت الكافي ج ١ ص ١٩٨

[١٩٩٥] (١) ١- رَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَضْيَبَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعِشَاءَ حَيَّضَتْ أَوْ تَطْمِثُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلْتَفِطِرْ وَعَنْ امْرَأَةٍ تَرَى الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَطْعَمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ إِنَّمَا فَطَرَهَا مِنَ الدَّمِ

[١٩٩٦] (٢) ٢- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ دَمٍ نَفَاسَهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَصَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صِيْلَمَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَصِيْلَمَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صِلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

[١٩٩٧] (٣) ٣- وَرَوَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدِهِ.

[١٩٩٨] (٤) ٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَضِيرِ أَتَيْتُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ

[١٩٩٩] (٥) ٥- وَ رَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمِثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمِثُ

[٢٠٠٠] (٦) ٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طِمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ شَهْرُ

ص: ٩٤

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٠

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٠٠

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣١

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٠٠ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣١

٥- - الاستبصار ج ١ ص ١٤٥ التهذيب ج ١ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٠

٦- - الكافي ج ١ ص ٢٠٠

رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَالْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَتَعْم

[٢٠٠١] (١) ٧- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتْ لِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صِيَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ فَلَمْ تَقْدِرْ (٢) عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ

٤٩- بَابُ قَضَاءِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٢٠٠٢] (٣) ١- رَوَى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيُصِمْهُ

[٢٠٠٣] (٤) ٢- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطَعَهُ قَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ

[٢٠٠٤] (٥) ٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَّابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ

[٢٠٠٥] (٦) ٤- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَقْضِيهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ صَوْمَ كَفَّارِهِ الظَّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الدَّمِّ وَ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ

[٢٠٠٦] (٧) ٥- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ

ص: ٩٥

١- - الكافي ج ١ ص ٢٠٠

٢- نسخه في الجميع (فلم تقو)

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ وفيهما (فليقضه) بدل قوله فليصمه الكافي ج ١ ص ٧٩٦

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١١٩ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ١١٧ التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ الكافي ج ١ ص ١٩٥

٧- - الاستبصار ج ٢ ص ١١١ التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ الكافي ج ١ ص ١٩٥

فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يُخْرَجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي وَ
إِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ.

وَ مَنْ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ حَتَّى يَدْخُلَ الشَّهْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مَرَضٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الَّذِي دَخَلَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ
طَعَامٍ وَ يَقْضِيَ الثَّانِي

[٢٠٠٧] (١) ٦- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ
يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ
عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

[٢٠٠٨] ٧- وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ

[٢٠٠٩] (٢) ٨- وَ رَوَى سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا
عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[٢٠١٠] (٣) ٩- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةَ عَنْ قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ
سَاعَةٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

[٢٠١١] (٤) ١٠- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَى الصَّوْمَ
فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ

ص: ٩٦

١- الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ بزياده في آخره التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٢- الاستبصار ج ٢ ص ١٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٣- الكافي ج ١ ص ١٩٦ و اخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠

٤- الكافي ج ١ ص ١٩٦ و اخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٠

أُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَحُسِبَ لَهُ وَإِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَةً قَضَاهُ.

وَإِذَا أَصْبَحَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ.

[٢٠١٢] (١) ١١- وَ سَيِّئٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

وَ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَ قَدِ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ صَامَتْ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ تَأْدِيبًا وَ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ حَاضَتْ وَ قَدِ بَقِيَ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ يَوْمٍ أَفْطَرَتْ وَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَ لَمْ يَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَوْمَهُ وَ لَمْ يُجْزِئْهُ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ فَلَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا صَامَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَبَسَهُ فَإِنْ صَامَ شَهْرًا وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّامًا ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا صَامَ.

[٢٠١٣] (٢) ١٢- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ صَامَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا.

[٢٠١٤] (٣) ١٣- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حِزَامٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ وَ إِنْ هُوَ صَامَ فِي الظُّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا قَضَى بَقِيَّتَهُ

[٢٠١٥] (٤) ١٤- وَ رَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارِ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ قَالَ:

ص: ٩٧

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٠٥ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٠١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٢

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٠١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٢

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٠١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٣٢

يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهَا ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ

٥٠- بَابُ فِضَاءِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

[٢٠١٦] (١) ١- رَوَى أَبِيانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدِّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَ لِيَّهِ.

وَ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَى وَ لِيَّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ فِي مَرَضِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِحَّ بِمُقَدَّارِ مَا يَقْضِي بِهِ صَوْمَهُ فَلَمَّا قِضَاءٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَ لِيَّانِ فَعَلَى أَكْبَرِهِمَا مِنَ الرَّجَالِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ لِيٌّ مِنَ الرَّجَالِ قَضَى عَنْهُ وَ لِيَّهِ مِنَ النِّسَاءِ.

[٢٠١٧] ٢- وَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ

[٢٠١٨] (٢) ٣- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَ لِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِيَ عَنْهُ أَكْبَرُ وَ لِيَّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ٩٨

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٩ التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ الكافي ج ١ ص ١٩٦

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٠٨ التهذيب ج ١ ص ٤٢١ الكافي ج ١ ص ١٩٧

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥١- بَابُ فِدْيَةِ صَوْمِ النَّذْرِ

[٢٠١٩] (١) ١- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُظَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ سَلِمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ تَخَلَّصَ مِنْ حَبْسٍ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَاءَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ فَعَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لِغَلَّةِ أَصِ ابْنَتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ قَالَ تَصَدَّقْ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ بِمِدِّ تَمْرٍ

[٢٠٢٠] (٢) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدِّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ

٥٢- بَابُ صَوْمِ الْبِاذِنِ

[٢٠٢١] (٣) ١- رَوَى الْفَضْلِيُّ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بِلَدَةٍ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا شَيْئًا فَيَفْسِدَ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ وَ يَشْتَهِيَ فَيُتْرَكُ لَهُمْ.

[٢٠٢٢] (٤) ٢- وَ رَوَى نَسِيطُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ

ص: ٩٩

١- الكافي ج ١ ص ٢٠٢

٢- الكافي ج ١ ص ٢٠٢

٣- الكافي ج ١ ص ٢٠٤

٤- الكافي ج ١ ص ٢٠٤

الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ بِأَبَوَيْهِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا.

٥٣- بَابُ الْغُسْلِ فِي اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَا جَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[٢٠٢٣] (١) ١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُغْتَسَلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ أَصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَ قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ

[٢٠٢٤] ٢- وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يُغْتَسَلُ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ

[٢٠٢٥] (٢) ٣- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ فَضَيْلٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ (٣) الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ - ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُفْطِرُ

[٢٠٢٦] (٤) ٤- وَ رَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ

[٢٠٢٧] (٥) ٥- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَلْ

حَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

[٢٠٢٨] (٦) ٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّفْدِيرُ

ص: ١٠٠

١- الكافي ج ١ ص ٢٠٥

٢- الكافي ج ١ ص ٢٠٥

٣- وجوب الشمس: غروبها

٤- الكافي ج ١ ص ٢٠٥

٥- الكافي ج ١ ص ٢٠٥

٦- الكافي ج ١ ص ٢٠٥

وَ فِي لَيْلِهِ إِخِيْدَى وَ عِشْرِيْنَ الْقَضَاءِ وَ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثِ وَ عِشْرِيْنَ إِبْرَامَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ

[٢٠٢٩] (١) ٧- وَ رَوَى رِفَاعَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا

[٢٠٣٠] (٢) ٨- وَ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي مَنَامِهِ - بِنَى أُمِّيَّةَ يَضِيْعُدُونَ مِنْبِرَهُ مِنْ بَعِيدِهِ يُضَعِّلُونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَثِيْبًا حَزِيْنَا فَهَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيْبًا حَزِيْنَا قَالَ يَا جِبْرِيْلُ إِنِّي رَأَيْتُ بِنَى أُمِّيَّةَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ يَضِيْعُدُونَ مِنْبِرِي مِنْ بَعِيدِي يُضَعِّلُونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيْنَا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ يُؤْنِسُهُ بِهَا - أَوْ رَأَيْتُ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِتِّيْنَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعِدُونَ. مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَتِعُونَ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ مَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ مُلْكِكَ بِنَى أُمِّيَّةَ

[٢٠٣١] (٣) ٩- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا نَتُّ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لُرْفِعَ الْقُرْآنُ

[٢٠٣٢] (٤) ١٠- وَ سَأَلَ حُمْرَانَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ قَالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَ لَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَوْلُودٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ

ص: ١٠١

١- - الكافي ج ١ ص ٢٠٧

٢- - التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٧

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٠٦

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٠٦

وَقَضَىٰ فَهَوَّ الْمُحْتَوَمُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَيْءٍ عَنِ بِدَلِكِ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ

[٢٠٣٣] (١) ١١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

[٢٠٣٤] (٢) ١٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضِينٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي لَيْلَةِ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ [الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

[٢٠٣٥] (٣) ١٣- وَ رَوَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنَّ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنَّ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ وَ طَابَتْ قَالَ: وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصَيِّبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَوْقُوفٌ (٤) لَهُ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدَمُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخَّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

[٢٠٣٦] (٥) ١٤- وَ رَوَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى أَى لَيْلَةٍ هِيَ فَقَالَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِ وَ عَشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ:

ص: ١٠٢

١- - الكافي ج ١ ص ٢٠٦

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٠٦ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٠٧

٤- في الكافي (و أمر عبيده موقوف)

٥- - التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ الكافي ج ١ ص ٢٠٦

مَا أَيَسَّرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطَلَّبُ قَالَ فَقُلْتُ رَبِّمَا رَأَيْتَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَجَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيَسَّرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ فِيمَا تَطَلَّبُ فِيهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَهُ الْجَهَنِّي قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَقَالُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعِ عَشْرَةٍ يُكْتَبُ وَفِدَا الْحَاجِّ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفِدَا الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلَيْهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهُمَا فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَصَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ وَأَحْيِهِمَا إِنْ أَشِيطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَاعْتَسَلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَأَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَشِيطَعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَشِيطَعْ فَقَالَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَتُصَيِّدُ الشَّيَاطِينَ وَتُقْبَلُ الْأَعْمَالُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ شَهْرُ رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَرْزُوقَ.

[٢٠٣٧] ١٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّيَالِي الَّتِي يُزَجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذْتُ إِنْسَانًا الْفِتْرَةَ أَوْ عَلَّهَ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ

[٢٠٣٨] (١) ١٦- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْعُسَيْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةٍ وَلَيْلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَقَالَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ هِيَ لَيْلَةُ الْجَهَنِّيِّ وَحَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَنَزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا فَأَمْرَهُ بِلَيْلَةٍ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

ص: ١٠٣

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَهْ وَاسْمُ الْجَهَنِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ

٥٤- بَابُ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٢٠٣٩] ١- فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَقُولُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ - أَعُوذُ بِجَلَالِ وَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ يَنْقُضِيَ عَنِّي شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَتِي هَذِهِ وَ لَكَ قَبْلِي تَبِعَهُ أَوْ ذَنْبٌ تُعَذِّبُنِي عَلَيْهِ.

الدُّعَاءُ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى (١) وَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - يَا مُوَلِّجَ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَ مُوَلِّجَ النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ وَ مُخْرِجَ الْحَيِّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ مُخْرِجَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ يَا رَازِقَ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمٌ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعَيْدَاءِ وَ رُوحِي مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ إِحْسَانِي فِي عِلِّيِّينَ وَ إِسَاءَتِي مَغْفُورَةً وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تُبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَ إِيمَانًا يَذْهَبُ بِهِ الشُّكُّ عَنِّي وَ تُرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَ آتِنِي فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنِي عَذَابَ النَّارِ وَ ارْزُقْنِي فِيهَا شُكْرَكَ وَ ذِكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ التَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّدًا وَ آلَهُ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ - يَا سَالِحَ النَّهَارِ مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا نَحْنُ مُظْلَمُونَ وَ مُجْرِي الشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّهَا بِتَقْدِيرِكَ يَا عَزِيزُ يَا عَلِيمُ وَ مُقَدِّرَ الْقَمَرِ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ يَا نُورَ كُلِّ نُورٍ وَ مُنْتَهَى كُلِّ رَغْبَةٍ وَ وَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانَ يَا قُدُّوسُ يَا أَحَدُ يَا وَاحِدُ يَا فَرْدُ يَا صَمَدُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْأَلَاءُ

ص: ١٠٤

١- أخرج هذه الأدعية الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٠٧ و ما بعدها، والشيخ في التهذيب ج ص ٢٧٨ و ما بعدها

أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيَّ فِي آخِرِ الدُّعَاءِ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ.

اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- يَا رَبِّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ جَاعِلَهَا خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ رَبِّ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ رَبِّ الْجِبَالِ وَ الْبَحَارِ وَ الظُّلَمِ وَ الْمُنَوَّارِ وَ الْمَارِضِ وَ السَّيِّئِ يَا بَارِيَّ يَا مُصَوِّرُ يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا قَيُّوْمُ يَا اللَّهُ يَا يَدِيْعُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السُّعْدَاءِ إِلَى آخِرِهِ وَ تَقُولَ فِيهَا- اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ فِيْمَا تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُمِ وَ فِيْمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّجِهِمُ الْمَشْكُورِ سَيِّئَاتِهِمُ الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تَمِدَّ لِي فِي عُمْرِي وَ أَنْ تَوْسِّعَ لِي فِي رِزْقِي وَ أَنْ تَفَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ تَقُولَ فِيهَا- يَا مُدَبِّرَ الْأُمُورِ يَا بَاعِثَ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا مُجْرِيَ الْبُحُورِ يَا مُلَيِّنَ الْحَدِيدِ لِدَاوُدَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا اللَّيْلَةَ اللَّيْلَةَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قُلْهُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ وَ رَاكِعٌ وَ قَائِمٌ وَ جَالِسٌ وَ رَدِّدْهُ وَ قُلْهُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ- يَا فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَ يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْبَانًا يَا عَزِيْزُ يَا عَلِيْمُ يَا ذَا الْمَنْ وَ الطَّوْلِ وَ الْقُوَّةِ وَ الْحَوْلِ وَ الْفَضْلِ وَ الْإِنْعَامِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا اللَّهُ يَا فَزْدُ يَا اللَّهُ يَا وَثْرُ يَا اللَّهُ يَا ظَاهِرُ يَا بَاطِنُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمِّمُهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ.

اللَّيْلَةَ الْخَامِسَةَ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ لِبَاسًا وَ النَّهَارِ مَعَاشًا وَ الْأَرْضِ مِهَادًا وَ الْجِبَالِ أَوْتَادًا

يَا اللَّهُ يَا قَاهِرُ يَا جَبَّارُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ إِلَيَّ آخِرِهِ.

اللَّيْلَةَ السَّادِسَةَ- يَا جَاعِلَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ آيَتَيْنِ يَا مَنْ مَحَا آيَةَ اللَّيْلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتِغِي فَضْلاً مِنْ رَبَّنَا وَ رِضْوَاناً يَا مُفْصِلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصِيلاً يَا اللَّهُ يَا مَاجِدُ يَا اللَّهُ يَا وَهَّابُ يَا اللَّهُ يَا جَوَادُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي السُّعْدَاءِ ثُمَّ تُتِمَّهُ إِلَيَّ آخِرِهِ.

اللَّيْلَةَ السَّابِعَةَ- يَا مَادَّ الظِّلِّ وَ لَوْ شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ سَاكِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً ثُمَّ قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضاً يَسِيراً يَا ذَا الْجُودِ وَ الطَّوْلِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْآلَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا قُدُّوسُ يَا سَلَامُ يَا مُؤْمِنُ يَا مُهَيِّمُنُ يَا عَزِيزُ يَا جَبَّارُ يَا مُتَكَبِّرُ يَا خَالِقُ يَا بَارِئُ يَا مُصَوِّرُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ إِلَيَّ آخِرِهِ.

اللَّيْلَةَ الثَّامِنَةَ- يَا خَازِنَ اللَّيْلِ فِي الْهَوَاءِ وَ خَازِنَ النُّورِ فِي السَّمَاءِ وَ مَانِعَ السَّمَاءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَ حَاسِبِ هُمَا أَنْ تَزُولَا يَا عَظِيمُ يَا غَفُورُ يَا دَائِمُ يَا اللَّهُ يَا دَائِمُ يَا وَارِثُ يَا بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ.

اللَّيْلَةَ التَّاسِعَةَ- يَا مُكَوِّرَ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ وَ يَا مُكَوِّرَ النَّهَارِ عَلَى اللَّيْلِ يَا عَلِيمُ يَا حَلِيمُ يَا حَكِيمُ يَا اللَّهُ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ سَيِّدَ السَّادَاتِ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَ الْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْآلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُتِمَّهُ بِأَوَّلِ الدُّعَاءِ.

اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْوَدَاعِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَنْبَغِي

لِكْرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا نُورُ يَا قُدُّوسُ يَا سُيُوحُ يَا مُنْتَهَى التَّسْبِيحِ يَا رَحْمَانَ يَا فَاعِلَ الرَّحْمَةِ يَا
اللَّهَ يَا عَلِيمُ يَا اللَّهُ يَا لَطِيفُ يَا اللَّهُ يَا جَلِيلُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالُ الْعُلْيَا وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْأَلَاءُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تُبَشِّرَنِي بِأَوَّلِ الدَّعَاءِ

٥٥- بَابُ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٢٠٤٠] (١) ١- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَقُولُ فِي وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَّلِ
عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ وَهَذَا شَهْرُ
رَمَضَانَ قَدْ أَنْصَرَمَ فَاسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي وَتُرِيدُ أَنْ تُحَاسِبَنِي بِهِ أَوْ
تُعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تُقَابِسَنِي بِهِ أَنْ يَطَّلَعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يُنْصَرِمَ هَذَا الشَّهْرُ إِلَّا وَقَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
بِمَحَامِدِكَ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَاتِكَ كُلِّهَا وَأَوْلَهَا وَآخِرَهَا مَا قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْهَا وَمَا قَالَهُ الْخَلَائِقُ الْحَامِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي ذِكْرِكَ وَ
الشُّكْرِ لَكَ الَّذِينَ أَعْتَنَتْهُمْ عَلَى آدَاءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنَانِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَصْنَانِ النَّاطِقِينَ وَ
الْمُسَبِّحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَعَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَعِنْدَنَا مِنْ قِسْمِكَ وَإِحْسَانِكَ وَتَظَاهِرِ
أَمْتِنَاكَ مَا لَا نُحْصِيهِ فَلَكَ الْحَمْدُ الْخَالِدُ الدَّائِمُ الرَّائِدُ الْمُخَلَّدُ السَّرْمَدُ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلَ الْأَبَدِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَعْتَنَّا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ
عَنَّا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ مِنْ صِيَامِهِ فَمَا كَانَ مِنَّا فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِإِحْسَانِ قَبُولِكَ وَتَجَاوَزْكَ وَعَفْوِكَ وَ
صَفْحِكَ وَغُفْرَانِكَ وَحَقِيقَةِ رِضْوَانِكَ حَتَّى تُظْفِرَنَا فِيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ وَجَزِيلٍ عَطَاءٍ مَوْهُوبٍ تُؤَمِّنُنَا فِيهِ مِنْ كُلِّ مَرْهُوبٍ أَوْ
بَلَاءٍ مَجْلُوبٍ أَوْ ذَنْبٍ

ص: ١٠٧

مَكْسُوبِ اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصِّهِ دُعَائِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّةً عَلَيْنَا مُنْذُ أَنْزَلْتَنَا إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَهً فِي عِضْمِهِ دِينِي وَخَلَاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَاجَتِي وَتَشْفِيْعِي فِي مَسَائِلِي وَتَمَامِ النُّعْمَةِ عَلَيَّ وَصِرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَلِيَّاسِ العَافِيَةِ لِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ أَدَخَرْتَ لَهُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الأَجْرِ وَأَكْرَمِ الذُّخْرِ وَأَحْسَنِ الشُّكْرِ وَأَطْوَلَ العُمْرِ وَأَدْوَمِ اليُسْرِ اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعْمَائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ إِحْسَانِكَ وَامْتِنَانِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ آخِرَ العَهْدِ مِنَّا- لِشَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تُبَلِّغَنَاهُ مِنْ قَابِلٍ عَلَيَّ أَحْسَنَ حَالٍ وَتُعَرِّفَنَاهُ مَعَ النَّاطِرِينَ إِلَيْهِ وَالمُتَعَرِّفِينَ لَهُ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَتَمِّ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قِسْمِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا تَجْعَلْ هَذَا الوَدَاعَ مِنِّي لَهُ وَدَاعِ فَنَاءٍ وَلَا آخِرَ العَهْدِ مِنِّي لِلِقَاءِ حَتَّى تُرِيْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ فِي أَسْبَغِ النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَيَّ أَحْسَنِ الوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعَائِي وَارْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَذَلُّلِي لَكَ وَاسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ فَأَنَا لَكَ مُسْلِمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً إِلَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَأَمُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَنَاؤُكَ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَبَلَّغْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ وَجَنِّبْنِي مِنْ جَمِيعِ البَوَائِقِ الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا عَلَيَّ صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ حَتَّى بَلَّغْنَا آخِرَ لَيْلِهِ مِنْهُ.

٥٦- بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الفِطْرِ وَ يَوْمَهُ وَ مَا يُقَالُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ بَعْدَ المَغْرِبِ

[٢٠٤١] (١) ١- رَوَى سَعِيدٌ (٢) النَّقَّاشُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّ فِي الفِطْرِ تَكْبِيرًا وَ لَكِنَّهُ مَسْمُونٌ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الفِطْرِ فِي

ص: ١٠٨

١- - التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٠٩

٢- - نسخه في ب و ج ود والمطبوعه (سعد)

المغرب والعشاء الآخره وفي صلاه الفجر وفي صلاه العيد وفي غير روايه سعيد وفي الظهر والعصير ثم تقطع قال قلت كيف أقول قال تقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وهو قول الله عز وجل وتكملوا العده يعني الصيام- وتكبروا الله على ما هداكم.

[٢٠٤٢] ٢- وروى أنه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمه الأنعام فإن ذلك في أيام التشريق

[٢٠٤٣] (١) ٣- وروى القاسم بن يحيى عن حمده الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام- شهر رمضان ليله القدر فقال يا حسن إن القائل لجان (٢) إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليله العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها فقال إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارتفع يديك وقل- يا ذا الطول يا ذا الحول يا مضيظي محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين وتحرر ساجداً وتقول مائة مره أتوب إلى الله وأنت ساجد وتسال حوائجك .

٥٧- باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤيه يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين

[٢٠٤٤] (٣) ١- روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا شهد عند الإمام شاهداً أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كان شهداً قبل زوال الشمس وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فيصلي بهم

ص: ١٠٩

١- الكافي ج ١ ص ٢١٠

٢- نسخه في الجميع (القاريجار) و هو معرب (كاريكر) و هو الأنسب بتعليق الحديث

٣- الكافي ج ١ ص ٢١٠

[٢٠٤٥] (١) ٢- وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا وَ لَمْ يَرَوْا الْهَلَالَ وَ حَيَاءَ قَوْمٍ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيَنْفِطِرُوا وَ لِيُخْرِجُوا مِنَ الْعِدِّ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ وَ إِذَا رُئِيَ هَلَالٌ شَوَّالٍ بِالنَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٥٨- بَابُ النَّوَادِرِ

[٢٠٤٦] (٢) ١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَمَّا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رَبَّمَا اخْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ يَحْضِدُونَ لِي فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ لِلْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِي وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أُطْعِمَهُمْ

[٢٠٤٧] (٣) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَمْ يَنْقُصْ أَبَدًا

[٢٠٤٨] (٤) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ وَ يُقَالُ لَهُ مُعَاذُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَرَاءِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَمْ يَنْقُصْ وَ اللَّهُ أَبَدًا

[٢٠٤٩] (٥) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَزُودُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَيَّا صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ:

ص: ١١٠

١- الكافي ج ١ ص ٢١٠

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٤١

٣- الاستبصار ج ١ ص ٦٥ التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ الكافي ج ١ ص ١٨٤

٤- الكافي ج ١ ص ١٨٤

٥- الاستبصار ج ٢ ص ٦٨ التهذيب ج ١ ص ٤٠٠

كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَامًا وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً
وَ سِتِّينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ * فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْمًا فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ
شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَ الْكَامِلُ تَامٌ وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ وَاَعْدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَالشَّهْرُ هَكَذَا ثُمَّ هَكَذَا أَيْ شَهْرُ تَامٌ وَ شَهْرُ نَاقِصٌ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا وَ
شَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَبَدًا

[٢٠٥٠] (١) ٥- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

[٢٠٥١] ٦- وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْخَازِمِ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَيْلُ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ
رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا

قَالَ مُصَيَّبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْبَارِ الْمُؤَافِقَةِ لِلْعَامَّةِ فِي ضِدِّهَا أَتَقَى كَمَا يُتَّقَى
الْعَامَّةُ وَ لَا يُكَلِّمُ إِلَّا بِالتَّقِيهِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَرَشِدًا فَيُرْشِدَ وَ يُبَيِّنَ لَهُ فَإِنَّ الْبِدْعَةَ إِنَّمَا تُمَاتُ وَ تُبْطَلُ بِتَرْكِ ذِكْرِهَا وَ لَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

[٢٠٥٢] (٢) ٧- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا بِمَنَى فَأَمَّا بغيرِهَا فَلَا بَأْسَ

[٢٠٥٣] ٨- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَصِّلُ

ص: ١١١

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٧٢ التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ بسند آخر فيهما

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٢ التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ بتفاوت في المتن فيهما

فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي

[٢٠٥٤] (١) ٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوِصَالَ الَّذِي نُهِىَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ

[٢٠٥٥] (٢) ١٠- وَ سَأَلَ زُرَّارَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ
وَ لَا صَمْتٍ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ

[٢٠٥٦] (٣) ١١- وَ رُوِيَ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدِ الْمَعْنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ
رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانٌ وَلَا ذَهَبَ رَمَضَانٌ وَلَا جَاءَ رَمَضَانٌ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا
يَجِيءُ وَلَا يَذْهَبُ إِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الزَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ
هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَلًا وَعِيدًا

[٢٠٥٧] (٤) ١٢- وَ رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا رَمَضَانٌ وَلَا تَقُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانٌ

[٢٠٥٨] (٥) ١٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -
أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ.

ص: ١١٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٦ الكافي ج ١ ص ١٨٩

٢- - الكافي ج ١ ص ١٨٩ و أخرج صدر الحديث في حديث وذيله في حديث آخر

٣- - الكافي ج ١ ص ٨٢

٤- في أ و ب و نسخه في ج والمطبوعه (سعيد)

٥- - الكافي ج ١ ص ٨٢

٦- - الكافي ج ١ ص ٢١٣

[٢٠٥٩] (١) ١٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِيُعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئًا وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى شَيْئًا غَيْرَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُضْحَى وَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُضْحَى فَقَدْ فَعَلْنَا غَيْرَ فِعْلِهِ

[٢٠٦٠] (٢) ١٥- وَ رَوَى جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ لَا تَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ

[٢٠٦١] (٣) ١٦- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَتَى بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِلِسَانِهِ

[٢٠٦٢] (٤) ١٧- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينِ الْقَبْرِ وَ تَمَرٍ فَقَالَ لَهُ جَمَعْتَ بَيْنَ بَرَكَهِ وَ سُنَّهِ

[٢٠٦٣] (٥) ١٨- وَ نَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٦) إِلَى النَّاسِ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ التَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ شَهْرَ رَمَضَانَ مَضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الصَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُتَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَ أَيُّمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغَطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ

ص: ١١٣

١- - الكافي ج ١ ص ٢١٣

٢- - الكافي ج ١ ص ٢١٠ و فيه في الأخير (بنسائه)

٣- - الكافي ج ١ ص ٢١٠ و فيه في الأخير (بنسائه)

٤- - الكافي ج ١ ص ٢١٠

٥- - الكافي ج ١ ص ٢١٠

٦- في ج و د و نسخه في المطبوعه (الحسن)

[٢٠٦٤] (١) ١٩- وَ رَوَى (٢) حَنَّانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ (٣) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ فِيهِ حُرْنٌ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ

[٢٠٦٥] (٤) ٢٠- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَطِيفِ التَّفْلِسِيِّ عَنْ رَزِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ضَرَبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ وَ سَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيُقَطَعَ رَأْسُهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعِيدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَقَكُمُ اللَّهُ لِلْأَضْحَى وَلَا فِطْرٍ

[٢٠٦٦] ٢١- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٥) فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهُ مَا وَفَّقُوا وَ لَا يُوفَّقُونَ حَتَّى يَثُورَ ثَائِرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢٠٦٧] (٦) ٢٢- وَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَالٍ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَيَّ حَيَوَائِرِكُمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا جَابِرُ جَوَائِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَتْ كَجَوَائِرِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمَ الْجَوَائِرِ

٥٩- بَابُ الْفِطْرِ

[٢٠٦٨] (٧) ١- رَوَى ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

ص: ١١٤

١- - التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٢- أرسله في باب صلاة العيدين و أسنده في هذا الباب

٣- نسخه في الجميع واللوامع (دينار)

٤- - الكافي ج ١ ص ٢١٠

٥- هو ذيل الحديث السابق

٦- - الكافي ج ١ ص ٢١٠

٧- - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ١ ص ٢١٠

[٢٠٦٩] (١) ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٢٠٧٠] (٢) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ وَكَانَ مَعَنَا حَاجًّا قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي جُعَلْتُ فِدَاكَ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدِينِيِّ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّاعِ سَمَّيْتُهُ أَرْطَالًا بِالْمَدِينِيِّ وَتَسَمَّيْتُهُ أَرْطَالًا بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَرَنْهَ

[٢٠٧١] ٤- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ أَجْزَأَ عَنْهُ الْقَمْحُ وَالسُّلْتُ (٣) وَالْعَلْسُ (٤) وَالذَّرَّةُ

وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْيَدَايَةِ لَمَّا يَقْدِرُ عَلَى صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ وَ كُلُّ مَنْ افْتَاتَ قُوَّتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ مِنْ ذَلِكَ الْقُوَّتِ

[٢٠٧٢] (٥) ٥- كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْبُصَيْرِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ

وَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَاجِ صِدْقَةَ الْفِطْرَةِ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ

[٢٠٧٣] (٦) ٦- وَ رَوَى سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ١١٥

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٣٧١ الكافي ج ١ ص ٢١١

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٤٩ التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٢١١

٣- السلت: بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا تشر فيه كأنه الحنطة

٤- العلس: بالتحريك نوع من الحنطة يكون حبتان منه في قشر وهو طعام أهل صنعاء، وقيل: هو العدس

٥- - التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ الكافي ج ١ ص ٢١١

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ٤٢ التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ الكافي ج ١ ص ٢١١

عليه السلام الرَّجُلُ لَمَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَخِيَدَهَا أُيُعْطِيهِ عَنْهَا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ قَالَ يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يُرَدُّونَهَا بَيْنَهُمْ فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً

[٢٠٧٤] (١) ٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُؤَدِّي عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ

[٢٠٧٥] ٨- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ عَنِ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ يَعْنِي الْفِطْرَةَ

[٢٠٧٦] ٩- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ لَمَا بَأْسٌ بِأَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَنْ مَنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ وَ إِنْ كَانَ لَكَ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّي فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ وَ إِنْ وُلِدَ لَكَ مَوْلُودٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَادْفَعْ عَنْهُ الْفِطْرَةَ اسْتِحْبَابًا وَ إِنْ وُلِدَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أُسْلِمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ فَعَلَى هَذَا وَ هَذَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ الْأَخِذِ بِالْأَفْضَلِ فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيْسَتْ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ

[٢٠٧٧] ١٠- رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ

[٢٠٧٨] ١١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةَ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَ هُمْ عَشْرَةٌ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ

ص: ١١٦

رَجُلًا مُحْتَاجًا مُوَافِقًا فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمِ افْعَلْ ذَلِكَ (١)

[٢٠٧٩] (٢) ١٢- وَ سَيَّالُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

قَالَ مَصِيْنُفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَى أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ

[٢٠٨٠] (٣) ١٣- وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ أَ يُزَكَّى عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَى فَقَالَ نَعَمْ

[٢٠٨١] (٤) ١٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَبَرٍ

[٢٠٨٢] (٥) ١٥- وَ رَوَى عَنْهُ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ التَّمْرُ فِي الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرِعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِ صَاحِبِهِ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ

[٢٠٨٣] (٦) ١٦- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيَمَهُ ذَلِكَ فِضَّةً

ص: ١١٧

١- نسخه في المطبوعه و بعض المخطوطات (ذلك أفضل)

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٤٥

٣- الكافي ج ١ ص ٢١١

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ بتفاوت

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ الكافي ج ١ ص ٢١١

٦- التهذيب ج ١ ص ٣٧٠

[٢٠٨٤] ١٧- وَ سَيَّالَ عَلِيُّ بْنُ يَقْتَبِينَ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ أَيْضِيْلُحْ أَنْ يُعْطَى الْجِيرَانُ وَالظُّئُورَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَلَا يَنْصِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا

[٢٠٨٥] (١) ١٨- وَ رَوَى إِسِيْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذْ هَبَ فَأَعْطَى عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنْ الرَّقِيقِ وَ أَجْمَعُهُمْ وَ لَا تَدْعُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَإِنَّكَ إِِنْ تَرَكْتَ مِنْهُمْ إِنْسَانًا تَخَوَّفْتَ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتَ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ

[٢٠٨٦] ١٩- وَ رَوَى صِيْفُوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَمَّا إِنَّمَا يَكُونُ فِطْرَتُهُ عَلَى عِيَالِهِ صِيْدَقَهُ دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَالِدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَالِدِ

[٢٠٨٧] ٢٠- وَ رَوَى صِيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسِيْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْفِطْرَةِ قَبَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى مَا أُعْطِيَتْهَا قَبَالَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطَى عَنْ نَفْسِكَ وَ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ وَ وَلَدِكَ وَ امْرَأَتِكَ وَ خَادِمِكَ

[٢٠٨٨] ٢١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسِيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صِيْدَقِهِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيْعٍ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الصَّلَاةَ

وَ قَالَ أَبُو رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ هِيَ زَكَاهٌ إِلَيَّ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِيْدَ فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ وَ قَتِيْهَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

ص: ١١٨

[٢٠٨٩] ٢٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ رَقِيقُ بَيْنَ قَوْمٍ عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَإِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَيْدِ وَعِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَكَانُوا جَمِيعًا فَهُمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقْلٌ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ

[٢٠٩٠] (١) ٢٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَدْرَاهِمٍ لِي وَ لِعَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَخْبِرْهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ

[٢٠٩١] ٢٤- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ

[٢٠٩٢] (٢) ٢٥- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةَ قَالَا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْ صَامٍ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا وَ لَا صِيَامًا لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ يَدَّ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى

٦٠- بَابُ الْإِعْتِكَافِ

[٢٠٩٣] (٣) ١- رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ

ص: ١١٩

١- التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ بزياده قوله: (وقبلت) الكافي ج ١ ص ٢١١

٢- الاستبصار ج ١ ص ٣٤٣ التهذيب ج ١ ص ١٨١ و ص ٣٧٩ بتفاوت فيهما

٣- الكافي ج ١ ص ٢١٢

[٢٠٩٤] (١) ٢- قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمْرٍ الْمِزْرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا اعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَلَا

قَالَ مَصْنُوفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا اعْتَرَلَ النَّسَاءَ فَلَا هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعُهُنَّ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ الْجُلُوسِ مَعَهُ فَأَمَّا الْمُجَامَعَةُ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهَا كَمَا مَنَعَ وَ مَعْلُومٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرُكُ الْمُجَامَعَةِ

[٢٠٩٥] (٢) ٣- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ

[٢٠٩٦] (٣) ٤- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِبَعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا قَالَ لَا تَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَدَّقَ فِيهِ إِمَامٌ عَدِلٌ جَمَاعَةً وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ

[٢٠٩٧] ٥- وَقَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ

[٢٠٩٨] (٤) ٦- وَ رَوَى الْبُزْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَوْ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ

ص: ١٢٠

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٢١٢ و أخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٣٤

٣- - الكافي ج ١ ص ٢١٢ و أخرج الأخير الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ و التهذيب ج ١ ص ٤٣٤

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٦ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢

[٢٠٩٩] (١) ٧- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا

[٢١٠٠] (٢) ٨- وَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَهَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ

[٢١٠١] (٣) ٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِبًا فَقَدِمَتْ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

[٢١٠٢] (٤) ١٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ مِنْ اعْتِكَافٍ صَامٍ وَ يُتَّبَعِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ

[٢١٠٣] (٥) ١١- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

[٢١٠٤] (٦) ١٢- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَشُمُّ الطَّيْبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ قَالَ وَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أُخْرَى وَ إِنْ شَاءَ

ص: ١٢١

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٢

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ١١٢

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٢

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣

خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ

[٢١٠٥] (١) ١٣- وَرَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا أَقُولُ وَمَاذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَلَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ

[٢١٠٦] (٢) ١٤- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَلَا يَخْرُجَ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَاعْتَكُفِ الْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ

[٢١٠٧] (٣) ١٥- وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيَصُومُ.

[٢١٠٨] ١٦- وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكُفِ عَشْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَغْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ

[٢١٠٩] (٤) ١٧- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ فِي اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

[٢١١٠] (٥) ١٨- رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ

ص: ١٢٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٣ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٥ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٣٤

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَارًا قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

[٢١١١] (١) ١٩- وَرَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

[٢١١٢] (٢) ٢٠- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِيِّ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

[٢١١٣] (٣) ٢١- وَرَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَزْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا

[٢١١٤] (٤) ٢٢- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ

[٢١١٥] ٢٣- وَرَوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا لَهُ عَلَيٌّ مَالٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنْكَ قَالَ فَكَلَّمَهُ قَالَ فَلَبَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَسِيَتْ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

ص: ١٢٣

١- الاستبصار ج ٢ ص ١٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٣٤ الكافي ج ١ ص ٢١٣

٢- الكافي ج ١ ص ٢١٢

٣- الكافي ج ١ ص ٢١٣

٤- الكافي ج ١ ص ٢١٣

أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَسَعَهُ آلَافِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ

٦١- بَابُ عِلَلِ الْحَجِّ

قَالَ الشَّيْخُ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَخْرَجْتُ أَسَانِيدَ الْعِلَلِ الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِي جَامِعِ عِلَلِ الْحَجِّ

[٢١١٦] ١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً لِأَنَّهَا وَسَطُ الدُّنْيَا

[٢١١٧] ٢- وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ كَعْبَةً لِأَنَّهَا مُرَبَّعَةٌ وَصَارَتْ مُرَبَّعَةً لِأَنَّهَا بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَهُوَ مُرَبَّعٌ وَصَارَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مُرَبَّعًا لِأَنَّهُ بِحِذَاءِ الْعَرْشِ وَهُوَ مُرَبَّعٌ وَصَارَ الْعَرْشُ مُرَبَّعًا لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي بَيْنِي عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ أَرْبَعٌ وَهِيَ - سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ

[٢١١٨] ٣- وَرَوَى أَنَّهُ سُمِّيَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ بَيْتٌ عَتِيقٌ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدٌ وَوُضِعَ الْبَيْتُ فِي وَسَطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ دُحَيْبُ الْأَرْضِ وَلِيَكُونَ الْفَرُوضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً وَإِنَّمَا يُقْبَلُ الْحَجْرُ وَيُسَبِّحُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَإِنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجْرَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَلَمْ يَضَعْهُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَجَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَاسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجْرُ مِنَ الصَّفَا لِأَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الصَّفَا وَقَدْ وَضَعَ الْحَجْرَ فِي الرُّكْنِ كَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَلَّلَهُ وَمَجَّدَهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ الْمِيثَاقُ فِي الْحَجْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ وَلِعَلِّيَّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْوَصِيَّةِ اضْطَرَّكَتْ فَرَائِصُ

الْمَلَأْتِكُمْ وَأَوَّلَ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى الْإِفْرَارِ بِذَلِكَ - الْحَجْرُ فَلِذَلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ
 لِسَانٌ نَاطِقٌ وَعَيْنٌ نَاطِرَةٌ يَشْهَدُ لِكُلِّ مَنْ وَفَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ وَحَفِظَ الْمِيثَاقَ وَإِنَّمَا أُخْرِجَ الْحَجْرُ مِنَ الْجَنَّةِ لِذِكْرِ آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامَ مَا نَسِيَ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ وَصَارَ الْحَرَمُ مَقْدَارَ مَا هُوَ لَمْ يَكُنْ أَقْلًا وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْبَطَ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامَ يَأْقُوته حَمْرَاءَ فَوَضَعَ عَمَّا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ فَكَانَ يَطُوفُ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَعَلِمَتِ الْأَعْلَامُ
 عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا وَإِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجْرُ لِأَنَّ مَوَاقِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي
 آدَمَ وَ لَوْ لَمَّا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهِهِ إِلَّا بَرَأَ وَ سُمِّيَ الْحَاطِمُ حَاطِمًا لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا هُنَالِكَ وَ
 صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجْرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ لِأَنَّ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنِ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ
 إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنِ يَمِينِ عَرْشِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ يَسَارِهِ لِأَنَّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقَامًا
 فِي الْقِيَامَةِ وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَقَامًا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ يَمِينِ عَرْشِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَ
 مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شِمَالِ عَرْشِهِ - فَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَقَامِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَرْشُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقْبِلٌ غَيْرُ
 مُدْبِرٍ وَ صَارَ الرُّكْنُ الشَّامِيُّ مُتَحَرِّكًا فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِأَنَّ الرِّيحَ مَسِيحُونَهُ تَحْتَهُ وَ إِنَّمَا صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصِيدُ
 إِلَيْهِ بِالذَّرَجِ لِأَنَّهُ لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكُعبَةَ فَرَّقَ النَّاسَ تُرَابَهَا - فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَبْنُوها خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ مَنَعَتْ النَّاسَ الْبِنَاءَ فَآتَى
 الْحَجَّاجُ فَأُخْبِرَ فَسَأَلَ الْحَجَّاجُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَرِ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا رَدَّهُ
 فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهُ أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالذَّرَجِ وَ صَارَ

النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ وَ لَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ كَيْلًا يُوطَأُ قَبْرُهَا

[٢١١٩] ٤- وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا قَلَامُهُ ظُفْرٌ وَ سُمِّيَتْ بِكَهْ لِأَنَّ النَّاسَ يَبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهَا بِالْأَيْدِي

[٢١٢٠] ٥- وَ رُوِيَ أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِكَهْ لِإِكْثَارِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا وَ بَكَهُ هُوَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ وَ الْقَرْيَةُ مَكَّةُ وَ إِنَّمَا لَا يُشِي تَحْتُ الْهَيْدَى إِلَى الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَّهِ دُونَ الْمَسَاكِينِ وَ الْكَعْبَةُ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدِيًّا لَهَا فَهِيَ لِرُؤُوسِهَا

[٢١٢١] ٦- وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنَادَى عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مِنْ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفْقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا فَانْصَدَعَتْ

[٢١٢٢] ٧- وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَ الْبَادِ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ يَتَّبَعِي أَنْ يُصْنَعَ عَلَى دُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِي دُورِهِمْ فِي سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّى يَقْضُوا مَنَاسِكَهُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابًا مُعَاوِيَةَ

وَ يُكْرَهُ الْمَقَامُ بِمَكَّةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أُخْرِجَ عَنْهَا وَ الْمُتَقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا وَ لَمْ يَعِيدْ مَاءٌ زَمْزَمَ لِأَنَّهَا بَغَتْ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ وَ إِنَّمَا صَارَ مَاءٌ زَمْزَمَ يَعِيدُ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ لِأَنَّهُ يَجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَتْ مَاءُ الْعَيْنِ عَذْبَ مَاءِ زَمْزَمَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّفَا صِفًا لِأَنَّ الْمُصْطَفَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنْ اسْمِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ هَبَطَتْ حَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ فَسُمِّيَتْ الْمَرْوَةُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هَبَطَتْ عَلَيْهِ فَقَطَعَ لِلْجَبَلِ اسْمٌ مِنَ اسْمِ الْمَرْأَةِ وَ حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعَلِهِ الْكَعْبَةِ وَ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعَلِهِ الْمَسْجِدِ وَ وَجِبَ الْأَحْرَامُ لِعَلِهِ الْحَرَمِ،

وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ ع- وَ أَدْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكُ رِجَالًا فَنَادَى فَأَجِيبَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ يُلْبِثُونَ

[٢١٢٣] ٨- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عَلْتِيهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عِبَادِي وَ إِمَائِي لِأَحْرَمْتُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ وَ إِنَّمَا جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَادِي فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَ إِنَّمَا صَارَ الْمَسْعَى أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ يَدُلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْرَفَاتٍ مَاءً وَ كَانُوا يَسْتَقُونَ مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْمَاءِ لِرِيهِمْ وَ كَانَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَرَوَيْتُمْ تَرَوَيْتُمْ فَسَمِيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِذَلِكَ وَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ عَرَفَةَ لِأَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُنَاكَ اعْتَرَفَ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ وَ سُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْمُزْدَلِفَةَ لِأَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْرَفَاتٍ يَا إِبْرَاهِيمُ اذْذَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةَ لِذَلِكَ وَ سُمِّيَتْ الْمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ سُمِّيَتْ مِنِّي مِنِّي لِأَنَّ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ تَمَنَّ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ كَانَتْ تُسَمَّى مِنِّي فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنِّي.

[٢١٢٤] ٩- وَ رُوِيَ إِنَّهَا سُمِّيَتْ مِنِّي لِأَنَّ - إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَنَّى هُنَاكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَكَانَ ابْنِهِ كَبْشًا يَا مُرُّهُ بِذَبْحِهِ فِدْيَةً لَهُ

وَسُمِّيَ الْخَيْفُ خَيْفًا لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ كُلِّ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي سُمِّيَ خَيْفًا، وَإِنَّمَا صُبِّرَ الْمَوْقِفُ بِالْمَشْعَرِ وَ لَمْ يُصَبِّرَ بِالْحَرَمِ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ وَ الْحَرَمَ حِجَابُهُ وَ الْمَشْعَرُ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدَهُ الزَّائِرُونَ أَوْقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ حَتَّى أَذِنَ لَهُمْ بِالْدُخُولِ ثُمَّ أَوْقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي وَ هُوَ مُرْدَلِفُهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى طُولِ تَضَرُّعِهِمْ أَمَرَهُمْ بِتَقَرُّبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَرَّبُوا وَ قَصَّوْا تَفَثَهُمْ وَ تَطَهَّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ حِجَابًا دُونَهُ أَمَرَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى طَهَارِهِ وَ إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُورُوا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُمْ فِي صِيَامِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَيْفٍ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ

[٢١٢٥] ١٠- وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَ شُرْبِ وَ بَعَالٍ (١)

وَ مَثَلُ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ مَثَلُ الرَّجُلِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ جَنَائِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ وَ يَسْتَحْدِي (٢) لَهُ رَجَاءٌ أَنْ يَهَبَ لَهُ جُزْمَهُ وَ إِنَّمَا صَارَ الْخِيَاطُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ- فَيَسِيحُوا فِي الْمَازِضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَمِنْ ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ يَحُجُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ مَسِيكًا لِدُنُوبِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْإِحْتِبَاءُ (٣) فِي الْمَسِيكِ جِدِّ الْحَرَامِ تَعْظِيمًا لِلْكَعْبَةِ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْحُجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَيِّئَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمُشْرِكُونَ وَ لَمْ يَحُجَّ الْمُشْرِكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ وَ إِنَّمَا صَارَ التَّكْبِيرُ بِيَمْنِي فِي دُبُرِ خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرَةِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسِكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَثُرَ أَهْلُ مَنِي مَا دَامُوا بِيَمْنِي إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ، وَ إِنَّمَا صَارَ فِي النَّاسِ مَنْ يَحُجُّ حَجَّةً وَ فِيهِمْ مَنْ يَحُجُّ أَكْثَرَ وَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَحُجُّ لِأَنَّ

ص: ١٢٨

١- البعال: النكاح و ملاعبه الرجل امرأته

٢- يستحدي: يتضع له و ينقاد

٣- نسخه في الجميع (الاحتذاء) و هو الإلتعال. و الإحتباء هو أن يجمع الرجل بين ظهره و ساقيه بعمامه و نحوها

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحَجِّ أَسْمِعْ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى عَشْرًا حَيَّ عَشْرًا وَ مَنْ لَبَّى خَمْسًا حَيَّ خَمْسًا وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ فَبِعِدَدِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِدًا حَيَّ وَاحِدًا وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحْيَجْ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحًا لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطِحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ إِنَّمَا أَمَرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالاعْتِرَافِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ وَ أَذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

وَ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ الشَّجَرَةِ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَكَانَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَيْتُ وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْحَمْدُ وَ النُّعْمَةُ وَ الْمُلْكُ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا وَ أَمَّا تَقْلِيدُ الْبِيْدَنِ فَلْيُعْرَفَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ الَّذِي يُقْلِدُهَا بِهِ وَ الْإِشْعَارُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ لِيَحْرَمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا وَ لَا يَسْتَطِيعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّهَا وَ إِنَّمَا أَمَرَ بِرَمِي الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ كَانَ يَتَرَاى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَيَرْجُمُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

[٢١٢٦] ١١- وَ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ- آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢١٢٧] ١٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأُضْحَى لِتَشْبِيعِ مَسَاكِينِكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعُمُوهُمْ

وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقْرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَبْحِهَا وَ هُمْ أُذْيُونُهُ وَ أَخُوهُ مَيْدُونُهُ وَ ابْنُ أَخِيهِ وَ ابْنَتُهُ وَ امْرَأَتُهُ وَ إِنَّمَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنْ

الضَّانِ فِي الْأَضْحِيِّهِ وَ لَا يُجْزَى الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْزِ لِأَنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِ يَلْقَحُ وَ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ، (حتى يستكمل سنه) (١) وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الضَّحِيَّهِ إِلَى مَنْ يَسْلُمُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ وَ لَمْ يَبْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قُبِضَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٢)

٦٢- بَابُ فَضَائِلِ الْحَجِّ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ يَغْنَى حُجُّوا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُقَالُ حَجَّ فَلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ وَ الْحَجُّ الْقَصْدُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِخِدْمَتِهِ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قَضَاءِ الْمَنَاسِكِ.

[٢١٢٨] (٣) ١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ أَنْصَارِيُّ وَ ثَقَفِيُّ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةٌ تَرِيدَانِ أَنْ تَسْأَلَانِي عَنْهَا فَإِنْ شِئْتُمَا أَحْبَبْتُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي وَ إِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَانِي قَالَا بَلْ تُخْبِرُنَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْإِرْتِيَابِ وَ أَثْبَتُ لِلِإِيمَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَحَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ مِنْ قَوْمٍ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ أَنْتَ قَرَوِيٌّ وَ هَذَا التَّفَفِيُّ بَدَوِيٌّ أَفْتَوْرُؤُهُ بِالْمَسْأَلَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَّا أَنْتَ يَا أَحَا ثَقِيفٍ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وَضُوءِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ مَا لَكَ فِيهِمَا فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ

ص: ١٣٠

١- زياده من اللوامع

٢- زياده من المطبوعه

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٨

وَقُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اِكْتَسَبْتُهَا بِهَا إِذَا غَسَلْتُ وَجْهَكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اِكْتَسَبْتُهَا عَيْنَاكَ
 بِنَظَرِهِمَا وَفُوكَ بِلَفْظِهِ فَإِذَا غَسَلْتُ ذِرَاعَيْكَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِذَا مَسَّحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ تَنَاثَرَتِ
 الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَى قَدَمَيْكَ فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوءِكَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَوَجَّهْتَ وَقَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ مَا تَيْسَّرَ لَكَ
 مِنَ السُّورِ ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتَمَمْتَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَتَشَهُدَاتِهَا وَسَلِّمْتَ غُفْرًا لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا
 إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَمَا لَكَ فِيهِمَا
 مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكَعْتَ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ وَمَضْتَ بِحُجَّتِكَ لَمْ تَضَعْ
 رَاغِبًا خُفًا وَلَمْ تَزِفْ خُفًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حَسَنَةً وَمَا عَنكَ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَكَبَيْتَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي
 كُلِّ تَلْبِيَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَا عَنكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَحْيِي مِنْكَ
 رَبُّكَ أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفِي رَكَعَةٍ مَقْبُولَةٍ وَإِذَا سَجَدْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَا شَاءَ مِنْ بِلَادِهِ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَإِذَا
 وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيَةِ زَيْدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ
 كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ
 فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَيْدِيكَ أَوْ نَحَرْتَ بَدَنَتَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ
 عُمْرِكَ فَإِذَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا لِلزِّيَارَةِ وَصَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ عَلَى كَتِفَيْكَ فَقَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ

غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ عِشْرِينَ وَ مِائَةِ يَوْمٍ

[٢١٢٩] (١) ٢- وَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ فَتَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ وَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ
الْأَحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ

[٢١٣٠] ٣- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا مِنْ مُهَلٍّ يُهَلُّ فِي التَّلْبِيهِ إِلَّا أَهْلًا مَنْ عَنِ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ مَنْ
عَنِ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ أَبْشُرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْدًا إِلَّا بِالْجَنَّةِ

وَ مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ مَلَكٍ بِبِرَائِهِ مِنَ النَّارِ وَ بِرَاءِهِ مِنَ النَّفَاقِ وَ مَنْ انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ
فَنَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِيًا تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ
حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَيِّئَةٍ وَ وَقَارٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ هُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا
غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَافِيًا عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا بِحَقِّهَا غَفَرَ اللَّهُ
لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ.

[٢١٣١] (٢) ٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عَارِفًا فَعَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتِنَا مِثْلَ الَّذِي عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرِّمَتِنَا
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

[٢١٣٢] (٣) ٥- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَصْرِفَ بِيَصْرِهِ عَنْهَا

[٢١٣٣] (٤) ٦- رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى

ص: ١٣٢

١- - الكافي ج ١ ص ٢٥٨

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٣١ بتفاوت في الأول

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٣١ بتفاوت في الأول

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٣١ و ذكر صدر الحديث

المُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءِهِ عِبَادَهُ وَالنَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَهُ وَالنَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ عِبَادَهُ.

[٢١٣٤] ٧- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَهُ

[٢١٣٥] (١) ٨- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذِكْرُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِبَادَهُ

[٢١٣٦] ٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا مُبْرَأً مِنَ الْكَبِيرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَالْكَبِيرُ هُوَ أَنْ يَجْهَلَ الْحَقَّ وَيَطْعَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ

[٢١٣٧] (٢) ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ

الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَعَرَفْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِنًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

[٢١٣٨] (٣) ١١- وَرُوي أَنَّ مَنْ جَنَى جَنَائِهِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلا يُطْعَمُ وَلا يُشْرَبُ وَلا يُسْقَى وَلا يُؤْوَى حَتَّى

يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى مَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةٌ

[٢١٣٩] (٤) ١٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُخُولُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ

عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ

[٢١٤٠] (٥) ١٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ بِسُكِينَةٍ وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَهَا غَيْرَ مُتَّكِبٍ وَلا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ وَ مِنْ قَدَمٍ حَاجًّا فَطَافَ

بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَعَهُ فِي سَبْعِينَ

ص: ١٣٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٥٣

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٨ بتفاوت فيهما

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٩ بتفاوت

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٩

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٧٨ و أخرج ذيل الحديث

أَلْفَ حَاجِهِ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَهُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ

[٢١٤١] ١٤- وَ فِي خَبْرٍ آخَرَ هَذَا الثَّوَابُ لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَرُودَ الشَّمْسُ حَاسِرًا عَنْ رَأْسِهِ حَافِيًا يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَيُغْضُ بَصَرَهُ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا وَلَا يَقْطَعَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ لِسَانِهِ

[٢١٤٢] (١) ١٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةً رَحْمَةً مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاطِرِينَ

[٢١٤٣] ١٦- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

[٢١٤٤] ١٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ عَدَلَتْما عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ

وَ طَوَافُ قَبْلِ الْحِجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافًا بَعْدَ الْحِجِّ وَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سِنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَقَامَ سِتِّينَ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ لَهُ

[٢١٤٥] ١٨- وَ رُوِيَ أَنَّ الطَّوَافَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ

وَ مَنْ كَانَ مَعَ قَوْمٍ وَ حَفِظَ عَلَيْهِمْ رَحْلَهُمْ حَتَّى يَطُوفُوا أَوْ يَسْعَوْا كَانَ أَعْظَمَهُمْ أَجْرًا

[٢١٤٦] ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِضَاءُ حَاجِهِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرًا

[٢١٤٧] (٢) ٢٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ بَابِنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ

[٢١٤٨] ٢١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهْرٌ مِنَ الْجَنَّةِ يُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ

ص: ١٣٤

١- - الكافي ج ١ ص ٢٣١

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٧٨ مرسلا

[٢١٤٩] ٢٢- وَرَوَى أَنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ

[٢١٥٠] ٢٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ

[٢١٥١] ٢٤- وَرَوَى أَنَّهُ مَنْ رَوَى مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ أُخْدِثَ لَهُ بِهِ شِفَاءٌ وَصُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ

[٢١٥٢] (١) ٢٥- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ

[٢١٥٣] ٢٦- وَرَوَى أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

[٢١٥٤] ٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ فِيهِ بِالْإِيجَابِ

[٢١٥٥] (٢) ٢٨- وَرَوَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ مَالَهُ فَلْيَطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[٢١٥٦] ٢٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ تَهَيُّاً لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صِيْلَوَاتِكَ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَالْحَطِيمُ مِثْلُ بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَالْحَجَرِ الْمَأْسُودِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحَجَرِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ الْحَجَرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَبَابِ الْبَيْتِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ وَبَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَمَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ النَّسَاءِ وَغَيْرِهِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صِيْلَمَةً وَاحِدَةً قَبْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ كُلِّ صِيْلَمَةٍ صِيْلَمًا وَكُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ

وَ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَوَاطِنَهُمْ بِيَمِينِي نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَرْضَكُمْ أَنْ أَرْضِي فَقَدْ رَضِيَتْ

ص: ١٣٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٥١٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٨٥

[٢١٥٧] (١) ٣٠- وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمَنَى نَادَاهُمْ مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفَنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لِأَيُّقْتُمْ بِالْخَلْفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ

[٢١٥٨] (٢) ٣١- وَ رُوِيَ أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَّالُهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْدًا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ

وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَنَى سَبْعِمِائَةٍ نَبِيٍّ

[٢١٥٩] ٣٢- وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقَبْلَةِ نَحْوَ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنِ يَمِينِهَا وَ عَنِ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوَ ذَلِكَ

وَ مَنْ صَدَّى فِي مَسْجِدِ مَنَى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةٌ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي مَسْجِدِ مَنَى مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ عَتَقِي رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ إِحْيَاءَ نَسِيمَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَجِ الْعِرَاقَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

[٢١٦٠] (٣) ٣٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرًّا وَ لَا فَاجِرًا إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبُرُّ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاةٍ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيَسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاةٍ.

[٢١٦١] ٣٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ كُورِهِ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ تِلْكَ الْكُورَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ص: ١٣٦

١- - الكافي ج ١ ص ٢٣٨

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٤٣

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٣٨

[١٢٦٢] ٣٥- وَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيَحْكُ أَعْزَرَ اللَّهُ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالِي فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا

[١٢٦٣] ٣٦- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا

وَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلْسَيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ ثَوَابِ الْحَجِّ.

[١٢٦٤] (١) ٣٧- وَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقِّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وَ أَعْظَمُ النَّاسِ جُزْمًا مِنْ أَهْلِ عَرَفَاتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يُعْفَرَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٢١٦٥] ٣٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَيَّفَانِ وَجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدَّ عَوَدَ نَفْسُهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمَ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَكَّرْ فَأَغْنِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتٌ فَاعْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ

[٢١٦٦] ٣٩- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةٌ أَلْفٍ ضِعْفٍ مِثْلِهِ وَ إِذَا دَعَا لِنَفْسِهِ كَانَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ فَمِائَةٌ أَلْفٍ مَضْمُونَةٌ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى يُسْتَجَابُ لَهُ أَمْ لَا وَ مَنْ دَعَا لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ

وَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ مَا زِمَنِ (٢) مِنِّي غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ

ص: ١٣٧

١- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨

٢- المأزمين: موضع بين عرفه والمشعر

لَمَا تَغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَ حَقِّي عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فَإِذَا أزدَحَمَ النَّاسُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيَّ أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَ لَمَا يَتَأَخَّرُوا كَبُرُوا فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يَذْهَبُ بِالضُّغَاطِ وَ الْحَاجُّ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سِنِّهُ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضُهُ وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ دَمِ مَسْمُوكٍ أَوْ مَشْيٍ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ يَأْخُذُ عَلَيْهِ بِالْفَضْلِ وَ يَبْدَأُهُ بِالسَّلَامِ أَوْ رَجُلٍ أَطْعَمَ مِنْ صَالِحِ نُسُكِهِ ثُمَّ دَعَا إِلَى بَقِيَّتِهِ جِيرَانَهُ مِنَ الْيَتَامَى وَ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ تَعَاهَدَ الْأَسْرَاءَ

[٢١٦٧] ٤٠- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اسْتَفْرَهُوا(١) ضَحَايَاكُمْ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصَّرَاطِ

[٢١٦٨] ٤١- وَ جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي تَمَنُّ الْأَضْحِيِّ فَاسْتَفْرَضُ وَ أَضْحَى فَقَالَ اسْتَفْرَضِي وَ ضَحِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِي

وَ يُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيِّ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ تَقَطَّرَ مِنْ دَمِهَا

[٢١٦٩] ٤٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُذْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرِهِ تَقَطَّرَ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ

وَ مَنْ كَفَّ بَصْرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ يَدَهُ- أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ حَجٍّ مِنْ قَابِلٍ.

[٢١٧٠] ٤٣- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ رَمَى الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٢١٧١] ٤٤- وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْحَاجُّ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

[٢١٧٢] ٤٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ يُحِطُّ عَنْهُ بِكُلِّ حِصَاةٍ كَبِيرَةٍ مُوبِقَةٍ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ التَّقَفَهَا الْمَلَكُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْكَافِرُ قَالَ الشَّيْطَانُ بِاسْتِكَ مَا رَمَيْتَ

ص: ١٣٨

[٢١٧٣] (١) ٤٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى ثُمَّ دَفَنَهُ حِجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكُلَّ شَعْرَهُ لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ تَلَبَّى بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

[٢١٧٤] (٢) ٤٧- وَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمَحْلِقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً

[٢١٧٥] ٤٨- وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٢١٧٦] ٤٩- وَ لَا يَجُوزُ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَا ذَنْبَ لَهُ

[٢١٧٧] ٥٠- وَرُوِيَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَنَحْوِ مَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

[٢١٧٨] ٥١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ

[٢١٧٩] ٥٢- وَرُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلِهِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ

[٢١٨٠] ٥٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةَ مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحِجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مُدْمِنِ الْحَجِّ

[٢١٨١] ٥٤- وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ لَمْ يُصَبِّهُ فَقَرُّ أَبَدًا وَ أَيَّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ

[٢١٨٢] ٥٥- وَرُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ

[٢١٨٣] ٥٦- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ

ص: ١٣٩

١- - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥١٦ و أخرج صدر الحديث

مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حَجَجٍ لَمْ تُصَبِّبْهُ ضَغْطُهُ الْقَبْرِ أَبَدًا وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجَّ الَّتِي حَجَّ فِي صُورِهِ حَسَنَةً أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ تُصَلِّي فِي جُوفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرُّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رُكْعَةٍ مِنْ صِلَاةِ الْأَدْمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حَجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَدًا وَ مَنْ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرِ جَهَنَّمَ وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهيقَهَا وَ لَا زفيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعْ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرِ أَلْفُ حُورَاءٍ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ جُمُعَةٍ وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ فِيهَا غُرْفٌ فِي كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا حُورَاءٌ مِنْ حُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حُورَاءٍ ثَلَاثُمِائَةٍ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَيْهَا مِثْلَهُنَّ حُسْنًا وَ جَمَالًا.

[٢١٨٤] ٥٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ

[٢١٨٥] (١) ٥٨- وَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَزَمْتُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَيُّقِنُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ أَبْشُرُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ

[٢١٨٦] ٥٩- وَ رَوَى أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ

ص: ١٤٠

إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَإِنَّ الْحَجَّهَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً.

وَمَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَرُكُوبِهِ وَالْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِئْشُوعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِيًا إِلَى مُتَعَلِّ وَ الْحِجَّ رَاكِبًا أَفْضَلُ مِنْهُ مَا شِئْيَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا وَ الْجَمْعُ مَا بَيْنَ الْحَبْرَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى

[٢١٨٧] (١) ٦٠- مَيَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ أَفْضَلُ أَوْ الرُّكُوبُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِرًا فَمَشَى لِيَكُونَ أَقْلًا لِنَفَقَتِهِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ

[٢١٨٨] (٢) ٦١- وَكَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي وَتُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرَّجَالُ

[٢١٨٩] ٦٢- وَ حِيَاءُ رَجُلٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحِجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأَ مَا بَعْدَهَا فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ آيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحِجِّ

[٢١٩٠] ٦٣- وَ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ

وَ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبُتَّةَ

[٢١٩١] ٦٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةَ فَلْيُؤَمِّمْ هَذَا الْبَيْتَ

وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَتَوَى الْحِجَّ مِنْ قَابِلٍ زَيْدٍ فِي عُمْرِهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يَتَوَى الْعُودَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرَّبَ أَجْلَهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ

ص: ١٤١

١- الكافي ج ١ ص ٢٩١

٢- الكافي ج ١ ص ٢٩١ وهو ذيل حديث

[٢١٩٢] (١) ٦٥- وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَرُونَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا

إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجِّهِ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ أَنْشَأَ يَقُولُ-

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِينًا++ فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِينَا

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا

فَأَمَاتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَبْلَ أَجَلِهِ

[٢١٩٣] ٦٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ

[٢١٩٤] ٦٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْثَرَ

[٢١٩٥] ٦٨- وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَصْدَقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ أَصْدَقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحْجَ

[٢١٩٦] ٦٩- وَقَالَ الْعُمَرُ إِلَى الْعُمَرَةَ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا

باب فضل العمرة في رجب - خ -

[٢١٩٧] (٢) ٧٠- وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ الْحَجُّهُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ كُلُّ ذَنْبٍ

وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ

[٢١٩٨] ٧١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ

[٢١٩٩] ٧٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ

ص: ١٤٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٩

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٣٥

الْآخِرَةَ لِلْآزِمِ لُهُمَا مِنْ أَضْيَافِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أَبْقَاهُ أَبْقَاهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

[٢٢٠٠] (١) ٧٣- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذِي دَيْنٍ يَسْتَدِينُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ

[٢٢٠١] (٢) ٧٤- وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَهُ فَقَالَ فَمَرَضْتُ سَنَهُ

[٢٢٠٢] ٧٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَحْذَرُوا أَحَدَكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ مِنَ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فَتَنَّهُ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ

[٢٢٠٣] ٧٦- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّيَامِ لِأَنَّ الْمُصِئِمِيَّ إِنَّمَا يَسْتَنْغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ أَنَّ الصَّائِمَ يَسْتَنْغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بِيَاضِ يَوْمٍ وَ أَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ بَدَنَهُ وَ يُضْحِي نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْعَجَبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَى تِجَارَةٍ لِلدُّنْيَا.

[٢٢٠٤] ٧٧- وَ رُوِيَ أَنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةً خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْوَجْهَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُتَجَرِّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ

[٢٢٠٥] (٣) ٧٨- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّيًا حَتَّى

ص: ١٤٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٣

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٤١

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٦ و أخرجا ذيل الحديث بتفاوت

تَزُولُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا وَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يُنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يُنْفِي الْكَبِيرُ (١) خَبَثَ الْحَدِيدِ

[٢٢٠٦] (٢) ٧٩- وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحُجُّ عَنْ آخَرَ أَلَّهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَيْءٌ فَقَالَ لِلَّذِي يُحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ ثَوَابٌ عَشْرَ حَجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِإِسْنَانِهِ وَ لِأَبْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ

[٢٢٠٧] ٨٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَ حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشُّرُوكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِدَلِّكَ الْحَاجِّ

[٢٢٠٨] (٣) ٨١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يُحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ

فَإِنْ أَخَذَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مَالًا فَلَمْ يُحِجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الْأَجِيرُ قَدْ حَجَّ أَخَذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ

[٢٢٠٩] (٤) ٨٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَشْرَكَتْ أَلْفًا فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ

[٢٢١٠] (٥) ٨٣- وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَهُ وَ لَهُمْ حَجًّا وَ لَهُ أَجْرٌ لِصَلَاتِهِ إِيَّاهُمْ وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَفْتَحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ وَ يُسَمِّي الَّذِي يَطُوفُ عَنْهُ وَ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ - اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ نَصَبٍ أَوْ تَعَبٍ أَوْ شَعَثٍ فَاجِرٍ فِيهِ فُلَانًا وَ آجِرَنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

ص: ١٤٤

١- الكير: هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد

٢- الكافي ج ١ ص ٢٥١ و أخرج صدر الحديث

٣- الكافي ج ١ ص ٢٥١

٤- الكافي ج ١ ص ٥٣

٥- الكافي ج ١ ص ٢٥٢ ضمن حديث

[٢٢١١] ٨٤- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَذْكُرُهُ إِذَا ذَبَحَ

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ بِالْخَفِيَّاتِ وَمَنْ وَصَلَ قَرِيبًا بِحَجَّهِ أَوْ عُمَرِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ وَكَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ ضِعْفَيْنِ

[٢٢١٢] ٨٥- وَرُوِيَ أَنَّ حَجَّهٖ وَاحِدَهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً

[٢٢١٣] ٨٦- وَلَمَّا صَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ مَيْلٌ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ وَإِنِّي فِي بَلَدٍ لَيْسَ يُضِيلُحُ مَالِي غَيْرِي فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِشَيْءٍ إِيَّيَّ أَنْأَا صَنَعْتُهُ كَانَ لِي مِثْلُ أَجْرِ الْحَاجِّ فَقَالَ لَهُ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ يَعْنِي أَبَا قُبَيْسٍ لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ هَذَا ذَهَبًا تَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَدْرَكَتْ أَجْرَ الْحَاجِّ

[٢٢١٤] ٨٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقِّ

[٢٢١٥] ٨٨- وَرُوِيَ أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَدِرْهَمٌ يَصْتَلِ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي

حَجِّ

[٢٢١٦] ٨٩- وَرُوِيَ أَنَّ دِرْهَمًا فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِي أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَالْحِجَابُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يَلْمَ بِذَنْبٍ وَهَيْدِيَةُ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَا تُمَاكِسُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي تَمَنِ الْكَفَنِ وَ فِي تَمَنِ النَّسَمَةِ وَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ فِي الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ

[٢٢١٧] ٩٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّهٖ بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا

[٢٢١٨] ٩١- وَرُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُومًا

وَ الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ
غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ

[٢٢١٩] ٩٢- وَ رَوَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ

[٢٢٢٠] (١) ٩٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ

[٢٢٢١] ٩٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ حَتَّى تُفْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ
دَعْوُهُ الْوَالِدُ لَوْلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ

وَ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعِهِ إِلَى جُمُعِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعِهِ كَانَتْ
فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعِهِ تَكُونُ وَ كَذَلِكَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

[٢٢٢٢] ٩٥- وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ
يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ

وَ تَسْبِيحُهُ بِمَكَّةَ تَعْدِلُ خَرَجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ صَامَ بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ قُلْ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةُ السُّخْرَةِ (٢) وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمِ بِمَكَّةَ
يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي - بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٢٢٢٣] ٩٦- وَ قَالَ الْبَاقِرُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ جَاوَرَ سَنَةً بِمَكَّةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنْ اسْتَعْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ
لِجِيرَانِهِ ذُنُوبَ تِسْعِ سِنِينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ

ص: ١٤٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٥ ضمن حديث بتفاوت

٢- المراد بها قوله تعالى: (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض) إلى قوله: (إن رحمه الله قريب من المحسنين) سوره

الاعراف

وَ الْإِنصِرَافُ وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوِرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَهَجِّدِ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ خَلَفَ حَاجِجًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ

[٢٢٢٤] (١) ٩٧- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجِ اسْتَبَشِرُوا بِالْحَاجِّ إِذَا قَدِمُوا فَصَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ

[٢٢٢٥] (٢) ٩٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِينَ وَ مُصَافِحِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الدُّنُوبُ

[٢٢٢٦] ٩٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرُّوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ

وَ مَنْ أَمَاطَ أذَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَسَنَةً

[٢٢٢٧] ١٠٠- وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ

وَ مَنْ مَاتَ مُحْرِمًا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا بِالْحِجِّ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِبًا أَوْ جَائِيًا أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنَيْنِ وَ مَنْ مَاتَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ لَمْ يُنْشَرْ لَهُ دِيْوَانٌ وَ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ وَ مَا مِنْ سَيفٍ أُنْبِغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَيفِ مَكَّةَ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَلْحَقَهُ الْمَشَقَّةُ وَ إِنَّ ثَوَابَهُ عَلَى قَدْرِ مَشَقَّتِهِ

٦٣- نَكَتٌ فِي حَجِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

[٢٢٢٨] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ أَلْفٍ أَلْفَ أَلْفٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةٍ حَجَّهِ وَ ثَلَاثُمِائَةٍ عُمَرَهُ وَ كَانَ يَأْتِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ،

ص: ١٤٧

١- - الكافي ج ١ ص ٢٣٩

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٢٣

وَكَانَ يُحِجُّ عَلَى ثَوْرٍ وَ الْمَكَانُ الَّذِي بِيْتٌ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَطِيمُ وَ هُوَ مِا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجْرِ الْمَأْسُودِ وَ طَافَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَوَاءَ مِائَةَ عَامٍ وَ قَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَّاكَ اللَّهُ وَ بَيَّاكَ (١) يَعْنِي أَضْحَكَكَ اللَّهُ

[٢٢٢٩] (٢) ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَنَى تَلَقَّتهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبُطْحِ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرِّحْكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِالْفَنَى عَامٍ

[٢٢٣٠] ٣- وَ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَهَاهِ (٣) مِنَ الْجَنَّةِ وَ رُوِيَ بِبِقَوْلِهِ حَمْرَاءُ فَأَدَارَهَا عَلَى رَأْسِ آدَمَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِهَا

[٢٢٣١] (٤) ٤- وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ طُولُ سَيْفِيهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفًا وَ مِائَتِي ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا مِائَةُ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَمَانِينَ ذِرَاعًا فَكَبَّ فِيهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ

[٢٢٣٢] ٥- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحِ مَنْ كَانَ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَ قِصَّتَهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ وَ بَشَرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ.

وَ قَدْ اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي الذَّبِيحِ فَمِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَ مِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَنَّهُ إِسْحَاقُ وَ لَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ مَتَى صَحَّ طَرُقُهَا وَ كَانَ الذَّبِيحُ إِسْمَاعِيلَ لَكِنَّ إِسْحَاقَ لَمَّا وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أُمِرَ أَبُوهُ بِذَبْحِهِ وَ كَانَ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَلِّمُ لَهُ كَصَبْرِ أَخِيهِ وَ تَسْلِيمِهِ فَيُنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَهُ فِي الثَّوَابِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ فَسَمَّاهُ بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ ذَبِيحًا لِتَمَنِّيهِ لِذَلِكَ وَ قَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ مُتَّصِلًا بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

ص: ١٤٨

١- نسخه في ب و ج و د (بياك)

٢- الكافي ج ١ ص ٢١٨

٣- المهات: البلوره أو الدرہ

٤- الكافي ج ١ ص ٢٢٣

[٢٢٣٣] (١) ٦- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ فَقَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى.

وَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُدْيَةَ وَاجْتَرَ الْكَبْشَ مِنْ قَبْلِ تَبِيرٍ وَاجْتَرَ الْغُلَامَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ الْكَبْشَ مَكَانَ الْغُلَامِ وَتُودَى مِنْ مَيْسِرِهِ مَسْجِدَ الْخَيْفِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ يَعْنِي بِكَبْشٍ أَمْلَحَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْعَثُ فِي سَوَادٍ وَيَبُولُ فِي سَوَادٍ أَقْرَنَ فَخِلٍ وَكَانَ يَزْتَعُ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ عَامًا قَالَتْ مُصَيَّبَةُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ أَحِبَّ تَطْوِيلَ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ الْقِصَصِ لِأَنَّ قِصِدِي كَانَ بَوَضِعِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى إِبْرَادِ النَّكْتِ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْقِصَصَ مَشْرُوحَةً فِي كِتَابِ التُّبُوهُ وَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنْ مَسْجِدِ الصَّفَا

[٢٢٣٤] (٢) ٧- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَطَّ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ (٣) إِلَى الْمَسْعَى وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٢٢٣٥] (٤) ٨- وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِنْصَافِ فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ وَ حَجَرَ عَلَيْهِ لئَلَّا يُوْطَأَ قَبْرُهَا

وَ بَقِيَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ

ص: ١٤٩

١- - الكافي ج ١ ص ٢٢٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٧٦

٣- الحزوره: وزان قسوره موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروه قريب من موضع النخاسين و هو معروف

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٢٣ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٧٦

عليه السلام في الحجّ و بناء الكعبه و كانت العرب تحج البيت و كان رذماً إلا أن قواعده معروفة و كان إسماعيل عليه السلام لما صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَشَفَ هُوَ وَ إِسْمَاعِيلُ عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعُ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فَلَمَّا تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعِدَ عَلَى كُلِّ رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحِجِّ هَلُمَّ إِلَى الْحِجِّ فَلَوْ نَادَاهُمْ هَلُمُوا إِلَى الْحِجِّ لَمْ يَحِجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمئِذٍ إِنْسَانِيًّا مَخْلُوقًا وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ إِلَى الْحِجِّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ لَيْتِيكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَيْتِيكَ دَاعِيَ اللَّهِ فَمَنْ لَبَّى مَرَّةً حَجَّ مَرَّةً وَ مَنْ لَبَّى عَشْرًا حَجَّ عَشْرًا حَجَّ وَ مَنْ لَمْ يَلْبَلْ لَمْ يَحِجَّ وَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ يَزْفَعَانِ بِهَا الْقَوَاعِدَ وَ الْمَلَائِكَةُ يُنَاوِلُونَهُمَا حَتَّى تَمَّتْ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ نَادَاهُ أَبُو قَبِيْسٍ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ وَ هَيَّا لَهُ يَبَائِنَ بَابًا يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَابًا يُخْرَجُ مِنْهُ وَ جَعَلَا عَلَيْهِ عَتَبًا وَ شَرِيحًا (١) مِنْ جَرِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهَا وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْبَانَهُ فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدِ سَوَى الْبَيْتِ وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ امْرَأَةً مِنَ الْعَمَالِقَةِ وَ خَلَى سَبِيلَهَا وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى حَمِيرِيَّةً فَكَانَتْ عَاقِلَةً فَتَأَمَّلَتْ بَابِي الْبَيْتِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلَّا تَعْلُقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْرًا مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَتْ لِلْبَيْتِ سِتْرَيْنِ طَوْلُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا فَعَلَقَهُمَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحْوَكُ لِلْكَعْبَةِ نِيَابًا تَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى فَاسْرَعْتُ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثْتُ إِلَى قَوْمِهَا تَسْتَعْزِلُهُمْ وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِعْزَالُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ لِذَلِكَ فَكَلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ شِمَمِهِ عَلَقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهُ وَاحِدٌ مِنْ وَجْهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ فَكَسَوَهُ

ص: ١٥٠

خَصَفًا (١) فَلَمَّا جَاءَ الْمَوْسِمَ نَظَرَتْ الْعَرَبُ إِلَى أَمْرِ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَتَّبِعِي أَنْ نُهْدِيَ إِلَى عَامِرٍ هَذَا الْبَيْتِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهُدْيُ فَجَعَلَ يَأْتِي الْكَعْبَةَ كُلَّ فِجْدٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ مِنْ وَرَقٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَتَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَاتَّمُوا الْكِسْوَةَ وَعَلَّقُوا عَلَى الْبَيْتِ يَابِينَ وَ لَمْ تَكُنِ الْكَعْبَةُ مَسِيَّةً فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ فِيهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرُونَ مِنْ خَشَبٍ وَسَيَقْفُهَا بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتْ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَتَّبِعِي لِعَامِرٍ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهُدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ انْحَزِهِ وَ أَطْعِمَهُ الْحَاجَّ وَ انْقَطِعْ مَاءٌ زَمْرَمَ فَشَكَا إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّ الْمَاءُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَرَهُ بِالْحَفْرِ فَحَفَرَ هُوَ وَ إِسْمَاعِيلُ وَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى ظَهَرَ مَأْوُهُمَا وَ ضَرَبَ فِي أَرْبَعِ زَوَايَا الْبُئْرِ وَ قَالَ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ بِسْمِ اللَّهِ فَتَفَجَّرَتْ بِأَرْبَعِهِ أَعْيُنٍ فَقَالَ لَهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْرَبْ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ اذْعُ لَوْلَدِكَ فِيهَا بِالْبُرْكَهِ وَ أَفْضُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ طُفْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَهَذِهِ سُقْيَا سَقَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِسْمَاعِيلَ وَ وُلَدِهِ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فَأَحَدُهَا أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَامَ عَلَى الْحَجْرِ أَثَرَ قَدَمَاهُ فِيهِ وَ الثَّانِيَةُ الْحَجْرُ وَ الثَّلَاثَةُ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢٢٣٦] (٢) ٩- وَ رُوِيَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَمَ مِنْ رَمَلِهِ مِصْرَ (٣) وَ أَنَّهُ مَرَّ فِي سَبْعِينَ نَبِيًّا عَلَى صَفَائِحِ الرُّوحَاءِ (٤) عَلَيْهِمُ الْعِبَاءُ الْقَطْوَانِيَّةُ (٥) يَقُولُ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ.

ص: ١٥١

١- الخصف: شئء يعمل من خوص النخل، وقيل المراد بها هنا الثياب الغلاظ جداً تشبيهاً لها بالخصف

٢- الكافي ج ١ ص ٢٢٤

٣- رمله مصر: موضع في طريق مصر

٤- الروحاء: كحمرء بلد من عمل الفرع على نحو أربعين ميلاً من المدينه

٥- القطوانية: بالتحريك عباءه بيضاء قصره الحمل نسبه إلى قطوان موضع بالكوفه

[٢٢٣٧] (١) ١٠- وَ رُوِيَ فِي خَيْرِ آخِرِ أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَاتِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ- لَيْتِكَ يَا كَرِيمَ لَيْتِكَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْتِكَ كَشَافَ الْكُورِ الْعِظَامِ لَيْتِكَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْتِكَ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَيْتِكَ وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِصَفَائِحِ الرُّوحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَيْتِكَ

[٢٢٣٨] (٢) ١١- وَ كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ وَ سُمِّيَتْ التَّلْبِيَّةُ إِجَابَةً لِأَنَّهُ أَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَيْتِكَ

[٢٢٣٩] (٣) ١٢- وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَّاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ (٤)

[٢٢٤٠] ١٣- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي بَنَى الْبَيْتَ وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلَ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تَبَعٌ بَعِيدٌ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْطَاعَ (٥) ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَصْفَ وَ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ

[٢٢٤١] ١٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَجَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا جَبْرَائِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نَبِيٍّ صَادِقِهِ وَ لَا نَفَقَةٍ طَبِيبِهِ قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ١٥٢

١- الكافي ج ١ ص ٢٢٣

٢- الكافي ج ١ ص ٢٢٤ و هو ضمن حديث

٣- الكافي ج ١ ص ٢٢٤

٤- القباطي: بالضم والفتح ثياب من كتان منسوبة إلى القبط و هم جبل من النصارى بمصر

٥- الانطاع: جمع نطع بساط من الأديم

يَا جَبْرِئِيلُ مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِمَا نَبِيَّ صَادِقِهِ وَ لَا نَفَقَهُ طَيْبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَقُلْ لَهُ أَهْبْ لَهُ حَقِّي وَ أَرْضِي عَنْهُ خَلَقِي قَالَ فَقَالَ يَا جَبْرِئِيلُ فَمَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنَبِيِّ صَادِقِهِ وَ نَفَقَهُ طَيْبِهِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسْبَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا.

[٢٢٤٢] (١) ١٥- وَ نَزَلَتْ الْمُتَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرِئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا أَنْ يَحِلَّ وَ لَوْ اسْتَيْقَبْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سِئْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْكِنَانِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمْتَنَا دِينَنَا فَكَاثَرْنَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِمَا بَدَأَ لِلْأَبَدِ وَ لِمَا بَدَأَ الْيَوْمَ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حَاجًّا وَ رُءُوسِنَا تَقَطَّرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَدًا وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَ جَدَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُسْتَفْتِيًّا وَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فِيمَ أَهَلَّتْ أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ إِهْلَالًا كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتًّا وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً (٢) وَ طَبَخَهَا فِي قِدْرِ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ تَحَسَّيَا (٣) مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعًا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَارِينَ

ص: ١٥٣

١- الكافي ج ١ ص ٢٣٤ بتفاوت التهذيب ج ١ ص ٥٧٧ ضمن حديث

٢- الجذوه: المراد بها القطعه

٣- تحسيا: شربا المرق شيئا بعد شيء والحسوه بالضم والفتح الجرعه من الشراب ملء الفم

جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقًا بِهَا كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَحُ عَلَي الصَّحَابَةِ وَ يَقُولُ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا شَرِيكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي هَدْيِهِ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هَدْيِي بِيَدِهِ.

[٢٢٤٣] (١) ١٦- وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ غَدَا مِنْ مَنَى فِي طَرِيقِ ضَبِّ (٢) وَ رَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَأْزَمِينَ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقًا لَمْ يَزْجَعْ فِيهِ

[٢٢٤٤] (٣) ١٧- وَ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرًّا وَ فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ وَ يَقُولُ

وَ اعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبَلَهَا حَجَّ

[٢٢٤٥] ١٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ (٤) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ عَشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرًّا فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَقُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَقُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ عِبَادَةٍ فِيهِ الْأَصِيَانُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هَبْلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلِمَا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضُّعْطِ هُنَاكَ قَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ لِلَّهِ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصِيَانِ الْمُنْحَوْتِ وَ الْأَلْهَةِ الْمُعْبُودَةِ دُونَهُ وَ أَنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيْطَانِيهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسَلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ

ص: ١٥٤

١- - الكافي ج ١ ص ٢٣٤

٢- ضب: هو جبل يلحف مسجد الخيف، واللحف بالكسر أصل الجبل

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٣٥

٤- في أ والمطبوعه و نسخه في ب و ج (القندي)

طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَ تَبِعْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقْعُوا فِي اللَّجِّهِ الْخَضْرَاءِ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِي فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ الَّذِي دُعِيَ إِلَيْهِ لِيُكْرَمَ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ الْخَلْقُ عَلَيْهِ وَاجِبًا دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ فَقَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسِمًا بِسَمِّهِ الْأَمِينِ أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ وَ طَاءَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ عَلَيْهِ فَرِيضَةً قَالَ لَيْسَتْ وَاجِبًا بِذَلِكَ وَ طَاءَ مُجْبُوْحِهِ الْجَنَّةِ.

[٢٢٤٦] (١) ١٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الَّذِي كَانَ عَلَى بُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَاجِيَهُ بْنُ جُنْدَبِ الْخَزَاعِيِّ الْأَسْلَمِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - خِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ الْخَزَاعِيُّ وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّتِهِ - مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثِ بْنِ نَضِيرِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَوِيحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ فَقِيلَ لَهُ وَ هُوَ يَخْلُقُهُ يَا مَعْمَرُ أَذُنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي يَدِكَ قَالَ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعِيْدُهُ فَضْلاً عَلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَظِيماً وَ كَانَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُرْجَلُ شَعْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) وَ كَانَ نَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٍّ وَ أَظْفَارِ (٣) وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ قَدْ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قَالَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَ عَظَّمَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيًّا وَ جَعَلَ عَلَيْنَا إِمَامًا اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ

ص: ١٥٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٨ الكافي ج ١ ص ٢٣٥

٢- في الكافي والتهذيب (يرحل) بالمهملة و ليس فيهما (شعره) بل فيهما زياده تؤكد أنها بالمهملة و معناها تسويه الرجل

٣- أظفار، قال الشيخ والصحيح ظفار بالفتح بلد باليمن لحمير قرب صنعاء اليه ينسب الجزع الظفاري

٤٤- بَابُ ابْتِدَاءِ الْكَعْبَةِ وَفَضْلِهَا وَفَضْلِ الْحَرَمِ

[٢٢٤٧] (١) ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّيحَ الْأَرْبَعِ (٢) فَضَرَبْنَ مَتْنِ الْمَاءِ حَتَّى صَارَ مَوْجًا ثُمَّ أَزِيدَ فَصَارَ زَيْدًا وَاحِدًا فَجَمَعَهُ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا فَأَوَّلُ بُقْعِهِ خَلِقَتْ مِنَ الْأَرْضِ الْكَعْبَةُ ثُمَّ مُدَّتِ الْأَرْضُ مِنْهَا

[٢٢٤٨] (٣) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ إِلَى مَنَى ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ثُمَّ دَحَاهَا مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى فَالْأَرْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَعَرَفَاتٍ مِنْ مَنَى وَ مَنَى مِنَ الْكَعْبَةِ وَ كَذَلِكَ عَلِمْنَا بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْبَيْتَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ قِنْدِيلٌ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقٌ

[٢٢٤٩] ٣- وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢٢٥٠] ٤- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُحِيَتْ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا

[٢٢٥١] (٤) ٥- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْعِجْلِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعَ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ كَانَتْ مَهَاءَ بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً

ص: ١٥٦

١- الكافي ج ١ ص ٢١٦ و أخرج صدر الحديث منهما

٢- نسخه في الجميع و لم توجد في الكافي ولا في اللوامع

٣- الكافي ج ١ ص ٢١٦ و أخرج صدر الحديث منهما

٤- الكافي ج ١ ص ٢١٦

[٢٢٥٢] (١) ٦- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَهُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ وَبَقِيَ أَشُّهُ وَهُوَ بِجِبَالِ هَذَا الْبَيْتِ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَزْجَعُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُنْيَانِ الْبَيْتِ عَلَى الْقَوَاعِدِ

[٢٢٥٣] (٢) ٧- وَ فِي رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضَيُّهُ كَضْوَاءِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَأَاهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لَكَ كُلُّهَا قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ حَرَمِي فِي أَرْضِي وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةٍ طَوَافٍ

[٢٢٥٤] ٨- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَكَّةُ وَ مَا تُزْبِتُهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ تُزْبِتِهَا وَ لَمَّا حَجَّرَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَجَرِهَا وَ لَا شَجَرِهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جِبَالٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَائِهَا

[٢٢٥٥] ٩- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بُقْعَةً فِي الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

[٢٢٥٦] ١٠- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْكَعْبَةِ

ص: ١٥٧

١- - الكافي ج ١ ص ٢١٦ و فيه الأول مقطوعاً عن أبي خديجه

٢- - الكافي ج ١ ص ٢١٦ و فيه الأول مقطوعاً عن أبي خديجه

[٢٢٥٧] (١) ١١- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ

[٢٢٥٨] (٢) ١٢- وَ قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ أَذْكَرُ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ وَ النَّاسُ يَتَخَوَّفُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ يَقُولُ قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ وَ يَدْخُلُ الدَّخِلُ يَقُولُ هُوَ مَكَانُهُ قَالِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ عَلَمًا لَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقَرُّوا وَ كَانَ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ جِدَارِ الْبَيْتِ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى حَوَّلَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ فَلَمَّا فَتِيحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَكَهَ رَدَّهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ إِلَى أَنْ وَلِيَ عُمَرَ فَسَأَلَ النَّاسَ مَنْ مِنْكُمْ يَعْرِفُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَنَا قَدْ كُنْتُ أَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِنِسْعٍ (٣) فَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ اثْنَيْنِ بِهِ فَأَتَاهُ فَقَاسَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ

[٢٢٥٩] ١٣- وَ رَوَى أَنَّهُ قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعُ سِنِينَ

[٢٢٦٠] ١٤- وَ رَوَى أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْفِتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ مَا لِي قَلَّ زَوَارِي مَا لِي قَلَّ عَوَادِي فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزِلُ نُورًا جَدِيدًا عَلَى قَوْمٍ يَحْنُونَ إِلَيْكَ كَمَا تَحْنُ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَ يُزْفُونَ إِلَيْكَ كَمَا تُزْفُ النَّسْوَانُ إِلَى أَزْوَاجِهَا يَعْنِي أُمَّهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

[٢٢٦١] ١٥- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَجِدَ فِي حَجَرٍ أَنِّي أَنَا اللَّهُ ذُو بَكَهَ صَيَّنْعَتَهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ يَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ

ص: ١٥٨

١- - الكافي ج ١ ص ٢٤١

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٢٧

٣- النسع: بالكسر سير ينسج عريضاً ليشد به الرحل

وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعِهِ أَمْلاكَ حَفِيْفًا(١) مُبَارَكٌ لِأَهْلِهَا فِي الْمَاءِ وَاللَّبْنِ يَأْتِيهَا رِزْقُهَا مِنْ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ النَّبِيَّهِ(٢)

[٢٢٦٢] ١٦- وَ رُوِيَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي حَجَرٍ آخَرَ مَكْتُوبٌ هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ تَكْفَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرِزْقِ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ

[٢٢٦٣] ١٧- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَغْلَمُ فَقَالَ أَمَّا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَّرَ مَا عَمَّرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ- وَ لَا تَبْتَئَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ شَيْئًا

[٢٢٦٤] (٣) ١٨- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ إِلَيَّ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي وَ لَمْ تَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ

[٢٢٦٥] ١٩- وَ رَوَى كُلَيْبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اشْتَأَذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَامًا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ

[٢٢٦٦] (٤) ٢٠- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاءَهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا لِمُسْتَشِدٍّ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرُ(٥) فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ

ص: ١٥٩

١- نسخه في الجميع (حنفاء)

٢- الثنية: عقبه المدنيين

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٥- الإذخر: بكسر الهمزة والنهاء المعجمه نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت

وَلِسْتُمْ قُوفٍ بِيُوتِنَا فَسَيَكْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَنَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِيَّا الْإِذْخِرُ.

[٢٢٦٧] ٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعِ الْعُلْيَا

[٢٢٦٨] (١) ٢٢- وَرَوَى أَبُو هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَمَّامٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَيْ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَلَمْ يَدِرِ الْقَوْمُ مَا هِيَ فَقَالُوا جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَنَى الْكَعْبَةَ فَأَخَذَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَكَذَا وَبَنَى الْأَسَاسَ عَلَيْهَا

[٢٢٦٩] ٢٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سِقْفٌ فَسَقَفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَجَعَلَهَا سَبْعَةَ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا

[٢٢٧٠] (٢) ٢٤- وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعِهِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بُنْيَانِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسِيطِهِ ثُمَّ أَخَذَتْ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

ص: ١٦٠

١- - الكافي ج ١ ص ٢٢١

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٢٥

[٢٢٧١] (١) ٢٥- وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ

[٢٢٧٢] ٢٦- وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بُيَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطُّولُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ الْعَرْضُ اثْنِينَ وَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ

[٢٢٧٣] (٢) ٢٧- وَ رَوَى الْعَبْرَنِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَيَّاهَمَ قُرَيْشًا فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ فَصَيَّرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النُّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

[٢٢٧٤] (٣) ٢٨- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ لِبَنِي هِاشِمٍ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَ مَا أَرَادَ الْكَعْبَةَ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا غَضِبَ اللَّهُ لَهَا.

[٢٢٧٥] (٤) ٢٩- وَ نَوَى يَوْمًا تَبِعَ الْمَلِكُ أَنْ يَقْتُلَ مُقَاتِلَةَ أَهْلِ الْكَعْبَةِ وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ ثُمَّ يَهْدِمُ الْكَعْبَةَ فَسَأَلَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا مَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا بِمَا نَوَيْتَ فِي هَذَا الْبَيْتِ لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ وَ سَيِّكَانَ مَكَّةَ ذُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ فَصَالَ صِدْقَتُمْ فَمَا مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ قَالُوا تَحَدَّثُ نَفْسِيكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى بَسَّتَا فِي مَكَانِهِمَا فَدَعَا الْقَوْمَ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَفَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَكَسَاهُ الْأَنْطَاعَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السَّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ لِلْوُحُوشِ ثُمَّ انصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ عَسَانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ

[٢٢٧٦] ٣٠- وَ رُوِيَ أَنَّهُ ذُبِحَ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ بَقَرَةٍ- بِشَعْبِ ابْنِ عَامِرٍ وَ كَانَ يُقَالُ لَهَا

ص: ١٦١

١- الكافي ج ١ ص ٢٢٧ و هو ضمن حديث

٢- الكافي ج ١ ص ٢٢٥

٣- الكافي ج ١ ص ٢٢٥

٤- الكافي ج ١ ص ٢٢٤ ضمن حديث بتفاوت يسير

مَطَابِخُ تُبَّعٍ حَتَّى نَزَلَهَا ابْنُ عَامِرٍ فَأَضَيْتْ إِلَيْهِ فَقِيلَ شِئْبُ ابْنِ عَامِرٍ وَ لَمْ يَكُنْ تُبَّعٍ مُؤْمِنًا وَ لَا كَافِرًا وَ لَكِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يَطْلُبُ الدِّينَ
الْحَنِيفَ وَ لَمْ يَمْلِكِ الْمَشْرِقَ إِلَّا تُبَّعٌ وَ كِسْرَى

[٢٢٧٧] ٣١- وَ قَصَدَهُ أَصْحَابُ الْفِيلِ وَ مَلِكُهُمْ أَبُو يَكْسُومَ أَبُو رَهْمَةَ بْنِ الصَّبَّاحِ الْحَمِيرِيُّ لِيَهْدِمَهُ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ
بِحِجَارِهِ مِنْ سَجِيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يَجْرِ عَلَى الْحِجَاكِ مَا جَرَى عَلَى تُبَّعٍ وَ أَضْحَابِ الْفِيلِ لِأَنَّ قَصْدَ الْحِجَاكِ لَمْ
يَكُنْ إِلَى هَيْدَمِ الْكَعْبَةِ إِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَ كَانَ ضِدًّا لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمَّا اسْتَجَارَ بِالْكَعْبَةِ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ
لَمْ يُجْزِهِ فَأَمَهَلَ مِنْ هَدْمِهَا عَلَيْهِ

[٢٢٧٨] (١) ٣٢- وَ رُوِيَ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ كَانَ ابْنُ أَبِي الْعُجَّاءِ مِنْ تَلَامِيذِهِ الْحَسَنِ الْبُضْرِيُّ فَانْحَرَفَ عَنِ التَّوْحِيدِ فَقِيلَ لَهُ
تَرَكْتَ مَذْهَبَ صَاحِبِكَ وَ دَخَلْتَ فِيْمَا لَا أَضِلُّ لَهُ وَ لَا حَقِيقَةَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبِي كَانَ مِخْلَطًا كَانَ يَقُولُ طَوْرًا بِالْقَدْرِ وَ طَوْرًا بِالْجَبْرِ وَ
مَا أَعْلَمُهُ اعْتَقَدَ مِذْهَبًا دَامَ عَلَيْهِ قَالَ وَ دَخَلَ مَكَّةَ تَمَرَّدًا وَ انْكَارًا عَلَى مَنْ يُحُجُّ وَ كَانَ يَكْرَهُ الْعُلَمَاءَ مُسَاءَلَتَهُ إِيَّاهُمْ وَ مُجَالَسَتَهُ لَهُمْ
لِحُبِّ لِسَانِهِ وَ فَسَادِ ضَمِيرِهِ فَاتَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ نَظَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَاتٌ
وَ لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهِ سِيْعَالٌ أَنْ يَسْئَلَ أَفْتَادُنْ لِي فِي الْكَلَامِ فَقَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِلَى كَمْ تَدُوسُونَ هَذَا الْبَيْدَرَ وَ تَلُودُونَ بِهَذَا الْحَجَرِ
وَ تَعْبُدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الْمَرْفُوعَ بِالطُّوبِ وَ الْمِيدِرِ وَ تُهْرَوُلُونَ حَوْلَهُ هَرَوْلَةَ الْبُعِيرِ إِذَا نَفَرَ مَنْ فَكَّرَ فِي هَيْدَا أَوْ قَدَّرَ عِلْمَ أَنْ هَيْدَا فَعَلَّ
أَسَّسَهُ غَيْرُ حَكِيمٍ وَ لَا ذِي نَظَرٍ فَقُلْ فَإِنَّكَ رَأْسُ هَذَا الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ أَبُوكَ أَسُّهُ وَ نِظَامُهُ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَ أَعْمَى قَلْبَهُ اسْتَوْخَمَ الْحَقَّ فَلَمْ يَسْتَعِذْ بِهِ وَ صَارَ الشَّيْطَانُ وَلِيُّهُ يُورِدُهُ مَنَاهِلَ الْهَلَاكِه
ثُمَّ لَا يُصَدِّقُهُ وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيُخْتَبَرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِيْتَانِهِ فَحَثُّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ

ص: ١٦٢

مَجَلِّ أَنْبِيَائِهِ وَفَيْلَهُ لِلْمَصِيبِينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَطَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِثْوَاءِ الْكَمَالِ وَ مُجْتَمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الْأَرْضِ بِالْفَنَى عَامٍ وَ أَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيهَا أَمْرٌ وَ انْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ بِالْصُّورِ.

فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ ذَكَرَتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَأَحَلَّتْ عَلَيَّ غَائِبٌ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيْلَكَ وَ كَيْفَ يَكُونُ غَائِبًا مَنْ هُوَ مَعَ خَلْقِهِ شَاهِدٌ وَ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ وَ يَرَى أَشْخَاصَهُمْ وَ يَعْلَمُ أَسْرَارَهُمْ وَ إِنَّمَا الْمَخْلُوقُ الَّذِي إِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَكَانٍ اشْتَغَلَ بِهِ مَكَانٌ وَ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ فَلَا يَدْرِي فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَا حَدَثَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَأَمَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الشَّانِ الْمَلِكُ الدَّيَّانُ - فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَ لَا يَشْتَغِلُ بِهِ مَكَانٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَى مَكَانٍ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى مَكَانٍ وَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْآيَاتِ الْمُحْكَمَةِ وَ الْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ وَ أَيْدُهُ بِنَصِيرِهِ وَ اخْتَارَهُ لِتَلْيِغِ رِسَالَاتِهِ صِدْقًا قَوْلَهُ بِأَنَّ رَبَّهُ بَعَثَهُ وَ كَلَّمَهُ فَقَامَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ فَقَالَ لِأَصِيحَابِهِ مَنْ أَلْقَانِي فِي بَحْرِ هَذَا سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَلْتَمِسُوا لِي حُمْرَةً (١) فَالْقَيْتُمُونِي عَلَى جَمْرِهِ قَالُوا لَهُ مَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا حَقِيرًا فَقَالَ إِنَّهُ ابْنُ مَنْ حَلَقَ رُءُوسَ مَنْ تَرَوْنَ.

[٢٢٧٩] ٣٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبَرٍ آخَرَ حَدِيثٍ يُذَكِّرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَ الْإِيمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِدًا أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ

[٢٢٨٠] (٢) ٣٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيرًا بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ

ص: ١٦٣

١- الخمره: بمعنى الخمر بالكسر أى الغمر و هو من لم يجرب الأمور والجاهل

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٨

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِنًا مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤَذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ

وَ مَنْ أَتَى بِمَوْجِبِ الْحَدِّ فِي الْحَرَمِ أَخَذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً

[٢٢٨١] (١) ٣٥- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ سَبْعًا مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ عَلَى الْكَعْبَةِ لَيْسَ يَمُرُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ انصُبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ

[٢٢٨٢] (٢) ٣٦- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِيحَادٌ وَ ضَرْبٌ الْخَادِمِ فِي غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِيحَادِ

[٢٢٨٣] (٣) ٣٧- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَهٍ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمٍ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ الْإِيحَادَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءَ أَنْ يَشْكُونَا مَكَهَ

[٢٢٨٤] (٤) ٣٨- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَهَ أَوْ الْمَدِينَةَ أَمْ يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالسَّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ بِالسَّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَهَ لَمْ يُظْهِرْهُ

[٢٢٨٥] (٥) ٣٩- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِي جُودِيقٍ (٦) أَوْ يُعَيِّنُهُ يَعْني حَتَّى يَلْفَ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئًا

[٢٢٨٦] (٧) ٤٠- وَ سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ هَلْ يَصِلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَالَ يَصِلُحُ لِلصَّبِيَّانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمَخَدِّهِ تَبْتَعِي بِذَلِكَ الْبِرَّكَهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[٢٢٨٧] (٨) ٤١- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذْتُ

ص: ١٦٤

١- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٧٥

٦- الجوالق: بالضم والكسر العدل من صوف أو شعر ج جوالق و جواليق والكلمه من الدخيل

٧- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٧٥

٨- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٧٥

سُكًّا (١) مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ وَ تُرَابًا مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَنَعَ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَا التُّرَابَ وَ الْحَصَى فَرَدَّهُ

[٢٢٨٨] (٢) ٤٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِأَخِيَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تَرْبِهِ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا رَدَّهُ

[٢٢٨٩] (٣) ٤٣- وَ قَالَ حُرَيْثُ بْنُ مَنْصُورٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَمِّي كَنَسَ الْكُعْبَةَ فَأَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَخَنَّنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا

[٢٢٩٠] (٤) ٤٤- وَ قَالَ لَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ أَخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً قَالَ فَرُدَّهَا أَوْ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدِ

[٢٢٩١] (٥) ٤٥- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُرْفَعَ بِنَاءٌ فَوْقَ الْكُعْبَةِ

[٢٢٩٢] (٦) ٤٦- وَ رَوَى أَنَّ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسَى الْقَلْبَ

[٢٢٩٣] (٧) ٤٧- وَ رَوَى دَاوُدُ الرَّقِّيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ نُسَيْكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشَوْقٌ لِمَكَ إِلَى الرَّجُوعِ

[٢٢٩٤] (٨) ٤٨- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَجَرَةٌ أَضِلُّهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعُهَا فِي الْحَرَمِ فَقَالَ حَرَّمَ أَضْلُهَا لِمَكَانٍ فَرْعُهَا قُلْتُ فَإِنْ أَضَلُّهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ قَالَ حَرَّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانٍ أَضِلُّهَا

ص: ١٦٥

١- السك: بالفتح المسمار

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٨

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٢٨

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

٥- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

٦- - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بسند آخر

٧- - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بسند آخر

٨- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

[٢٢٩٥] (١) ٤٩- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ أَوْ غَرَسْتَهُ

[٢٢٩٦] (٢) ٥٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخَلَّى عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ

وَمَا يَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ يَنْزِعَهُ

[٢٢٩٧] (٣) ٥١- وَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئًا إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ

[٢٢٩٨] ٥٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمُحْرَمُ يَنْزِعُ الْحَشِيْشَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ لَا

[٢٢٩٩] (٤) ٥٣- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا فَقَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ

[٢٣٠٠] ٥٤- وَ سَأَلَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

[٢٣٠١] (٥) ٥٥- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّقْطَةُ لُقْطَتَانِ لُقْطَةُ الْحَرَمِ تُعْرَفُ سَيْنَهُ فَإِنْ وَجِدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقْطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ تُعْرَفُهَا سِنَّهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ

[٢٣٠٢] ٥٦- وَ رَوَى أَنَّ فِي أَسْمَاءِ مَكَّةَ أَنَّهَا مَكَّةُ وَ بَكَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَى وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَاسَةُ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسْتُهُمْ أَيْ أَهْلَكْتُهُمْ وَ كَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحْمًا

ص: ١٦٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ و أخرج صدر الحديث

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ و أخرج صدر الحديث

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ و ذكرنا ذيل الحديث

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٢٩

٥- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٣١

٤٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِهِ

[٢٣٠٣] ١- رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الطَّبِيَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضاً فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ

[٢٣٠٤] (١) ٢- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

[٢٣٠٥] ٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ

[٢٣٠٦] (٢) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ فَإِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ

[٢٣٠٧] ٥- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِ فَلْيَحْلُ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ حَلَّى عَنْهُ

[٢٣٠٨] ٦- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِي أَهْلِهِ صَيْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَيْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ

[٢٣٠٩] (٣) ٧- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ

ص: ١٦٧

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٢٩

ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ فَيَاكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرُحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخِرُ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَذْفِنُهُ

[٢٣١٠] (١) ٨- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَخًا لِي اشْتَرَى حَمَامًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ فَأَعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ إِنِّي أَظُنُّهُمْ كُنُّ فُرْهَةً (٢) قُلْ لَهُ يَذْبَحُ مَكَانَ كُلِّ طَيْرٍ شَاءَ

[٢٣١١] (٣) ٩- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ (٤) بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ

[٢٣١٢] (٥) ١٠- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً مَقْصُوصَةً فَقَالَ انْتَفِهَا وَ أَحْسِنْ عَافَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشَهَا فَخَلَّ سَبِيلَهَا

[٢٣١٣] (٦) ١١- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى لَهُ حَمَامًا أَهْلِيَّ وَ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُجَلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوِ مَنْ تَمَنَّى

[٢٣١٤] (٧) ١٢- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ وَ هُوَ يَوْمَ الْحَرَمِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ

ص: ١٤٨

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بتفاوت في الأول

٢- الفرهه: أى الحسنه النفيسه

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧

٤- القمارى: بالضم طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام واحده قمرى

٥- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٩ بتفاوت في الأول

٦- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت في الأخير

٧- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ التهذيب ج ١ ص ٥٥٠ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ وفيه الحديث عن الرضا عليه السلام و تفاوت في

الجمع

وَالْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْجِلِّ فَمَضَى بِرَمِيَّتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ مِنْ رَمِيَّتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شِرْكَاً فِي الْجِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَرَمَى حَيْثُ رَمَى وَهُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ؕ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ

[٢٣١٥] (١) ١٣- وَرَوَى الْمُتَنِّي عَنْ كَرِبِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ كُنَّا جَمِيعاً فَاشْتَرَيْنَا طَيْراً فَقَصَصْنَا بِهَا فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ فَعَابَ ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ اسْتَدْعُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- مُسْلِمًا أَوْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِذَا اسْتَوَى خَلُّوا سَبِيلَهُ

[٢٣١٦] (٢) ١٤- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَتَفَّ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مَسْكِينٍ وَيُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَّ بِهَا فَإِنَّهُ قَدْ أُوجِعَهُ

[٢٣١٧] (٣) ١٥- وَرَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ ؕ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ

[٢٣١٨] ١٦- وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْجِلِّ

[٢٣١٩] (٤) ١٧- وَرَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٦٩

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٢٩

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٣٠

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٣٠

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠

يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِّ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ مَنْ ذَيَّحَ مِنْهُ طَيْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ بِبَصَدَقِهِ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَشَاءَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ

[٢٣٢٠] (١) ١٨- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَيْرِ أَهْلِيٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

[٢٣٢١] (٢) ١٩- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَلَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

[٢٣٢٢] (٣) ٢٠- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ كَانَ فِي جَانِبِ بَيْتِي مِكْتَلٌ كَانَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنَ حَمَامِ الْحَرَمِ فَذَهَبَ غَلَامِي فَكَبَّ الْمِكْتَلَ (٤) وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضَتَيْنِ فَكَسَّرَهُمَا فَخَرَجَتْ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ فَلَقِيَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَعْدَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ يُطْعَمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ صَدَقَ خُذْ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

[٢٣٢٣] ٢١- وَ رَوَى عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاحٍ أَتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ فَتَذْبُحُ فِي الْحَرَمِ فَاتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بِنَسِّ السَّحُورِ سَحُورُكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا أَدْخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيًّا فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ ذَبْحَهُ وَ إِمْسَاكَهُ

[٢٣٢٤] ٢٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْحَرَمِ فَرَأَيْتِي أَوْذَى الْخَطَاطِيفَ فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَقْتُلُهُنَّ وَ لَا تُؤْذِنَنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِنَنَّ شَيْئًا.

ص: ١٧٠

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٦

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٠

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٠ التهذيب ج ١ ص ٥٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٣٠

٤- المکتل: کمنبر الزبیل الکبیر

[٢٣٢٥] (١) ٢٣- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرْخَيْنِ مُسْرَوْلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتُنِي أَنْ أذْبَحَهُمَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكَوْفَةِ وَ لَمْ أَذْكَرِ الْحَرَمَ قَالَ تَصَدَّقْ بِقِيَمَتِهِمَا قُلْتُ كَمْ قَالَ دِرْهَمًا وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا

[٢٣٢٦] (٢) ٢٤- وَ سَأَلَهُ زُرَّارَةُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكَوْفَةِ فَقَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ

[٢٣٢٧] (٣) ٢٥- وَ رَوَى الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيْئًا لَنَا عَدَاءٌ نَا فَأَخَذَ لَنَا مِنْ أَطْيَارِ مَكَّةَ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ اذْفَنْهُنَّ وَ افِدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ

[٢٣٢٨] ٢٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ سَأَةٌ وَ قِيَمَةُ الْحَمَامِ دِرْهَمٌ يَغْلَفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ فَرْخًا فَعَلَيْهِ حَمْلٌ وَ قِيَمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَغْلَفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ

[٢٣٢٩] (٤) ٢٧- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَشْتَرِينَ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحًا قَدْ ذُبِحَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ جِيَءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحًا فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ

[٢٣٣٠] (٥) ٢٨- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَيْضِهِ نَعَامِهِ أَكَلْتُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا

[٢٣٣١] (٦) ٢٩- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ١٧١

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ التهذيب ج ١ ص ٥٤٦ الكافي ج ١ ص ٢٣٠

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٣٠

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ بتفاوت

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٢٩ و هو ذيل حديث فيهما

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٣٠

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ الكافي ج ١ ص ٢٣٠ بسند آخر

فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَفِي الْفَرُخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِرْهَمٍ

٦٦- بَابُ مَا يُجُوزُ أَنْ يُذْبَحَ فِي الْحَرَمِ وَيُخْرَجَ بِهِ مِنْهُ

[٢٣٣٢] (١) ١- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا يُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَالذَّجَاجُ

[٢٣٣٣] (٢) ٢- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ إِنَّمَا الطَّيْرُ مَا طَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَ صَفَّ

[٢٣٣٤] (٣) ٣- وَقَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّجَاجِ السُّنْدِيِّ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّيْرَانِ

[٢٣٣٥] ٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهَا تُدْفُ دَفِيفًا

[٢٣٣٦] ٥- وَ سَأَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ الصَّيْقَلِ عَنْ دَجَاجِ مَكَّةَ وَ طَيْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ يَصُفَّ فَكُلَّهُ وَ مَا كَانَ يَصُفُّ فَخَلَّ سَبِيلَهُ

[٢٣٣٧] (٤) ٦- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهَيْدَهُ إِلَى الْحَرَمِ أَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبْعُ فَكُلُّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبْعِ الْحَرَمَ أُسِيرًا فَلكَ أَنْ تُخْرِجَهُ

[٢٣٣٨] (٥) ٧- وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمَلِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

[٢٣٣٩] ٨- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَصُفَّ مِنَ الطَّيْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الذَّجَاجِ

ص: ١٧٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ بتفاوت فيهما

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٢٩ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٥٢ بتفاوت فيهما

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢

٥- - التهذيب ج ١ ص ٥٥٢

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ

[٢٣٤٠] ١- رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي حِكْمِهِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزُودُ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لِدَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ

[٢٣٤١] ٢- وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَافِرُوا تَصِحُّوا وَجَاهِدُوا تَعْمُوا وَحُجُّوا تَشْتَعُوا

[٢٣٤٢] ٣- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا سَبَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعَبْدٍ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً

٦٨- بَابُ الْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّفَرُ وَالْأَيَّامِ وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا السَّفَرُ

[٢٣٤٣] (١) ١- رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَرَادَ سَفْرًا فَلْيَسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ فَلَوْ أَنَّ حَجْرًا زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ السَّبْتِ لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَكَانِهِ وَمَنْ تَعَدَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَتِمَسَّ طَلَبَهَا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢٣٤٤] ٢- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

[٢٣٤٥] ٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ

[٢٣٤٦] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَلَائِكَتُهُ

[٢٣٤٧] ٥- وَكَتَبَ بَعْضُ الْبُعْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ

ص: ١٧٣

الخُرُوجِ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ لَا يَدُورُ خِلافاً عَلَي أَهْلِ الطَّيْرَةِ وَقِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَوْفَى مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَاجَتَهُ

[٢٣٤٨] (١) ٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالسَّيْرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ

[٢٣٤٩] (٢) ٧- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الأَرْضُ تُطَوَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

[٢٣٥٠] ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الخُثَعِمِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَخْرُجُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي حَاجِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ

[٢٣٥١] ٩- وَ سَيَّالَ أَبُو أَيُّوبَ الخَزَّازُ وَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ

[٢٣٥٢] ١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّبْتُ لَنَا وَ الأَحَدُ لِيُنِي أُمَّيَّةَ

[٢٣٥٣] ١١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الأِثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً

[٢٣٥٤] (٣) ١٢- وَ رَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نَسِيئًا عَلَي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَهَ الأِثْنَيْنِ فَلْنَا نَعْمَ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْمًا مِنْ يَوْمِ الأِثْنَيْنِ فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ ارْتَفَعَ الوُحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الأِثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ

[٢٣٥٥] (٤) ١٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ القَمَرُ فِي العَقْرِبِ لَمْ يَرِ الحُسْنَى

ص: ١٧٤

١- - روضه الكافي ص ٣١٤

٢- - روضه الكافي ص ٣١٤

٣- - روضه الكافي ص ٣١٤

٤- - روضه الكافي ص ٢٧٥

[٢٣٥٦] ١٤- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدِ ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَ إِذَا رَأَيْتُ الطَّالِعَ الْخَيْرَ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرَقْ كُتُبَكَ

[٢٣٥٧] (١) ١٥- وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الشُّومُ لِلْمَسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي سَنَةِ الْعَرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِتَدْنِيهِ وَ الذَّنْبِ الْعِاَوِي الَّذِي يَعْرِوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقَعٌ عَلَى ذَنْبِهِ يَعْرِوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثًا وَ الظُّبْيِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومِ الصَّارِحِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ تَلْقَى فَوْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعُضْبَاءِ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقِلْ اعْتَصِمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَأَعِصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصِمُ مِنْ ذَلِكَ

٦٩- بَابُ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ

[٢٣٥٨] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ

[٢٣٥٩] (٣) ٢- وَ رُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ كَرَهُ السَّفَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبَعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتِتِحْ سَفْرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَأَ لَكَ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ اخْتَجِمْ إِذَا بَدَأَ لَكَ

[٢٣٦٠] ٣- وَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ

ص: ١٧٥

١- - روضه الكافي ص ٣١٤

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٤٤

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٤٤

عليهما السلام فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوْلِ مَسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ عَنْكَ

[٢٣٦١] ٤- وَ رَوَى كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ

[٢٣٦٢] ٥- وَ رَوَى هَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا
أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ فَإِذَا سَلَّمَهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ انْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ

٧٠- بَابُ حَمْلِ الْعَصَا فِي السَّفَرِ

[٢٣٦٣] ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ وَ تَلَا
هَذِهِ الْآيَةَ وَ لَمَّا تَوَجَّهَ تَلَقَّاهُ مَدِينٌ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ آمَنَهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ سَابِعٍ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لَيْسٍ عَادٍ وَ كُلِّ ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَابِعُونَ مِنْ
الْمُعَقَّبَاتِ يَسْتَبْغِفُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعَهَا وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَمْلُ الْعَصَا يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ
الشَّيْطَانُ

[٢٣٦٤] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ تَطْوَى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ التُّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ التُّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٌّ

[٢٣٦٥] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِي النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصُّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعَصَا حَتَّى
لَا يَخْتَالُوا فِي مَشِيهِمْ

٧١- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ

[٢٣٦٦] (١) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَدِّعَكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَدُرِّيَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي فَمَا قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلَ وَ سَيِّئَاتِي ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ سَبَاقِ الْمَنَاسِكِ فِي هَذَا الْكِتَابِ عِنْدَ انْتِهَائِي إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٧٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي السَّفَرِ

[٢٣٦٧] (٢) ١- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ وَ سَلِّمْ مَعِيَ وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ لِحَفِظَةِ اللَّهِ وَ لِحَفِظِ مَا مَعَهُ وَ سَلِّمْهُ اللَّهُ وَ سَلِّمْ مَعَهُ وَ بَلِّغْهُ اللَّهُ وَ بَلِّغْ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا صَبَّاحُ أَمَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسَلِّمْ وَ لَا يَسَلِّمْ مَعَهُ وَ يَبْلُغُ وَ لَا يَبْلُغُ مَعَهُ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ

[٢٣٦٨] ٢- وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ- اللَّهُمَّ حَلِّ سَبِيلِنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا

[٢٣٦٩] (٣) ٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَبَّاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ

ص: ١٧٧

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ الكافي ج ١ ص ١٣٤

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠ أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٣

٣- - أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٣

عَلَى اللَّهِ مِمَّا شَاءَ اللَّهُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ (١) فَتَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَأَلْتُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

[٢٣٧٠] (٢) ٤- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَادَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السَّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ مِنْ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِرَ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْمُهَمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ

٧٣- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الرُّكُوبِ

[٢٣٧١] ١- كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرُّكَّابِ يَقُولُ- سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ يُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعًا وَ يُحَمِّدُ اللَّهَ سَبْعًا وَ يُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعًا

[٢٣٧٢] ٢- وَ رَوَى عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ أَمْسَيْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّكَّابِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ تَبَسَّمْتَ قَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَغُ أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَمَا أَمْسَيْتُ لِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي وَ سَأَخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الشَّهْرِيَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ* وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

ص: ١٧٨

١- في الكلام حذف يعنى فان من قال ذلك تلقاه و يحتمل سقوطه

٢- - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤١ بسند آخر

إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ

٧٤- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسِيرِ

[٢٣٧٣] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَإِذَا صَعِدَ كَبَّرَ

[٢٣٧٤] ٢- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ - اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبْرًا وَصَمْتِي تَفْكَرًا وَكَلَامِي ذِكْرًا

[٢٣٧٥] ٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ اللَّهُ مُهَلَّلًا وَلَا كَبَّرَ اللَّهُ مُكَبَّرًا عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ مَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ

٧٥- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي الطَّرِيقِ مِنْ حُسْنِ الصَّحَابَةِ وَكَطْمِ الْغَيْظِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَكَفِّ الْأَذَى وَالْوَرَعِ

[٢٣٧٦] (٢) ١- رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ غَاصَّ بِأَهْلِهِ فَقَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنِ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ وَرَافَقَهُ مِنْ رَافِقِهِ وَمَمَالَحَهُ مِنْ مَمَالِحِهِ وَمُخَالَقَهُ مَنْ خَالَقَهُ

[٢٣٧٧] (٣) ٢- وَرَوَى صَفْوَانُ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يُؤْمُ هَذَا النَّبِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلِقَ يُخَالِقُ بِهِ مِنْ صَحْبِهِ وَحِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَوَرَعٌ يَحْجِزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ص: ١٧٩

١- الكافي ج ١ ص ٢٤٥

٢- الكافي ج ١ ص ٢٤٥

٣- الكافي ج ١ ص ٢٤٤

[٢٣٧٨] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ

[٢٣٧٩] ٤- وَرَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَادَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[٢٣٨٠] ٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ خَالَطَتْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ

٧٦- بَابُ تَشْيِيعِ الْمَسَافِرِ وَتَوَدُّعِهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

[٢٣٨١] ١- لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْعَهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّائِخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وَيَلْمُشِيْعَ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فَتَكَلَّمَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى حَيَاتِهِ فَقَالَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا امْتَهَنُوكَ بِالْبَلَاءِ لِأَنَّكَ مَنَعْتَهُمْ دِينَكَ فَمَنَعُوكَ دُنْيَاهُمْ فَمَا أَحْوَجَكَ غَدًا إِلَى مَا مَنَعْتَهُمْ وَأَغْنَاكَ عَمَّا مَنَعُوكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَكُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَا لِي شَجْنٌ (١) فِي الدُّنْيَا غَيْرُكُمْ إِنِّي إِذَا ذَكَرْتُكُمْ ذَكَرْتُ بِكُمْ جَدَّكُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[٢٣٨٢] ٢- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ- زَوَّدَكُمْ اللَّهُ التَّقْوَى وَوَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَقَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَسَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَدُنْيَاكُمْ وَرَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ

[٢٣٨٣] ٣- وَفِي خَيْرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ١٨٠

١- الشجن: الحاجة حيث كانت

إِذَا وَدَّعَ مُسَافِرًا أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وَأَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَسَهَّلَ لَكَ الْحُزُونََ وَقَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَ وَكَفَاكَ
الْمُهَمَّ وَحَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَوَجَّهَكَ لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتِوْدِعِ اللَّهَ نَفْسَكَ سِرًّا عَلَى بَرَكَةِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٧- بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ

[٢٣٨٤] ١- رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ
فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنَسْ وَحْشَتِي وَأَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَأَدِّ غَيْبَتِي

٧٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ

[٢٣٨٥] ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَشِيْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُتْبِكُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَمَنَعَ رِفْدَهُ (١) وَضَرَبَ عَبْدَهُ

[٢٣٨٦] (٢) ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَالْإِثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ
الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ سَفَرٌ

[٢٣٨٧] ٣- وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
سَلَّمَ ثَلَاثَةَ الْأَكْلِ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ الرَّآكِبِ فِي الْفُلَاءِ وَحْدَهُ

ص: ١٨١

١- الرشد: بالكسر العطاء والصله

٢- روضه الكافي ص ٣٠٣

[٢٣٨٨] (١) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ مَنْ صَحَبَكَ فَقَالَ مَا صَحَبْتُ أَحَدًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اِثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءٌ

٧٩- بَابُ الرُّفَقَاءِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ حَقِّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

[٢٣٨٩] (٢) ١- رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الرَّفِيقُ ثُمَّ السَّفَرُ

[٢٣٩٠] (٣) ٢- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا اضْطَحَبَ اِثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْرًا وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا لِصَاحِبِهِ

[٢٣٩١] (٤) ٣- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ

[٢٣٩٢] ٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنَ الشُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لَأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ

[٢٣٩٣] (٥) ٥- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَرَيُّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَرَيُّنُ بِكَ

[٢٣٩٤] (٦) ٦- وَ رَوَى شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفْتُ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِيعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصِحَبُ التَّنْفَرِ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شَهَابُ فَإِنَّكَ إِنْ بَسَيْطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذَلَّتْهُمْ فَاصْحَبْ نُظْرَاءَكَ اصْحَبْ نُظْرَاءَكَ

[٢٣٩٥] ٧- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَحَبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْلَةٌ لِلْمُؤْمِنِ

ص: ١٨٢

١- - روضه الكافي ص ٣٠٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٤٥

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٤٥

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٤٥

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٤٥

٦- - الكافي ج ١ ص ٢٤٥

[٢٣٩٦] ٨- وَ رَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحَدَهُ شَيْطَانٌ وَالْإِثْنَانِ لُمَةٌ وَالثَّلَاثَةُ أَنْسٌ

[٢٣٩٧] ٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةٌ وَمَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لِعَطْفِهِمْ

[٢٣٩٨] ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ إِخْوَانُهُ إِذَا مَرَضَ ثَلَاثًا

[٢٣٩٩] ١١- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ

٨٠- بَابُ الْهُدَاءِ وَالشُّعْرِ فِي السَّفَرِ

[٢٤٠٠] ١- رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَادَ الْمُسَافِرُ الْهُدَاءَ وَالشُّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ حَنَا (١)

٨١- بَابُ حِفْظِ النَّفَقَةِ فِي السَّفَرِ

[٢٤٠١] ١- رَوَى عَنِ صَيْفِ بْنِ الْجَمَالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِيَ أَهْلِي وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشَدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوِي (٢) قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ

[٢٤٠٢] ٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَائِيلٌ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشُدُّهُ فِي وَسْطِي قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتُكَ وَ عَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ص: ١٨٣

١- في الجميع (جفاء) (حنان) والحناء: الفحش من القول

٢- الحقو: وهو موضع شد الازار وهو الخاصره

٨٢- بَابُ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ فِي السَّفَرِ

[٢٤٠٣] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَتَتَوَقَّأُوا فِيهَا

[٢٤٠٤] ٤- وَرَوَى عَنْ نَصْرِ الخَادِمِ قَالَ نَظَرَ العَبْدُ الصَّالِحُ أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى سُفْرَةٍ عَلَيْنَهَا حَلْقٌ صُفْرٍ فَقَالَ انْزِعُوا هَذِهِ وَاجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيداً فَإِنَّهُ لَا يَقْرُبُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الهَوَامِ

٨٣- بَابُ السَّفَرِ الَّذِي يُكْرَهُ فِيهِ اتِّخَاذُ السُّفْرَةِ

[٢٤٠٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ تَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ قَالَ تَتَّخِذُونَ لِذَلِكَ سُفْرَةً قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا لَوْ أَتَيْتُمْ قُبُورَ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتِكُمْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ نَأْكُلُ قَالَ الخُبْزَ بِاللَّبَنِ

[٢٤٠٦] ٢- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنِي أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الجِدَاءُ وَالأَخِصَّةُ (١) وَأَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَجْبَائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا

٨٤- بَابُ الزَّادِ فِي السَّفَرِ

[٢٤٠٧] ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيَّبَ زَادُهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ

[٢٤٠٨] ٢- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللُّوزِ وَالسُّكَّرِ وَالسَّوِيقِ المُحَمَّضِ وَالمُحَلَّى

[٢٤٠٩] ٣- وَرَوَى أَنَّهُ قَامَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الكَعْبَةِ فَقَالَ أَنَا جُنْدَبُ بْنُ السَّكَنِ فَاسْتَنْفَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَرَادَ سَفراً لَاتَّخَذَ فِيهِ مِنَ الزَّادِ مَا يُضْلِحُهُ

ص: ١٨٤

١- الأخبصه: طعام معمول من انتمر والزبيب والسمن

لَسِيَفْرِهِ فَتَزَوَّدُوا لِسِيَفْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمَا تُرِيدُونَ فِيهِ مَا يُصِلِحُكُمْ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أُرْسِدْنَا فَقَالَ صُمْ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِلنُّشُورِ وَ حُجَّ حَجَّةَ لِعِظَائِمِ الْأُمُورِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ - لَوْحَشَهُ الْقُبُورِ كَلِمَةً خَيْرٍ تَقُولُهَا وَ كَلِمَةً شَرًّا تَسِيَكُ عَنْهَا أَوْ صَدَقَهُ مِنْكَ عَلَى مَسِيكِينَ لَعَلَّكَ تَنْجُو بِهَا يَا مَسْكِينُ مِنْ يَوْمٍ عَسِيرٍ اجْعَلِ الدُّنْيَا دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى عِيَالِكَ وَ دِرْهَمًا قَدَّمْتَهُ لِأَخْرَجْتِكَ وَ الثَّلَاثُ يَضُرُّ وَ لَمَّا يَنْفَعُ لَمَّا تُرْذَةُ اجْعَلِ الدُّنْيَا كَلِمَتَيْنِ كَلِمَةً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ وَ كَلِمَةً لِلْآخِرَةِ وَ الثَّلَاثَةُ تَضُرُّ وَ لَمَّا تَنْفَعُ لَمَّا تُرْذَاهَا ثُمَّ قَالَ قَتَلَنِي هُمْ يَوْمٌ لَمْ أُدْرِكْهُ

[٢٤١٠] ٤- وَ قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ وَ قَدْ هَلَكَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَاجْعَلْ سِيَفِيَّتَكَ فِيهَا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَ اجْعَلْ شِرَاعَهَا التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَ اجْعَلْ زَادَكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ نَجْوَتَ فِرَاحِمِهِ اللَّهِ وَ إِنْ هَلَكَتَ فَبِذُنُوبِكَ

٨٥- بَابُ حَمْلِ الْأَلَاتِ وَ السَّلَاحِ فِي السَّفَرِ

[٢٤١١] (١) ١- رَوَى سُؤْلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيَسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لُقْمَانَ لِأَبْنِهِ يَا بُنَيَّ سَافِرٌ بِسِيَفِكَ وَ حُفِّكَ وَ عِمَامَتِكَ وَ جِبَالِكَ وَ سِيَفَائِكَ وَ حُيُوطِكَ وَ مِخْرَزِكَ (٢) وَ تَزَوَّدْ مَعَكَ مِنَ الْأَذْوِيهِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَكَ وَ كُنْ لِأَصْحَابِكَ مُوَافِقًا إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسِكَ (٣)

٨٦- بَابُ الْخَيْلِ وَ اِزْتِبَاطِهَا وَ أَوَّلِ مَنْ رَكِبَهَا

[٢٤١٢] ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَمْ يَقْبِضْهَا فَإِذَا

ص: ١٨٥

١- - روضه الكافي ص ٣٠٣

٢- المخرز: بكسر الميم و سكون المعجمه قبل الزاي المفتوحه ما يخرز به الجراب والسقاء من الجلود

٣- نسخه في ب والمطبوعه (و قوسك) (و فرشك)

أَعَدَدَتْ شَيْئًا فَأَعَدَّهُ أَفْرَحُ (١) أَرْتَمَ (٢) مُحَجَّلَ (٣) الثَّلَاثَةَ طُلُقَ الْيَمِينِ كَمَيْتًا ثُمَّ أَغَرَ تَسْلَمَ وَ تَغْنَمَ

[٢٤١٣] ٢- وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسْمِ

[٢٤١٤] ٣- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَسًا عَتِيقًا مُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سِنِينَ وَ كُتِبَتْ لَهُ إِخِيْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ هَجِينًا مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتِّتَانِ وَ كُتِبَتْ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ ارْتَبَطَ بِرُذُونًا يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءً حَاجِهِ أَوْ دَفْعَ عَيْدٍ مُحِيتَ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتِّتَةً وَ كُتِبَتْ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ (٤) وَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا أَشَقَرَّ أَوْ أَفْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغَرَ سَائِلَ الْغَرِّ بِهِ وَضَحَ (٥) فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقَرَّ مَا دَامَ ذَاكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِي مِلْحِكِ صِيَّاحِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ

[٢٤١٥] (٦) ٤- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَكَ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ قَالَ صَفَّهَا قَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فِيهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فِيهَا أَشَقَرٌّ بِهِ وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمْسِكْهُ لِي وَ قَالَ فِيهَا كَمَيْتَانِ (٧) أَوْضَحَانِ

ص: ١٨٦

١- الأفرح: من الخيل الذى فى جبهته قرحه و هى بياض يصير فى وجه الفرس دون الغره

٢- الارثم: من الخيل الذى أنفه أبيض و شفته العليا و قيل هو الذى فى جحفته العليا بياض

٣- التحجيل: بياض يكون فى قوائم الفرس فىكون فى رجلين و يد و فى رجلين فقط ولا يكون فى يدين ولا فى يد واحده

٤- الظاهر ان ما ذكره من فضائل ارتباط الفرس العتيق و ارتباط البرذون و ارتباط الفرس الأشقر مجتمعاً هوعين ما ورد متفرقاً فى الكافى و ثواب الأعمال والمحاسن و فى بعضها بغير هذا السند و لعل الشيخ الصدوق رحمه الله وجده فى كتاب سليمان كذلك فذكره كما هو

٥- الوضح: بالتحريك البياض من كل شىء

٦- - الكافى ج ٢ ص ٢٢٨

٧- الكميت: من الخيل الفرس الأحمر

قَالَ أَعْطَيْتَهُمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِمُ (١) قَالَ بَعْدَهُ وَاسْتَخْلَفَ قِيَمَتَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْصَاحِ

[٢٤١٦] ٥- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشْقَرَ بِهِ أَوْصَاحُ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ عُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُورًا وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَتَهُ

[٢٤١٧] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ الْخَيْلُ وَحُوشًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ وَ صَيَّعَدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَنَادَى أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أُعْطِيَ بِقِيَادِهِ وَ أُمِّكُنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ

٨٧- بَابُ حَقِّ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا

[٢٤١٨] (٢) ١- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْزِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَ جَهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ

[٢٤١٩] (٣) ٢- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْسِ تَحْتِكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مَذْوَدِهَا (٤)

[٢٤٢٠] (٥) ٣- وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ أَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرُونَ

[٢٤٢١] (٦) ٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانًا

لِلرَّبِّ

ص: ١٨٧

١- البهم: فرس بهيم: أى مصمت و هو الذى لا يخالط لونه شىء سوى لونه

٢- - الكافى ج ٢ ص ٢٢٩

٣- - الكافى ج ٢ ص ٢٢٩

٤- المذود: كمنبر معلق الدابه

٥- - الكافى ج ٢ ص ٢٢٩

٦- - الكافى ج ٢ ص ٢٢٩

[٢٤٢٢] (١) ٥- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهُ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا.

[٢٤٢٣] (٢) ٦- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تُتَّبِعُوا الْوُجُوهُ

[٢٤٢٤] (٣) ٧- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ

[٢٤٢٥] (٤) ٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا تَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ

[٢٤٢٦] (٥) ٩- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبُهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا

٨٨- بَابُ مَا لَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ الْبُهَائِمُ

[٢٤٢٧] ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بُهَمَتِ الْبُهَائِمُ عَنْهُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْهُ أَرْبَعَةٌ مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِاللُّأْنَى مِنَ الذِّكْرِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى الْخِضْبِ

[٢٤٢٨] ٢- وَ أَمَّا الْخَبْرُ الَّذِي رَوَى عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَوْ عَرَفَتِ الْبُهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا تَعْرِفُونَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْهَا سَمِينًا قَطُّ

فَلَيْسَ بِخِلَافٍ هَذَا الْخَبْرَ لِأَنَّهَا تَعْرِفُ الْمَوْتَ لِكِنَّهَا لَا تَعْرِفُ مِنْهُ مَا تَعْرِفُونَ

٨٩- بَابُ نَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

[٢٤٢٩] ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ

قَالَ مَصِيفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْآيَةُ رَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمٍ مِنْهَا

ص: ١٨٨

١- - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

٢- - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

٣- - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

٤- - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

٥- - الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

بِاللَّيْلِ وَبِغَدْرِهِمْ مِنْهَا بِالنَّهَارِ وَبِغَدْرِهِمْ فِي السَّرِّ وَبِغَدْرِهِمْ فِي الْعَلَانِيَةِ فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْآيَةُ إِذَا نَزَلَتْ فِي شَيْءٍ فِيهِ مُنْزَلَةٌ فِي كُلِّ مَا يَجْرِي فِيهِ فَلَا عِتْقَادَ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ

٩٠- بَابُ عَلَيْهِ الرُّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْ الدَّابَّةِ

[٢٤٣٠] (١) ١- رَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرَى الدَّوَابَّ فِي بَطْنِ أَيْدِيهَا مِثْلَ الرُّقْعَتَيْنِ فِي بَاطِنِ يَدَيْهَا مِثْلَ الْكَيِّْ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ ذَلِكَ مَوْضِعُ مَنْخَرِيهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٩١- بَابُ حُسْنِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ

[٢٤٣١] ١- رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ ارزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَيَسْقِينِي وَلَا يَحْمِلُنِي مَا لَا أُطِيقُ

[٢٤٣٢] (٢) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتْ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيمًا

[٢٤٣٣] ٣- وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتَقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٤٣٤] ٤- وَرَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا (٣) عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا

[٢٤٣٥] ٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤): مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَسَقِيهَا

ص: ١٨٩

١- الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٢٩

٣- انجوا: أي اسرعوا

٤- نسخه في المطبوعه قال على صلوات الله عليه

[٢٤٣٦] (١) ٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ خِصْبَةٍ فَارْفُقِ بِالسَّيْرِ وَإِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلِ بِالسَّيْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ

[٢٤٣٧] (٢) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا

[٢٤٣٨] (٣) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلَى ذُرْوِهِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَشْبِعْهُ وَامْتَهِنْهُ

[٢٤٣٩] ٣- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرُوا السُّودَ الْقَبِيحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا

[٢٤٤٠] (٤) ٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا

[٢٤٤١] ٥- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَطَى الْقِطَارُ (٥) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ

[٢٤٤٢] ٦- وَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ- قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقْرُ تَعُدُّو بِخَيْرٍ وَ تَرْوُحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ الْبَقْرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّاسِمَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ- نَعَمْ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا تَمُنُّهُ بِمَنْزِلِهِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسٍ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعِيدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَعُدُّو مُدْبِرَهُ وَ تَرْوُحُ مُدْبِرَهُ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدُمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجْرَةَ

ص: ١٩٠

١- - الكافي ج ٢ ص ٢٣١

٢- - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

٣- - الكافي ج ٢ ص ٢٣١

٤- - الكافي ج ٢ ص ٢٣٠

٥- القطار: بالكسر هو عدد من الإبل تسير على نسق واحد

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ هُوَ أَنَّهَا لَا تُحَلَبُ
وَ لَا تُزَكَّبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ

[٢٤٤٣] ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَمِّ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَقْبَلْتَ وَ الْبَقْرُ إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتَ وَ الْإِبِلُ
إِذَا أَقْبَلْتَ أَدْبَرْتَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتَ

٩٣- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَى الْجَمَلِ وَ تَزَكِيهِ وَ اجْتِنَابِ ظُلْمِهِ

[٢٤٤٤] ١- رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَاقَهُ مَعْقُولَهُ وَ عَلَيْنَهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيُّنَ صَاحِبِهَا مُرُوهُ
فَلَيْسَتْ عَدَا لِلْخُصُومَةِ

[٢٤٤٥] ٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَتَهُ وَ الرَّجْلَيْنِ مُوْتَقَتَهُ

[٢٤٤٦] ٣- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ حَمَادِ اللَّحَامِ قَالَ مَرَّ قَطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَى زَامِلَةً (١) قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْدِلْ
عَلَى هَذَا الْحَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ

[٢٤٤٧] ٤- وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَيْحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِمَالًا ذِي الْحِجَّةِ
بِالْقَادِسِيَّةِ وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةً مَا لِهَذَا صَلَاةً

[٢٤٤٨] ٥- وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقِهِ لَهُ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

[٢٤٤٩] ٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ يُجْعَلُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ رَوَى سَبْعَ سِنِينَ

ص: ١٩١

١- الزامله: مؤنث الزامل الدابه من الإبل و غيرها يحمل عليها

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْعُقَبِ

[٢٤٥٠] ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ يُعَقِّبُونَ بَعِيرًا بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرِ

٩٥- بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا

[٢٤٥١] ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعَانَ مُؤْمِنًا مُسَافِرًا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا وَ سَبْعِينَ كَرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْعَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَسَ عَنْهُ كَرْبَةُ الْعَظِيمِ يَوْمَ يَعْصُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.

[٢٤٥٢] ٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ- حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ

٩٦- بَابُ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ

[٢٤٥٣] ١- تَذَاكُرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ الْفُتُوهِ فَقَالَ تَظُنُّونَ أَمْرَ الْفُتُوهِ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوهُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْدُولٌ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ وَ أَدَى مَكْفُوفٌ فَأَمَّا تِلْكَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَةٌ تَانِ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْيُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ وَ النُّعْمَةُ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ تَكْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ وَ طَيِّبُهُ وَ يَذْلُهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ وَ كَثْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ أَمْرُهُمْ- بَعِيدَ مُفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ وَ كَثْرَةُ الْمِرَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسِيءُ خَطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الَّذِي بَعَثَ جَدِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُرِزُّقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ يَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ

٩٧- بَابُ اِزْتِيَادِ الْمَنَازِلِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي يُكْرَهُ النَّزُولُ فِيهَا

[٢٤٥٤] ١- رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ (١) عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السَّبَاعِ وَمَأْوَى الْحَيَاتِ

[٢٤٥٥] ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبْعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبْعٍ إِلَّا أَمِنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبْعِ حَتَّى يَزْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

٩٨- بَابُ الْمَشْيِ فِي السَّفَرِ

[٢٤٥٦] ١- رَوَى مُنْذِرُ بْنُ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبِّرُوا وَ انْسَلُوا (٢) فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَيْكُمْ

[٢٤٥٧] ٢- وَ رَوَى أَنَّ قَوْمًا مُشَاهَ أَدْرَكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوُوا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمْ اسْتَعِينُوا بِالنَّسْلِ

[٢٤٥٨] (٣) ٣- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَعْلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ حَجَّه الْإِسْلَامُ وَاجِبُهُ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَقَدْ كَانَ أَكْثَرَ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُشَاهَ وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ (٤) فَشَكَوُوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الطَّاقَةَ وَ الْأَعْيَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أَرْكَامَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

ص: ١٩٣

١- التعريس: نزول المسافر آخر الليل والنوم والإستراحة

٢- نسل الرجل في مشيه أسرع

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩

٤- كراع الغميم: موضع بين مكة والمدينة و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال

[٢٤٥٩] (١) ٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ يَخْرُجُ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَزُكُّ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ

٩٩- بَابُ آدَابِ الْمَسَافِرِ

[٢٤٦٠] (٢) ١- رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيمًا عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعْنِهِمْ وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتِشَارُوكَ ثُمَّ لِمَا تَغْزِمُ حَتَّى تَتَبَّتْ وَ تَنْظُرُ وَ لَا تُجِبْ فِي مَشُورِهِ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تَصِلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتِكَ وَ حِكْمَتِكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يُمَحِضِ النَّصِيحَةَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَ نَزَعَ عَنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصِيحَابَكَ يَمْشُونَ فَاْمْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاْعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطُوا قَرْضًا فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمِعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِتْمًا وَ إِذَا أَمْرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيْئًا فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِيَّ وَ لَوْمَ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاَنْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فِي الْقَصِيدِ فِقْفُوا وَ تَأَمَّرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصًا وَاحِدًا فَلَمَّا تَسَأَلُوهُ عَنِ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَمَاهِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنَ اللَّصِيوصِ أَوْ يَكُونَ هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَ اخْتَدَرُوا الشَّخْصِينَ أَيْضًا إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بَعِيْنَهُ شَيْئًا عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا

ص: ١٩٤

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩

٢- - الروضة ص ٣٤٨

يَرَى الْغَائِبُ يَا بَنِي إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلَّهَا وَاسْتَرَحَّ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَصَلٌّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ (١) وَ لَمَا تَنَامَنَّ عَلَى دَائِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيْعٌ فِي دَبْرِهَا (٢) وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمَكِّنُكَ التَّمِيْدُ لِاسْتِزْحَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قُرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانزِلْ عَنْ دَائِيكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَ إِذَا أَرَدْتُمْ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْ نَأَى وَ أَلْيَنَهَا تَرْبَةً وَ أَكْثَرَهَا عُشْبًا فَإِذَا نَزَلَتْ فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وُدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَمَّا تَأْكُلَ طَعَامًا حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصِدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِبًا وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيْحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَيْكَ بِالِدُعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِيًا وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرِّ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفَعِ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ

١٠٠- بَابُ دُعَاءِ الضَّالِّ عَنِ الطَّرِيقِ

١- [٢٤٦١] رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ- يَا صَالِحُ أَوْ يَا أَبَا صَالِحِ ارْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ
٢- [٢٤٦٢] وَ رَوَى أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرُ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ

١٠١- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ نَزُولِ الْمَنْزِلِ

١- [٢٤٦٣] قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ- اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ تُزَوِّقُ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعُ عَنْكَ شَرُّهُ

ص: ١٩٥

-
- ١- - الزج: بالضم الحديده التي في أسفل الرمح
٢- الدبر: بالتحريك كالجراحه تحدث من الرجل و نحوه

١٠٢- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ

[٢٤٦٤] ١- كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَابِنَهَا- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا

١٠٣- بَابُ الْمَوْتِ فِي الْغُرْبَةِ

[٢٤٦٥] ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ تَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتُهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَبَكَتُهُ أَثْوَابُهُ وَبَكَتُهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَتْ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَبَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ

[٢٤٦٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْغُرْبَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ التَّتَفَتَ يَمَنَّهُ وَيَسْرَهُ وَلَمْ يَرِ أَحَدًا رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَيَّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لِئِنْ أَطْلَقْتِكَ عَنْ عِقْدَتِكَ لَأَصِيْرَنَّكَ فِي طَاعَتِي وَ لِيُنْ قَبَضْتُكَ لَأَصِيْرَنَّكَ إِلَيَّ كِرَامَتِي

١٠٤- بَابُ تَهْنِئَةِ الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ

[٢٤٦٧] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ اللَّهِ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ

١٠٥- بَابُ ثَوَابِ مُعَانَقَةِ الْحَاجِّ

[٢٤٦٨] ١- فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَانَقَ حَاجًّا بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّما اشْتَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

١٠٦- بَابُ النَّوَادِرِ

[٢٤٦٩] ١- رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَةِ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ

[٢٤٧٠] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيَسْرِعِ الْإِيَابَ إِلَى أَهْلِهِ

[٢٤٧١] ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ وَيُسِيءُ الْأَخْلَاقَ وَيُخْلِقُ الثِّيَابَ وَالسَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

[٢٤٧٢] ٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَلَلْتُمْ الطَّرِيقَ فَتَيَّامُوا

[٢٤٧٣] ٥- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ جَبَلٍ شَيْطَانًا فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَزْحَلْ عَنْكَ

[٢٤٧٤] ٦- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثًا أَلَّا يُصِيبَهُ السَّرْقُ وَالْغُرْقُ وَالْحَرَقُ

١٠٧- بَابُ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٢٤٧٥] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - سَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَ شَعْرَهُ شَهْرًا

[٢٤٧٦] (٢) ٢- وَقَدْ يُجْزَى الْحِجَّ بِالرَّخِصِ أَنْ يُوفَّرَ شَعْرُهُ شَهْرًا رَوَى ذَلِكَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

ص: ١٩٧

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٣

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٠

[٢٤٧٧] (١) ٣- وَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

[٢٤٧٨] (٢) ٤- وَ رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ بِالتُّورَةِ وَ السُّوَاكِ

١٠٨- بَابُ مَوَاقِيتِ الْأَحْزَامِ

[٢٤٧٩] (٣) ١- رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْأَحْزَامُ مِنْ مَوَاقِيتِ خَمْسَةٍ وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا يَنْبَغِي لِحِرَاجٍ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ (٤) وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرُضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَسَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ حِينَ يُحَادِثُ الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ (٥) وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ (٦) وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ (٧) وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ (٨) وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزْعَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

[٢٤٨٠] ٢- وَ فِي رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقَّتْ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتَمُ مِنْهُمْ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا مَهْبِعَةٌ

[٢٤٨١] ٣- وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ

ص: ١٩٨

١- التهذيب ج ١ ص ٤٦٠

٢- الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٣

٤- ذو الحليفة: موضع على ستة أميال من المدينة

٥- الجحفة: بضم المعجمه مكان بين مكة والمدينة محاذ لذي الحليفة من الجانب الشامي قريب من رابع بين بدر و خليص

٦- العقيق: واد من أوديه المدينة يزيد على بريد قريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أو مرحلتين

٧- قرن المنازل: ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم و ليله

٨- يللمم: ميقات أهل اليمن و هو موضع على ليلتين من مكة

[٢٤٨٢] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبُعْثِ (١) وَهُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونَ بَرِيدِ غَمْرَةَ (٢)

[٢٤٨٣] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلَاهُ الْمَسْلُخَ (٣) وَ وَسَيْطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِزْقِ (٤) وَ أَوْلَاهُ أَفْضَلُ

وَ لَمَّا يَجُوزُ الْإِحْرَامَ قَبِيلَ بُلُوغِ الْمَيْقَاتِ وَ لَمَّا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَيْقَاتِ إِلَّا لِعَلِّهِ أَوْ تَقِيَّتِهِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلِيًّا أَوْ اتَّقَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى ذَاتِ عِزْقِ

[٢٤٨٤] ٦- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[٢٤٨٥] (٥) ٧- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نُرْوَى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجَّكَ إِحْرَامُكَ مِنْ دَوِيرِهِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَّا تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِشَيْبِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ

[٢٤٨٦] (٦) ٨- وَ سَأَلَ مُسِيرُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ وَ آخَرَ أَحْرَمَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عَمَلًا فَقَالَ يَا مُسِيرُ تُصَلِّي الْعَصِيرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَوْ تُصَلِّي بِهَا سِتًّا فَقُلْتُ أَصَلِّيَهَا أَرْبَعًا قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا

[٢٤٨٧] ٩- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلَهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ

ص: ١٩٩

١- البعث: بالعين المهملة والياء المثله و هو مكان دون المسلح بسته أميال مما يلي العراق

٢- الغمره: بفتح المعجمه بئر بمكة قديمه

٣- المسلح: بفتح الميم و كسره أول وادى العقيق من جهة العراق

٤- ذات عرق: أول تهامه و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكة

٥- التهذيب ج ١ ص ٤٦٣

٦- الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ التهذيب ج ١ ص ٤٦١

[٢٤٨٨] ١٠- وَ فِي خَيْرِ آخِرِ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ

[٢٤٨٩] (١) ١١- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ مَسِيرَهُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمَ مِنْهَا

١٠٩- بَابُ التَّهْيُؤِ لِلْإِحْرَامِ

[٢٤٩٠] (٢) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ أَوْ إِلَى وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفِ بِإِطْيَاكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضْرُكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَيْتَكَ وَ اغْتَسَلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لِيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضْرُكَ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

[٢٤٩١] (٣) ٢- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ عَنِ التَّهْيُؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ أَطْلِ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ إِنْ شِئْتَ - وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ

[٢٤٩٢] ٣- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسَبْعِ لَيَالٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

ص: ٢٠٠

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ١ ص ٢٥٣ بتفاوت يسير

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٥

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٤

[٢٤٩٣] (١) ٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا أَطْلَيْتُ لِلإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلِيهِ الْأَخِيرِهِ وَ كَمْ حَدًّا مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا جُمُعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاطَّلِ

[٢٤٩٤] (٢) ٥- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ بِالْمَدِينَةِ أَنَا نُرِيدُ أَنْ نُودِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِغِيِّ الْحُلَيْفَةِ فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ وَ الْبُسُوفِ ثِيَابِكُمْ الَّتِي تُحْرَمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادَى وَ مَتَانِي قَالَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنِهِ بَعِيدِ الْغَسْلِ لِلإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعِيدُ وَ مَعَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورِهِ بَانَ سَيْلِيخِهِ (٣) لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَأَدَهْنَا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُخْرَجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَّغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.

[٢٤٩٥] (٤) ٦- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ الْحَلَبِيُّ عَنْ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ وَ الْبَنْفَسِجِ أَ نَدَّهْنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغَسْلِ بِدَى الْحُلَيْفَةِ

[٢٤٩٦] ٧- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الرَّجُلُ يَدَّهْنُ بِأَيِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَبْتَرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ (٥) قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُحْمَرُ ثَوْبًا لِإِحْرَامِكَ.

ص: ٢٠١

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٥ بتفاوت

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ و اخرج ذيل الحديث، التهذيب اخرج صدر الحديث ج ١ ص ٤٦٤ و ذيله ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ و اخرج صدر الحديث

٣- سليخه: نوع من العطر و هو دهن ثمر البان قبل أن يربب

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٢ التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ و اخرج صدر الحديث فيهما الكافي ج ١ ص ٢٥٥ و اخرج ذيل الحديث بسند آخر

٥- الورس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة

[٢٤٩٧] (١) ٨- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طِيبٌ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ لَا تَدَّهْنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا عَثْبَرٌ يَبْقَى رِيحُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهْنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنُ حَتَّى تُحِلَّ

[٢٤٩٨] ٩- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ تَكْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهْنُ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ لِلْأَحْرَامِ

[٢٤٩٩] ١٠- وَ فِي رِوَايَةٍ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلْيَلْتِنِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ

[٢٥٠٠] (٢) ١١- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِأَحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بُكْرَةً وَ يُحْرِمَ عَشِيَّتَهُ وَ إِنْ لَبَسَتْ ثَوْبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْبِيَ فَأَنْزَعَهُ مِنْ فَوْقُ وَ أَعِدِ الْغُسْلَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ لَبَسْتَهُ بَعْدَ مَا لَبِيتَ فَأَنْزَعَهُ مِنْ أَسْفَلُ وَ عَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَ إِنْ كُنْتَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْأَحْرَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِمَنْدِيلٍ وَ إِزَارٍ وَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ لِلْأَحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ اسْتِحْبَابًا لِأَنَّهُ

[٢٥٠١] (٣) ١٢- قَدْ رَوَى الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْأَحْرَامِ بِالْمِئِدِينَ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

وَ مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ آخِرَ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ

ص: ٢٠٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٦ و فيه عن أبي عبد الله عليه السلام

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٤ التهذيب ج ١ ص ٤٦٥

[٢٥٠٢] (١) ١- رَوَى مَنْصُورُ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحَاجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَحَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ السَّائِقُ هُوَ الْقَارِنُ

وَ لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ لَا حَاضِرِيهَا التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْقِرَانُ أَوْ الْإِفْرَادُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَدُّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَهْلُ مَكَّةَ وَ حَوَالِيهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنْ هَذَا الْحَدِّ فَلَا يَحِجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ

[٢٥٠٣] ٢- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ إِنْ أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَنْ اعْتَمَرَ فِي عَامِهِ ذَلِكَ أَوْ سَاقَ الْهَدْيَ وَ أَشَعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ

[٢٥٠٤] ٣- وَ رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حِجَّتِهِ وَ عُمْرِهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفَّتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ سُقَّتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحَلَّتْ وَ اللَّهُ

[٢٥٠٥] ٤- وَ رَوَى أَبُو أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ أَحَدُهُمْ يَقْرُنُ وَ يَسُوقُ فَأَدْعُهُ عُقُوبَةَ بِمَا صَنَعَ

[٢٥٠٦] ٥- وَ رَوَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُحْرِمُ بِحِجَّتِهِ وَ عُمْرِهِ وَ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَيْتَمَتَّعَ قَالَ نَعَمْ

ص: ٢٠٣

[٢٥٠٧] (١) ٦- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ لَبِي بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقْصِرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ

[٢٥٠٨] (٢) ٧- وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُيَسَّرٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ أَوْ يَحُجُّ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ

[٢٥٠٩] (٣) ٨- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُتْعَةُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتْ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[٢٥١٠] ٩- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[٢٥١١] (٤) ١٠- وَ سَأَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَةُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ

وَ الْمُتَمَتِّعُ هُوَ الَّذِي يَحُجُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ يَقَطِعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعًا وَ قَصَرَ وَ أَحَلَّ فَهَذِهِ عُمْرَةٌ يَتَمَتَّعُ بِهَا مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجِمَاعِ وَ الطَّيْبِ وَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا الصَّيْدَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَتَمَتَّعُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ إِلَى الْحَجِّ وَ الْحُجُّ مَا يَكُونُ بَعْدَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

ص: ٢٠٤

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٧٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٤٦

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

مِنْ عَقْدِ الْبُحْرَامِ الثَّانِي بِالْحَجِّ الْمَفْرَدِ وَالْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْجَمْعِ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَالْوُقُوفِ بِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْإِفَاضَةِ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِهَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَالتَّبَتُّوتِ بِهَا وَالْوُقُوفِ بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ (١) وَ الرُّجُوعِ إِلَى مَنَى وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَدُخُولِ مَسْجِدِ الْحَضِيْبَاءِ وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ عَلَى الْقَفَا وَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ طَوَافِ النَّسَاءِ فَهَذِهِ صَفَةُ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ الْمُتَمَتِّعِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ طَوَافٌ لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافٌ لِلْحَجِّ وَ طَوَافٌ لِلنِّسَاءِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ وَ عَلَى الْقَارِنِ وَ الْمَفْرَدِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَمَّا يَحِلَّانِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ يَمْضِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا الْأَوَّلِ وَ لَمَّا يَقْطَعَا التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَا إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ كَمَا يَفْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ وَ لَكِنَّهُمَا يَقْطَعَا التَّلْبِيَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ الْقَارِنُ وَ الْمَفْرَدُ صَفْتُهُمَا وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنَّ الْقَارِنَ يُفْضَلُ عَلَى الْمَفْرَدِ بِسَبْتِ يَاقِ الْهَدْيِ

[٢٥١٢] (٢) ١١- وَ رَوَى دُرُسْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَانِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَيْرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالتَّمَتُّعِ فَإِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَدًا فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسِيكِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ

١١١- بَابُ فَرَائِضِ الْحَجِّ

فَرَائِضُ الْحَجِّ سَبْعُ الْإِحْرَامِ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا سِرًّا وَ هِيَ لَتَيْكَ اللَّهُمَّ لَتَيْكَ لَتَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ

ص: ٢٠٥

١- ثبير: كأمير جبل بمكة كأنه من الثبره و هي الأرض السهله

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

وَ الطَّوَافُ بِبَيْتِ وَ الرِّكَعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ الْهَيْدُ لِلْمَتَمِّعِ

[٢٥١٣] ١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ حَجِّ بَمَالٍ حَرَامٍ

[٢٥١٤] ١- رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيهِ لَا لَبَيْكَ عِبْدِي وَ لَا سَعْدَيْكَ

١١٣- بَابُ عَقْدِ الْإِحْرَامِ وَ شَرْطِهِ وَ نَقْضِهِ وَ الصَّلَاةِ لَهُ

[٢٥١٥] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صِيَامِهِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمَتْ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صِيَلَتْ رَكَعَتَيْنِ وَ أَحْرَمَتْ فِي دُبُرِهَا فَإِذَا انْفَلَتَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فَاحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَغْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شِقْهِ بَعِيدِهِ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صِلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آتِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّهَ فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي

ص: ٢٠٦

وَبَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ أُبْتِغِي بِذَلِكَ وَ جِهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ يُجْزِيكَ
أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَا شِئْتَ أَوْ رَاكِبًا فَلَبِّ

[٢٥١٦] (١) ٢- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَيْلًا أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَمْ نَهَارًا فَقَالَ نَهَارًا فَقُلْتُ
أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ تُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أُحْرِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ
لِأَنَّ الْمِيَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَمَا أَنْ يَكُونَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيَهْجُرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَكَادُونَ يَقْصِدُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا
أُحْدِثْتُ هَذِهِ الْمِيَاءَ حَدِيثًا

[٢٥١٧] (٢) ٣- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
فَكَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ إِنْ شِئْتَ أَصَمَّتِ الدُّنْيَا تَرِيدُ

[٢٥١٨] (٣) ٤- سَأَلَهُ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ حُلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ

[٢٥١٩] (٤) ٥- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ وَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلْبِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَيَّيْتُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ
الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ

وَ إِنْ أَهَلَّتْ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلَ ذَلِكَ

ص: ٢٠٧

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٥٧

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٧ التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٦٧

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ الكافي ج ١ ص ٢٥٧

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٥٧

أَنْ تَمْضِيَ حَتَّى تَأْتِيَ الرَّقْطَاءَ (١) وَ تَلْبِي قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى الْأَبْطَحِ (٢)

[٢٥٢٠] ٦- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةٍ أَوْ بَرِيدِ الْبُعْثِ صَيَّيْتُ وَ قُلْتُ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي ذُبُرِ صَلَاتِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتُ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تَلْبِي

[٢٥٢١] ٧- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ لَا يُتَنَظَّرُ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ

[٢٥٢٢] ٨- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلْبِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[٢٥٢٣] (٣) ٩- وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِي الْحُلَيْفَةِ لِلْإِحْرَامِ وَ صَيَّيْتُ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ- فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ

[٢٥٢٤] (٤) ١٠- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَيَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَ عَقَدَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَيْصِ (٥) فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلْبِي مِنْهُ

[٢٥٢٥] ١١- وَ رَوَى عَنْهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمٌّ وَ لَدِ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَّأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ قَالَ نَعَمْ

[٢٥٢٦] (٦) ١٢- وَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَسْجِدَ

ص: ٢٠٨

١- الرقطاء: موضع دون الردم، والردم هو الحاجز الذي يمنع السيل عن البيت المحرم و يسمى المدعى.

٢- الأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى و آخره متصل بالمقبره التي تسمى المعلى عند أهل مكة

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٦٩ بدون قوله: (قبل أن يحرم)

٤- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ بدون قوله قيل أن يلبي التهذيب ج ١ ص ٤٦٩

٥- الخييص: وزان فاعيل بمعنى مفعول طعام يعمل من التمر والزيت والسمن

٦- الكافي ج ١ ص ٢٥٦

الشَّجَرَةَ فَصَيَّأَى وَ أَحْرَمَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ لَهُ قَبِيلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَلَّهُ أَنْ يُنْقَضَ ذَلِكَ بِمُؤَاقَعَةِ النِّسَاءِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ أَوْ لَا
بَأْسَ بِهِ

١١٤- باب الاشعار والتقليد

[٢٥٢٧] ١- روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما استحسنوا إشعار البدن لأن أول قطره تقطر من دمها
يغفر الله عزوجل له على ذلك.

[٢٥٢٨] ٢- و روى حريز عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الناس يقلدون الغنم والبقر و إنما تركه الناس حديثاً و
يقلدون بخيطة أو بسير

[٢٥٢٩] ٣- و روى معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره قال: قد أجزأ عنه ما
أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل.

[٢٥٣٠] ٤- و روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحرم
من الوقت و مضى ثم إنه اشترى بدنه بعد ذلك بيوم أو يومين فأشعرها و قلدها و سافها فقال: إن كان ابتاعها قبل أن يدخل
الحرم فلا بأس، قلت: فانه اشتراها قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها و قلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب
على المحرم؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم يشعرها و يقلدها فان تقليده الأول ليس بشيء.

[٢٥٣١] ٥- و روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر؟ فقال:
تشعر و هي باركة من شق سنامها الأيمن و تنحر و هي قائمه من قبل الأيمن.

[٢٥٣٢] ٦- و في روايه معاويه بن عمار بن أبي عبدالله عليه السلام قال: تقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزله
التلبيه.

[٢٥٣٣] ٧- و في روايه عبدالله بن سنان عليه السلام إنها تشعر و هي معقوله.

[٢٥٣٤] (١) ٨- و روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: خرجت في عمره فاشترت بدنه و أنا بالمدينه فأرسلت إلى أبى عبد الله عليه السلام فسألته كيف أصنع بها؟ فأرسل إليّ ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك أن تشتري منه من عرفه، و قال: انطلق حتى تأتى مسجد الشخره فاستقبل بها القبله و أنخها ثم ادخل المسجد فصلّ ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الأيمن ثم قال: «بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى» فاذا علوت البيداء فلبّ.

١١٥- بَابُ التَّلْبِيهِ

[٢٥٣٥] ١- رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا لَبَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَمَّا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمِيدَ وَ النَّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ- لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْتَبُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كَلِمًا لَقِيَ رَاكِبًا أَوْ عَلَا أَكْمَهَ أَوْ هَبَطَ وَاذِيًا وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ

[٢٥٣٦] (٢) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا أُحْرِمَ أَنَّهُ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعُجِّ وَ الثَّجِّ فَالْعُجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ

[٢٥٣٧] (٣) ٣- وَ رَوَى أَبُو سَيِّعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النَّسَاءِ أَرْبَعًا الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيهِ وَ السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرَوَلَةَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

[٢٥٣٨] (٤) ٤- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبِي وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

ص: ٢١٠

١- الكافي ج ١ ص ٢٤٧ بتفاوت فيه

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ بزياده فيه الكافي ج ١ ص ٢٥٨

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٨ و أخرج صدر الحديث فى الأول

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٥٨ و أخرج صدر الحديث فى الأول

[٢٥٣٩] ٥- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ

[٢٥٤٠] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيهِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

[٢٥٤١] ٧- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَتَيْبِكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

[٢٥٤٢] ٨- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيهِ- لَتَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَتَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْبِكَ إِنَّ الْحَمِيدَ وَ النُّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَتَيْبِكَ

[٢٥٤٣] ٩- وَ رَوَى لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَآيَادِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ وَ اضْطَفَاهُ نَجِيًّا وَ فَلَقَ لَهُ الْبُحْرَ وَ نَجَّى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ أَعْطَاهُ التَّوْرَةَ وَ الْأَلْوَاحَ رَأَى مَكَانَهُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ يَا رَبِّ لَقَدْ أَكْرَمْتَنِي بِكَرَامِهِ لَمْ تُكْرِمْ بِهَا أَحَدًا مِنْ قَبْلِي فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَفْضَلُ عِنْدِي مِنْ جَمِيعِ مَلَائِكَتِي وَ جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ أَكْرَمَ عِنْدَكَ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ فَهَلْ فِي آلِ الْأَنْبِيَاءِ أَكْرَمٌ مِنْ آلِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ جَمِيعِ آلِ النَّبِيِّينَ كَفَضْلِ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ كَذَلِكَ فَهَلْ فِي أُمَّمِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ عِنْدَكَ مِنْ أُمَّتِي ظَلَلَتْ عَلَيْهِمُ الْعَمَامُ وَ أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوَى وَ فَلَقْتَ لَهُمُ الْبُحْرَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُوسَى أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فَضْلَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ جَمِيعِ الْأُمَّمِ كَفَضْلِهِ عَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِي فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ لَيْتَنِي كُنْتُ أَرَاهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُمْ فَلَيْسَ هَذَا أَوْانَ ظُهُورِهِمْ وَ لَكِنْ سَيُوفَ تَرَاهُمْ فِي الْجَنَانِ- جَنَاتِ عَدْنٍ وَ الْفِرْدَوْسِ بِحَضْرَةِ مُحَمَّدٍ فِي نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُونَ وَ فِي خَيْرَاتِهَا

يَتَّبِعُونَ أَفْتَحُ أَنْ أَسْمَعَكَ كَلَامَهُمْ قَالَ نَعَمْ يَا إِلَهِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُمْ بَيْنَ يَدَيَّ وَ أَشَدُّ مِثْرَكَ قِيَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ فَفَعَلَ ذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ - لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الْجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ وَ قَدْ أَخْرَجْتُهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ

١١٦- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ اجْتِنَابُهُ مِنَ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ

[٢٥٤٤] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْحَلْبِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا- رَفَثٌ وَلَا- فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطًا فَمَنْ وَفَى لَهُ وَفَى اللَّهُ لَهُ فَقَالَ- لَهُ فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَ مَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا- رَفَثٌ وَلَا- فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ- فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا- إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى قَالَ يَرْجِعُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حِدًّا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُلَبِّيَ فَقَالَ لَهُ فَمَنْ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ شَاءَ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقْرَةٌ

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى اتَّقَى فِي إِحْرَامِكَ الْكُذْبَ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ الصَّادِقَةَ وَ هُوَ الْجِدَالُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ أَنْتَ صَادِقٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فَإِنْ جَادَلْتَ ثَلَاثًا وَ أَنْتَ

ص: ٢١٢

صَادِقٌ فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّةً كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ وَإِنْ جَادَلْتَ مَرَّتَيْنِ كَاذِبًا فَعَلَيْكَ دَمٌ بَقْرَةٍ وَإِنْ جَادَلْتَ كَاذِبًا ثَلَاثًا فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَالْمُسُوقُ الْكَذِبُ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْهُ وَ الرَّفْتُ الْجَمَاعُ فَإِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَهْلِكَ حَتَّى تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ ثُمَّ تَجْتَمِعَانِ فَإِنْ أَخَذْتُمَا عَلَى طَرِيقِ غَيْرِ الَّذِي كُنْتُمَا أَخَذْتُمَا عَلَيْهِ عَامَ أَوَّلٍ لَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَكُمَا وَ تَلْزَمُ الْمَرْأَةُ يَدَهُ إِذَا جَامَعَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَكْرَهَهَا لَزِمَتْهُ يَدَتَانِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْأَةَ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ جَمَاعُكَ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

[٢٥٤٥] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعَقَّدَ لِلْأَحْرَامِ وَ قَبَلَ أَنْ تَلْبَسِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبَلَ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ يَدُهُ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعِيدَ وَ قُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ

[٢٥٤٦] ٣- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ (١) فَقَالَ لَا يَقْدِرُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ

وَ إِنْ نَظَرَ مُحْرِمٌ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَشَاةٌ وَ إِذَا نَظَرَ الْمُحْرِمُ إِلَى الْمَرْأَةِ نَظَرَ شَهْوَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ءَ فَإِنْ لَمَسَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ قَبَلَهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ فَإِنْ أَتَى الْمُحْرِمُ أَهْلَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ

[٢٥٤٧] (٢) ٤- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ وَ إِنْ كَانَ وَسَطًا

ص: ٢١٣

١- الكوماء: من الإبل العظيمة السنم

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٤٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٩

فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا لِأَنَّهُ أَمْنِي وَ لَكِنِّي جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ

[٢٥٤٨] ٥- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحْمِلُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَمْسُهَا فَأَمْنِي أَوْ أَمْدَى فَقَالَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنِي أَوْ لَمْ يُمْنِ أَوْ أَمْدَى أَوْ لَمْ يُمْدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ يَهْرِيْقُهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْنِي أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْدَى أَوْ لَمْ يُمْدِ

وَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بِيَدِنَهُ فِي كَفَّارِهِ فَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ سَبْعٌ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا- بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ إِنْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَتْ ثُمَّ عَجَلَتْ فَتَقَبَّلَتْ أَهْلَكَ قَبِيلَ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ دَمًا تَهْرِيْقُهُ وَ إِنْ جَامَعْتَ فَعَلَيْكَ جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ

[٢٥٤٩] (١) ٦- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ فَيَقُولُ لَهُ أَضِيحَابُهُ وَ اللَّهُ لَمَّا تَعَمَلَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ لَمَّا عَمَلْتَهُ فَيَحَالِفُهُ مَرَارًا فَيَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ صَاحِبَ الْجِدَالِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِكْرَامَ أَخِيهِ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَا كَانَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَعْصِيَةً

[٢٥٥٠] (٢) ٧- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخِرَةَ وَ عَلَيْكَ بَوْرَعٌ يَحْجُزُكَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ مِنَ التَّفْتِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي إِحْرَامِكَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَطُفَّتْ بِالْبَيْتِ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ وَ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ

١١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَ مَا لَا يَجُوزُ

[٢٥٥١] (٣) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِيٌّ وَ ظَفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفْنٌ

ص: ٢١٤

١- - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ والثاني ذيل حديث

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ والثاني ذيل حديث

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ والثاني ذيل حديث

[٢٥٥٢] (١) ٢- وَ رَوَى حَمَّادُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ ثُوبٍ تُصَلَّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ

[٢٥٥٣] ٣- وَ سَيَّأَلُهُ حَمَّادُ النَّوَّاءُ أَوْ سَيْئَلٌ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرَمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالُوا لِمَا يَأْسُ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرُودِ

[٢٥٥٤] (٢) ٤- وَ رَوَى خَالِدُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

[٢٥٥٥] ٥- وَ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُخَفَّفٌ (٣) وَ هُوَ مُحْرِمٌ

[٢٥٥٦] (٤) ٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُشَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُنِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُطَهَّرَهُ وَ طَهَّرَهُ عَسَلُهُ وَ لَا يَغْسِلُ الرَّجُلُ ثُوبَهُ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ حَتَّى يَجِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصَيَّبَهُ جَنَابُهُ أَوْ شَيْءٌ فَيَغْسِلَهُ

[٢٥٥٧] (٥) ٧- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ (٤)

[٢٥٥٨] (٧) ٨- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ بَعْضُ صَبْيَانِهِ فَمَرَّ عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَذَانِ الثُّوبَانِ الْمَصْبُوغَانِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نُرِيدُ أَحَدًا يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَنِ إِنَّ هَذَيْنِ الثُّوبَيْنِ صَبِغَا بِطِينِ

[٢٥٥٩] (٨) ٩- وَ رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْحْرِمُ

ص: ٢١٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ و اخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٥

٣- نسخه في الجميع (مخفف)

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ و اخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٦٥

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٦٠ بسند آخر

٦- المشق: بالكسر المغفره و هو طين أحمر

٧- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٩

٨- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٥٩

الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ

[٢٥٦٠] (١) ١٠- وَرَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَيْحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ قَالَ فَدَعَا بِإِزَارٍ لَهُ فَوَقَّبَنِي (٢) فَقَالَ أَنَا أَحْرِمُ فِي هَذَا وَفِيهِ حَرِيرٌ

[٢٥٦١] ١١- وَرَوَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[٢٥٦٢] (٣) ١٢- وَفِي رِوَايَةٍ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَتَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَّرَ عَلَيَّ غَيْرِهِ

[٢٥٦٣] (٤) ١٣- وَسَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُلْحَمُ

[٢٥٦٤] (٥) ١٤- وَسَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَمَاءِ عَنِ الثَّوْبِ لِلْمُحْرِمِ يُصَبِّهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَضْبُوعًا كُلَّهُ إِذَا ضُرِبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ

[٢٥٦٥] (٦) ١٥- وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ اضْطَرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بُرْدٍ وَلَا يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوبًا وَلَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ

[٢٥٦٦] (٧) ١٦- وَرَوَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ

ص: ٢١٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩

٢- قرقبي: بقافين ثوب أبيض مصرى من كانا منسوب إلى قرقوب

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦

٤- - التهذيب ج ١ ص ٢٥٩

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٠

٦- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ بتفاوت

٧- - الاستبصار ج ٢ ص ١٦٥ التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٩

مَضْبُوعًا بِالْعُصْفْرِ (١) ثُمَّ يُغَسَّلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفَرُ مِنَ الطَّيِّبِ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ

[٢٥٦٧] (٢) ١٧- وَ سَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيْلَبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطَّيِّبُ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطَّيِّبِ فَلْيَلْبَسْهُ

[٢٥٦٨] (٣) ١٨- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ سَأَلَ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيْسَمٌ وَ لَحْمَتَهَا مِرْعَزَى (٤) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهَا

[٢٥٦٩] (٥) ١٩- وَ سَأَلَ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَ خُلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ

[٢٥٧٠] (٦) ٢٠- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجْلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ

[٢٥٧١] (٧) ٢١- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الطَّيْلَسِيَانَ الْمُرَزَّرَ قَالِ نَعَمْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَلْبَسُ طَيْلَسَانًا حَتَّى تَحُلَّ أَرْزَارُهُ وَ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْفَقِيهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ

[٢٥٧٢] (٨) ٢٢- وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْجُورَبَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ وَ الْخَفَيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا

ص: ٢١٧

١- العصفر: بضم العين نبت معروف يصبغ به

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٩ بسند آخر فيهما

٤- المرعزى: الزغب الذى تحت شعر العنز

٥- التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ بتفاوت فى المسند والتمتن

٦- التهذيب ج ١ ص ٤٦٦

٧- الكافي ج ١ ص ٢٥٩

٨- الكافي ج ١ ص ٢٦١

[٢٥٧٣] ٢٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ وَ يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ

[٢٥٧٤] (١) ٢٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا لَهُ أَرْزَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ إِلَّا أَنْ تَتَكُسَّهُ وَ لَا ثَوْبًا تَدْرَعُهُ وَ لَا سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَكَ نَعْلٌ.

[٢٥٧٥] ٢٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فَقَالَ يَلْبَسُ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا يَتَدْرَعُهُ

[٢٥٧٦] (٢) ٢٦- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ يُغَيَّرَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا

[٢٥٧٧] ٢٧- وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي بَيْعِهِمَا

[٢٥٧٨] (٣) ٢٨- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ يَقُولُ أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرَمُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ أَوْ الْمِرْفَقَةِ

[٢٥٧٩] (٤) ٢٩- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[٢٥٨٠] ٣٠- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُحْرَمُ إِذَا خَافَ لَبَسَ السَّلَاحَ

ص: ٢١٨

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٦١

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٩

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت في المتن والسند

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٥٩

[٢٥٨١] (١) ٣١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احتَاجَ إِلَى ضُرُوبٍ مِنَ الثِّيَابِ مُخْتَلِفَةٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ

[٢٥٨٢] ٣٢- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَصَيُّبُ ثَوْبِهِ الْجَنَابَةَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌ

[٢٥٨٣] ٣٣- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ

[٢٥٨٤] ٣٤- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً

[٢٥٨٥] (٢) ٣٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ

[٢٥٨٦] (٣) ٣٦- وَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيْبِهِ عَنْ وَجْهِهَا

[٢٥٨٧] (٤) ٣٧- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً (٥)

[٢٥٨٨] ٣٨- وَ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الثَّبْرُوعَ وَ الْقَفَّازِينَ (٦)

[٢٥٨٩] (٧) ٣٩- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ

ص: ٢١٩

١- الكافي ج ١ ص ٢٦١

٢- الكافي ج ١ ص ٢٦٥

٣- الكافي ج ١ ص ٢٦٥

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٦٧

٥- الغلالة: بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت اثياب تتقى به الحائض عن التلويث

٦- القفازين: بالضم شيء يعمل لليدين

٧- التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ الكافي ج ١ ص ٢٦١

[٢٥٩٠] ٤٠- وَ رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَالْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ

[٢٥٩١] (١) ٤١- وَ سَأَلَهُ عَامِرُ بْنُ جُدَاعَةَ عَنْ مَصْبَغَاتِ الثِّيَابِ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا الْمَفْدَمُ (٢) الْمَشْهُورُ

[٢٥٩٢] (٣) ٤٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمَةِ أَنَّهَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِزِينَةِ

[٢٥٩٣] ٤٣- وَ سَأَلَهُ سَيِّدُ سَمَاعَةَ عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ حَرِيرًا مَحْضًا لَا خِلْطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَالْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَمَّا يَأْسُ بِأَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَبْرَثَ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتُرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْتَهَمُ

[٢٥٩٤] ٤٤- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْأَحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْتَهَمُ

[٢٥٩٥] (٤) ٤٥- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسْكَ (٥) وَ الْخَلْخَالِينَ

[٢٥٩٦] ٤٦- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَالْخَزِّ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ

[٢٥٩٧] ٤٧- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيرِ قَالَ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحَدِّثْهُ لِلْأَحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا

[٢٥٩٨] ٤٨- وَ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا

ص: ٢٢٠

١- الكافي ج ١ ص ٢٦١

٢- المقدم: الثوب المصبوغ بالحرمة صبغاً مشبعاً كأنه لتناهي حرمة كالممتنع من قبول زياده الصبغ

٣- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٧

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٦٧ بتفاوت فيه

٥- المسك: بفتحيتين أسوره من ذيل أو عاج، والذبل كفلس شيء كالعاج

حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ

[٢٥٩٩] ٤٩- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُقْبِهِ قَالَ لَا

[٢٦٠٠] ٥٠- وَ سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقُرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَقَى فَقَالَ نَعَمْ

[٢٦٠١] ٥١- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرْبِطُهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ فَقَالَ نَعَمْ

[٢٦٠٢] ٥٢- وَ رَوَى عِمْرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُحْرِمُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَإِنْ شَاءَ يُعَصِّبُهَا عَلَى مَوْضِعِ
الْإِزَارِ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ

[٢٦٠٣] ٥٣- وَ رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ الْهَمِيَّانَ فِي
وَسْطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ

[٢٦٠٤] (١) ٥٤- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَتِثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامٌ
حَجَّهِ

١١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِيْتَانُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

[٢٦٠٥] ١- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا كَافُورٌ إِذَا
اسْتَكَى عَيْنَيْهِ وَ تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْكُحْلِ كُلِّهِ إِلَّا كُحْلًا أَسْوَدَ لَزِينِهِ

[٢٦٠٦] ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَيْنَيْهِ إِذَا شَاءَ بِصَبْرٍ لَيْسَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا
وَرْسٌ (٢)

[٢٦٠٧] (٣) ٣- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّ مِنْ الرِّيِّهِ

ص: ٢٢١

١- الكافي ج ١ ص ٢٦٠

٢- الورس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٣٣

[٢٦٠٨] (١) ٤- وَ رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَأْكُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَأْكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ

[٢٦٠٩] (٢) ٥- وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَخْلُقْ أَوْ يَقْلَعِ الشَّعْرَ

[٢٦١٠] ٦- وَ اخْتَجِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

[٢٦١١] ٧- وَ سَأَلَ ذَرِيحُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ

[٢٦١٢] ٨- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَوْ يَقْلَعُهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ

[٢٦١٣] (٣) ٩- وَ رَوَى عَمْرَانُ الْحَلَبِيُّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ غَالِبًا عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ

[٢٦١٤] (٤) ١٠- وَ سَأَلَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعَصِرُ الدَّمْلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[٢٦١٥] (٥) ١١- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

[٢٦١٦] (٦) ١٢- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ وَ الدَّمْلُ فَلْيَبِطْهُ (٧) وَ لِيَدَاوِهِ بَزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ

ص: ٢٢٢

١- الكافي ج ١ ص ٢٦٣

٢- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤

٣- الكافي ج ١ ص ٢٦٤

٤- الكافي ج ١ ص ٢٦٤

٥- الكافي ج ١ ص ٢٦٤

٦- التهذيب ج ١ ص ٥٣٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٤

٧- البط: شق الدمل والجرح و نحوهما

[٢٦١٧] (١) ١٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرَمِ تَشَقَّقَ يَدَاهُ فَقَالَ يَدُهُنَّهَا بَرِيَّتٌ أَوْ سِيْمَنٌ أَوْ إِهَالَهُ (٢)

[٢٦١٨] (٣) ١٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ فَتَخَوَّفَتِ الشُّقَاقَ (٤) تَخَضَّبَ بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ

[٢٦١٩] ١٥- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا الزَّرْعَفَرَانَ نَأْكُلُهُ أَوْ نُطْعِمُهُ

[٢٦٢٠] (٥) ١٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ مِنَ الطَّيِّبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرَمِ الْمَسِيكُ وَالْعَثْبُرُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالْوَرْسُ وَ كَانَ يُكْرَهُ مِنَ الْأَذْهَانِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ

[٢٦٢١] (٦) ١٧- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتُ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ مِنْهُ وَ أَنَا مُحْرَمٌ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَابْتِغِ بِدِرْهَمٍ تَمْرًا وَ تَصِدَّقْ بِهِ فَيَكُونَ كَفَّارَةً لِتَدْلِكَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

[٢٦٢٢] (٧) ١٨- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَانًا مُتَعَمِّدًا أَوْ طَعَامًا فِيهِ طَيْبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ

[٢٦٢٣] ١٩- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَّأَنِي

ص: ٢٢٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٣٣

٢- الإهالة: بكسر الهمزة الشحم المذاب، وقيل هو دهن يؤتدم به، وقيل اللدسم الجامد

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢

٤- الشقاق: شقوق في الرجلين، وقيل داء يكون في الدواب و ما كون في الرجل يسمى شقوقاً

٥- - التهذيب ج ١ ص ٥٣٢

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣

٧- - الكافي ج ١ ص ٢٦٢

الْغَلَامُ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِدَسْتَانِ (١) فِيهِ طَيْبٌ فَغَسَلْتُ يَدَيَّ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِدَلِكِ

[٢٦٢٤] ٢٠- وَ كَتَبَ إِبرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرِمُ يَغْسِلُ يَدَهُ بِأَشْنَانٍ فِيهِ الْإِذْحِرُّ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ

[٢٦٢٥] ٢١- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطَّيْبَ نَاسِيًّا وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَ يُلَبِّي وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[٢٦٢٦] ٢٢- وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

[٢٦٢٧] (٢) ٢٣- وَ رَوَى حُمْرَانُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَ لِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ قَالَ التَّمْتُ حُفُوفُ (٣) الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ

[٢٦٢٨] (٤) ٢٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطَيْبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ

[٢٦٢٩] ٢٥- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخُلُوقَ عَنْ تَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ

وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ يَغْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عَلَيْهِ تَصْيِيهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَعِبَ بِهِ فَقَدْ

[٢٦٣٠] (٥) ٢٦- سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَعِطَ بِهِ

[٢٦٣١] (٦) ٢٧- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُحْرِمُ

ص: ٢٢٤

١- الدستان: المراد به غسل اليد والكلمه ليست بعريه

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢

٣- الحفوف: حف رأسه يحف حفوفاً بعد عهده بالدهن

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨١ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٩ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢

٦- - الكافي ج ١ ص ٢٦٢

يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِهِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثِهِ

[٢٦٣٢] (١) ٢٨- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبِهِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِنْ رِيحِ الْعُطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ

[٢٦٣٣] (٢) ٢٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ (٣) وَ الْقَيْصُومَ (٤) وَ الْخُرَّامِي (٥) وَ الشَّيْحَ (٦) وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرَمٌ

[٢٦٣٤] (٧) ٣٠- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأَثْرَجِ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ مِنْ رِيحِهِ فَقَالَ تُمْسِكُ عَنْ شَمِّهِ وَ أَكَلِهِ وَ لَمْ يَزُوفِهِ شَيْئًا

[٢٦٣٥] (٨) ٣١- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَظَلُّ وَ أَنَا مُحْرَمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُظَلُّ وَ أَكْفَرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرَضْتُ قَالَ ظَلُّ وَ كَفْرٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَيَّبًا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا

[٢٦٣٦] ٣٢- وَ رَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَ بَيْنَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ قَالَ لَمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُسَيَّرَ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ الْمَرْأَةَ تَطْمُتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ

ص: ٢٢٥

١- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠ التهذيب ج ١ ص ٥٣٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣

٣- الإذخر: بكسر الهمزة والنخاء نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة

٤- القيصوم: على وزن فيعول نبت بالباديه معروف

٥- الخزامى: كحبارى نبت زهره من نبات الباديه أطيب الأزهار نفحه لها نور كنور البنفسج

٦- الشيح: نبات معروف أنواعه كثيره كلها طيب الرائحة

٧- الاستبصار ج ١ ص ١٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ والحديث عن أبي عبدالله عليه السلام

٨- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٧ بدون الذيل التهذيب ج ١ ص ٥٣٦

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ

[٢٦٣٧] (١) ٣٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَمَّتِي مَعَى وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى أَنَّ أَظْلَلَ عَلِيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَ خَدَّهَا

[٢٦٣٨] (٢) ٣٤- وَ رَوَى الْبَزْطِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْرِبُ عَلَيْهَا الظُّلْمَالِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَضْرِبُ عَلَيْهِ الظُّلْمَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ

[٢٦٣٩] (٣) ٣٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنِ الظَّلِّ لِلْمُحْرِمِ فِي أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ فَأَمَرَ بِفِدَاءِ شَاهٍ يَذْبَحُهَا بِمَنَى وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا

[٢٦٤٠] (٤) ٣٦- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النَّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُمُ الْمُحْرِمُونَ وَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ

[٢٦٤١] ٣٧- وَ رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَّحَ بِهِ وَجْهَهُ

[٢٦٤٢] ٣٨- وَ رَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ

يَعْنَى مِنْ أَسْفَلَ وَ ذَلِكَ

[٢٦٤٣] ٣٩- أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٢٦

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٦٢

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٦ التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ بتفاوت يسير في الجميع

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٣٦ الكافي ج ١ ص ٢٦٢ بدون الذيل

أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلٍ وَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ

[٢٦٤٤] ٤٠- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَبِي وَشَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَتَأَدَّى بِهِ وَقَالَ تَرَى أَنْ أُسْتَبْرَ بِطَرْفِ ثَوْبِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصَبَّ رَأْسُكَ

[٢٦٤٥] ٤١- وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَبِرُّ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ أَوْ بِيَدِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

[٢٦٤٦] ٤٢- وَسَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْمُحْرِمِ يُعْطَى رَأْسَهُ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا فَقَالَ يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ

[٢٦٤٧] (١) ٤٣- وَفِي رِوَايَةٍ حَرِيْزٍ يُلْقَى الْقِنَاعَ وَ يُلَبِّي وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[٢٦٤٨] (٢) ٤٤- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[٢٦٤٩] (٣) ٤٥- وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَعَّ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَوْ يُعْطَى وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ

[٢٦٥٠] ٤٦- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُحْرِمَةَ تَشْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا

[٢٦٥١] (٤) ٤٧- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ مِئِدٌ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ

ص: ٢٢٧

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٦١ بتفاوت يسير

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٤ الكافي ج ١ ص ٢٦٥ بتفاوت يسير في الجميع

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٤ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢

[٢٦٥٢] (١) ٤٨- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[٢٦٥٣] (٢) ٤٩- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ تَطَوُّلَ أَظْفَارِهِ أَوْ يَنْكَسِرُ بَعْضُهَا فَيُؤْذِيهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَقْصُرُ مِنْهَا شَيْئًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقْصُرْهَا وَ لِيُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ ظُفْرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ

[٢٦٥٤] (٣) ٥٠- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفِيرَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى أَحْرَمَ قَالَ يَدْعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَقْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفِيرَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

[٢٦٥٥] (٤) ٥١- وَ رَوَى حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ

[٢٦٥٦] (٥) ٥٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[٢٦٥٧] (٦) ٥٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرَمُ الْحَمَّامَ وَ لَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ

[٢٦٥٨] (٧) ٥٤- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

[٢٦٥٩] (٨) ٥٥- وَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمِيلَ رَأْسَهُ وَ حَاجِيَتِهِ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

ص: ٢٢٨

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ بزياده فيهما

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ بتفاوت في الحديث الثاني

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٤ بتفاوت في الحديث الثاني

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤ بزياده في الجميع في الثاني

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٩ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤ بزياده في الجميع في الثاني

٦- - الاستبصار ج ٢ ص ١٨٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ الكافي ج ١ ص ٢٦٥

٧- - الكافي ج ١ ص ٢٦٤

٨- - الاستبصار ج ٢ ص ١٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٣ بتفاوت في اللفظ في الجميع

مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ عَنْهُ نُسِيكًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَالْصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.

[٢٦٦٠] ٥٦- وَرَوَى مُدًّا مِنْ تَمْرٍ

وَ النُّسُكُ شَاهٌ لَا يُطْعَمُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا الْمَسَاكِينَ (١)

[٢٦٦١] (٢) ٥٧- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجِدْتُ عَلَى قُرَادًا أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهَا عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارًا لَهُمَا إِنْهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا

[٢٦٦٢] (٣) ٥٨- وَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْمُحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ الْقَمْلَةُ وَ الثُّنْتَانِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يُعِيدُهَا قَالَ كَيْفَ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ قَالَ بِأَظْفَارِهِ مَا لَمْ يَدْمٍ وَ لَا يَقْطَعِ شَعْرَهُ

[٢٦٦٣] (٤) ٥٩- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْثُبُ بِلِحْيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثُّنْتَانِ قَالَ يُطْعَمُ شَيْئًا

[٢٦٦٤] (٥) ٦٠- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ

وَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَحُكَّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ إِلَّا حَكًّا رَفِيقًا بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ

[٢٦٦٥] (٦) ٦١- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَّصِدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ

ص: ٢٢٩

١- تتمه لحديث ٢٦٥٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٤٣ الكافي ج ١ ص ٢٦٥

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ٥٤٣

٤- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤

٥- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤

٦- الاستبصار ج ٢ ص ١٩٨ التهذيب ج ١ ص ٥٤٤ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٦٤

[٢٦٦٦] (١) ٦٢- وَ رَوَى أَبِيانٌ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا

[٢٦٦٧] (٢) ٦٣- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقَى عَنْهُ الدَّوَابُّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمَلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَوَّلَ قَمَلَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ

[٢٦٦٨] (٣) ٦٤- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَحْكُ رَأْسَهُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ فَقَالَ يَحْكُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتَلَ دَابَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ يَصَّبَ عَلَى رَأْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُلَبِّدًا فَإِنْ كَانَ مُلَبِّدًا فَلَا يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنْ اخْتِلَامٍ

[٢٦٦٩] (٤) ٦٥- وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَ لَا يَدُلُّكُهُ

[٢٦٧٠] (٥) ٦٦- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَ يَمِيزُ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ

[٢٦٧١] (٦) ٦٧- وَ قَالَ (٧) عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ نِكَاحَ مُجْلِينَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُجْلٍ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لِذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ

[٢٦٧٢] (٨) ٦٨- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوَّجَ مُجَلًّا فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ فَتَزْوِجُهُ بَاطِلٌ

ص: ٢٣٠

١- الكافي ج ١ ص ٢٦٤

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٤٣

٣- الكافي ج ١ ص ٢٦٦

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ و أخرج الثانی الكلینی فی الكافی ج ١ ص ٢٦٥

٥- التهذيب ج ١ ص ٥٣٧ و أخرج الثانی الكلینی فی الكافی ج ١ ص ٢٦٥

٦- الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ التهذيب ج ١ ص ٥٣٧

٧- لفظ (عليه السلام) موجود في المخطوطات والظاهر زيادته من النسخ

٨- التهذيب ج ١ ص ٥٤١

[٢٦٧٣] (١) ٦٩- وَ إِنْ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نِكَاحَهُ

[٢٦٧٤] (٢) ٧٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا

[٢٦٧٥] ٧١- وَ فِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا

[٢٦٧٦] (٣) ٧٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلَّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ

[٢٦٧٧] ٧٣- وَ سَيَّالُ سَيِّعِيْدُ الْمَاعِرِجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ

[٢٦٧٨] ٧٤- وَ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ

[٢٦٧٩] ٧٥- وَ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ عَلَى الْوَسْطِ بَقْرَةٌ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ

[٢٦٨٠] ٧٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُدْبِحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْجِلِّ

[٢٦٨١] ٧٧- وَ رُوِيَ حَنَانُ بْنُ سَيِّدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعُقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهِ

ص: ٢٣١

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ الكافي ج ١ ص ٢٦٧ بتفاوت في الثاني

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٤١ الكافي ج ١ ص ٢٦٧ بتفاوت في الثاني

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٦٧

فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُسَمَّى الْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ وَقَالَ إِنَّهَا تُوهَى السَّقَاءَ وَتُضْرَمُ عَلَى أَهْلِهِ

[٢٦٨٢] (١) ٧٨- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ أَلْقَى الْمُحْرِمُ الْقِرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَ لَا يُلْقَى الْحَلْمَةَ

[٢٦٨٣] ٧٩- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ الْقِرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلْمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ

[٢٦٨٤] ٨٠- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلْمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ فَقَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ

[٢٦٨٥] ٨١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ قَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْمَافِعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعُقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبْعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ إِنْ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَوْمِيَ الْجِدَاهَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللَّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ

١١٩- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي أَنْوَاعِ مَا يَصِيبُ مِنَ الصَّيْدِ

[٢٦٨٦] (٢) ١- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَهُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَدَنِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيَمَةُ الْبَدَنِ

[٢٦٨٧] (٣) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنُهُ وَاجِبُهُ فِي فِدَاءٍ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فَسَبْعَ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا بِمَكَهَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ

ص: ٢٣٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٤

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٧١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٥

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٧١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٤٥

[٢٦٨٨] (١) ٣- وَ رَوَى عَزِيدُ اللَّهِ بْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَهُ أَوْ حِمَارَ وَحُشٍّ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقْرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَنِيًّا مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

[٢٦٨٩] (٢) ٤- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رَجُلُهُ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ رَعَى وَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبْعَ قِيَمَتِهِ

[٢٦٩٠] (٣) ٥- وَ رَوَى الثُّبْرَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَبًا أَوْ ثُعْلَبًا قَالَ فِي الْأَرْنَبِ دَمٌ شَاهٍ

[٢٦٩١] ٦- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَرْنَبِ يُصَبِّهُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاهٌ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ

[٢٦٩٢] (٤) ٧- وَ فِي رِوَايَةِ الثُّبْرَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثُعْلَبًا قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ فَقُلْتُ فَأَرْنَبًا فَقَالَ مِثْلُ مَا فِي الثُّعْلَبِ

[٢٦٩٣] ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

ص: ٢٣٣

١- الكافي ج ١ ص ٢٧١ التهذيب ج ١ ص ٥٤٥

٢- الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٥ التهذيب ج ١ ص ٥٥٥ بتفاوت يسير

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٤٥ الكافي ج ١ ص ٢٧١

٤- الكافي ج ١ ص ٢٧١

قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ إِنَّ قَتْلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاهٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَهُوَ دِرْهَمٌ يَنْصَبُ دَقُّ بِهِ أَوْ يَشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ

فَإِنْ قَتَلَ فَرْخًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فَطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ وَ يَذْبَحُ الْفِدَاءَ إِنْ شَاءَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ بِالْحَزْوَرَةِ (١) بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ النَّخَاسِينَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فَإِنْ قَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَتُهُ الْفَرْخِ نِصْفِ دِرْهَمٍ وَ فِي الْعَبِيضِ رُبْعِ دِرْهَمٍ وَ فِي الْقَطَاةِ حَمَلٌ قَدْ فَطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ وَإِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ بَيْضَ نَعَامٍ ذَبِيحَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ شَاهٌ بِقَدْرِ عِدَدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهٌ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَإِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَدَغَهَا (٢) وَهُوَ مُحْرِمٌ وَ فِيهَا أَفْرَاحٌ تَتَحَرَّكُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ مِنَ الْبَيْدِ عَلَى الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عِدَدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ يُنْتَجَ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَ فُحُولُهُ مِنَ الْإِنَاثِ بِقَدْرِ عِدَدِ الْبَيْضِ فَمَا سَلِمَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ

[٢٦٩٤] ٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَطِئْتَ أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ

وَ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مَسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقْمَةُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ فَإِذَا أَصَابَ

ص: ٢٣٤

١- الحزورة: وزان قسوره موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين

٢- الفدغ: شذخ الشيء المجوف، و فدغ البيض كسره

الصَّيْدَ ثُمَّ عَادَ خَطَا فَعَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ وَكُلَّ مَا أَتَاهُ الْمُحْرِمُ بِجَهَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدَاءَهُ فَإِنْ تَعَمَّدَ كَانَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَإِثْمُهُ وَلَمَّا بَأَسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمَ السَّمَكَ وَيَأْكُلَ طَرِيهَهُ وَمَالِحَهُ وَيَتَزَوَّدَهُ فَإِنْ قَتَلَ جِرَادَهُ فَعَلَيْهِ تَمْرَةٌ وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جِرَادِهِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

[٢٦٩٥] (١) ١٠- وَ مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّاسِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ جِرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ قَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَحْرِ قَالُوا فَارْمُسُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَنْ وَ الْجِرَادُ لَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ قَتَلَ عِظَايَهُ (٢) فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ قَتَلَ زُبُورًا خَطَاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَذَبَحَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ مَذْبُوحًا وَ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ مُحِلٍّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ

[٢٦٩٦] ١١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيدُ الصَّيْدَ فَيَفْصِدُهُ يَطْعُمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرَ قِيلَ فَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ

وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ شَيْءٌ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجًّا نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ وَ إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى صَيْدٍ وَ مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ يَفْدِي وَ إِنْ كَانَ أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا بَأْسَ

[٢٦٩٧] ١٢- إِلَّا أَنْ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَفْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَيْتَةِ

[٢٦٩٨] (٣) ١٣- وَ رَوَى يُونُسُ الطَّاطِرِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَيْدٌ

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ج ١ ص ٥٥١ الكافي ج ١ ص ٢٧٣ وفيه عن علي عليه السلام

٢- العطاء: دويبه أكبر من الوزغه ملساء تمشى مشياً سريعاً ثم نقف

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٧٢

أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاهٌ شَاهٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاهٌ

[٢٦٩٩] (١) ١٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْمٍ حُجَّاجٍ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا أَفْرَاحَ نَعَامٍ فَأَكَلُوا جَمِيعًا قَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرَخٍ أَكَلُوهُ بَدَنَهُ يَشْتَرُ كُونَ فِيهَا جَمِيعًا فَيَشْتَرُونَهَا عَلَى عَدَدِ الْفَرَاخِ وَعَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ

[٢٧٠٠] (٢) ١٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ بُكَيْرٌ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمِينَ أَصَابَا صَيْدًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ

[٢٧٠١] (٣) ١٦- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْدًا فَاشْتَرَكُوا فِيهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ رَفِيقَةٌ لَهُمْ اجْعَلُوا لِي مِنْهُ بَدْرَهُمْ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاهٌ

وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ

[٢٧٠٢] (٤) ١٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَلِيحُهُ الَّذِي تَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْأَجَامِ يَبْيِضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرُخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبْيِضُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرُخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ

وَ الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقَتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ

١٢٠- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُنْتَمِعِ وَ حَلْفِهِ وَ إِحْلَالِهِ وَ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى يُوَاقِعَ أَوْ يُهْلَ بِالْحَجِّ

[٢٧٠٣] (٥) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ

ص: ٢٣٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٨

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٧٣

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٧٢

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٥١ بتفاوت يسير الكافي ج ١ ص ٢٧٣

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٦

وَقَلَّمَ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقَى مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَهَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا شِئْتَ

[٢٧٠٤] (١) ٢- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسِي أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ

[٢٧٠٥] (٢) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الدَّمُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ يُجْزَى عَنْهُ وَ الْخَبْرَانِ غَيْرِ مُخْتَلَفَيْنِ

[٢٧٠٦] (٣) ٤- وَ سَأَلَ عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَلَ فَتَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْصُرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيْقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جُزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ

[٢٧٠٧] (٤) ٥- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ (٥) شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتَّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَرَ وَ أَذْهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٍ

[٢٧٠٨] (٥) ٦- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتَّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَقْصُرْ قَالَ يَنْحَرُ جُزُورًا وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلِمَ حُجَّتَهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ مُتَمَتَّعٌ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ بِمِشْقَصٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْجَلْمَ (٧)

ص: ٢٣٧

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بتفاوت في الأولين و أخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بتفاوت في الأولين و أخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧

٥- - العقص: جمع الشعر و جعله في وسط الرأس و شده

٦- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ بتفاوت في الأولين و أخرج الثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٧

٧- - الجلم: بالتحريك الذي يجر به الشعر و الصوف كالمقص

[٢٧٠٩] (١) ٧- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ

[٢٧١٠] (٢) ٨- وَ رَوَى أَبُو الْمَعْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تَحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنُهُ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا

[٢٧١١] ٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصًا وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرَمِينَ

[٢٧١٢] (٣) ١٠- وَ رَوَى حَفْصٌ وَ جَمِيلٌ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ

[٢٧١٣] (٤) ١١- وَ سَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيْقُهُ

[٢٧١٤] (٥) ١٢- وَ رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أَقْصِرْ قَالَ عَلَيْكَ يَدَنُهُ قَالَ فَإِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرْتُ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا قَرَضْتُ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ إِنَّهَا كَانَتْ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

١٢١- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ وَ يَرْجِعُ

[٢٧١٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ

ص: ٢٣٨

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٢

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٨٧

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٤٩١ الكافي ج ١ ص ٢٨٧

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٩٢ الكافي ج ١ ص ٢٨٧

المَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ فَإِذَا عَلِمَ وَخَرَجَ وَعَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَإِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِمًا

[٢٧١٦] (١) ٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ بَطْنٌ

[٢٧١٧] ٣- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْتَبِئًا وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا

١٢٢- بَابُ إِحْرَامِ الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

[٢٧١٨] ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - بِالْبَيْتِ إِذَا لَأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَاعْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَصِيحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مَنَى وَ قَدْ شَهَدَتْ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا - عَرَفَاتٍ وَ جَمْعًا وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَكِن لَمْ تَطْفُ بِبَابِئِيتٍ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مَنَى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَاعْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ كَانَ جُلُوسَهَا فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٢٧١٩] ٢- وَ رَوَى عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَنِّعَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ فَقَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدَ

ص: ٢٣٩

[٢٧٢٠] (١) ٣- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ امْرَأَةِ طَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ تَتَمُّ سَعْيَهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةِ طَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى

[٢٧٢١] ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمَةِ إِذَا طَهَّرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ فَقَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ

[٢٧٢٢] (٢) ٥- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ - يَوْمَ التَّرْوِيهِ إِنَّهَا تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ فَتَخْرُجَ إِلَى التَّنْعِيمِ (٣) فَتُحْرَمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً

[٢٧٢٣] (٤) ٦- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُتُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَقَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمٌ أَضْحَيْتَهَا

[٢٧٢٤] ٧- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَمَّا تَصِلُ فَلَمْ تَطْهَرْ إِلَّا يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ طَهَّرَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى شَخَّصَتْ إِلَى عَرَافَاتٍ هَلْ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ

[٢٧٢٥] ٨- وَ رَوَى أَبَانُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ طَافٍ بِالْبَيْتِ فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلُ الرُّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ إِلَّا الرُّكْعَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتْ الطَّوْفَ

ص: ٢٤٠

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٥ التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٨ بتفاوت يسير

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٨٨

٣- التنعيم: موضع قريب من مكة بينه وبينها أربعة أميال

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٠ التهذيب ج ١ ص ٥٨٨ بتفاوت يسير

[٢٧٢٦] (١) ٩- وَ رَوَى أَدِيَانُ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ

[٢٧٢٧] (٢) ١٠- وَ رَوَى صَفْوَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ تُعَلِّمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتْ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِهِ وَ وَقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقٌ بَدَنَهُ وَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ

[٢٧٢٨] ١١- وَ رَوَى فَضَالَهُ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُضِيْلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُضِيْلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجْرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحِجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادِرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَيِّئَهُنَّ قَصَّرْنَ وَ حَيَّزَتْ مُتَعِيَهُ ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ بِالْحِجِّ وَ كَانَتْ عُمُرُهُ وَ حَجَّهَ وَ إِنْ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجَّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهِنَّ

[٢٧٢٩] (٣) ١٢- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فَقَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ مِنْهُ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى

[٢٧٣٠] (٤) ١٣- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ بِهِذَا الْحَدِيثِ أُفْتِيَ دُونَ الْحَدِيثِ الَّذِي

[٢٧٣١] (٥) ١٤- رَوَاهُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٤١

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٩

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨٩

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ و أخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٠ و أخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ التهذيب ج ١ ص ٥٥٩ بدون قوله: (و إذا لم تطف الخ)

عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَتْ تَمِثُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتَعْتَهَا تَامَةً وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتَعْتَهَا فَلْتَسِي تَأْنِيفَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسِي تَأْنِيفَ بَعْدَ الْحَجِّ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَالَهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانِهِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ

لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ وَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ وَ إِنْ مَا لَا تَسِي عَى الْحَائِضُ الَّتِي حَاضَتْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقِفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا عَشِيَمَةَ عَرَفَةَ وَ لَا بِالْمَشْعَرِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَ لَا تَزِمِي الْجِمَارَ إِلَّا بِمَنَى وَ هَذَا إِذَا طَهَّرْتَ قَضْتَهُ

١٢٣- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلتَّمَتُّعِ

[٢٧٣٢] (١) ١- رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مَرَّازِمٍ وَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يُحْرِمُ فَيَأْتِي مِنِّي فَقَالَ لَا بَأْسَ

[٢٧٣٣] (٢) ٢- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ (٣) عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ قَالَ قَدِيمٌ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا- لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ

[٢٧٣٤] (٤) ٣- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمِثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَهُ عَرَفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى فَلْتَفْعَلْ

[٢٧٣٥] ٤- وَ رَوَى النَّضْرُ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسَيْتَانِ- يَوْمَ التَّزْوِيَةِ- فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَ طُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحَلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي

ص: ٢٤٢

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٧

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٩٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٧

٣- نسخه في المطبوعه و بعض المخطوطات (الحلبى عن حماد)

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٣١١ التهذيب ج ١ ص ٥٥٨ الكافي ج ١ ص ٢٨٨

ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَقَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَفْتَيْتُهُ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرُهُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَ يَحُلُّ مِنْ مُنْعَتِهِ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَلْحَقُ النَّاسَ بِمَنَى وَلَا يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ

[٢٧٣٦] (١) ٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ وَيَذْبِيحُ شَاتَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ

١٢٤- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي مَتَى أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ مُدْرِكًا لِلْحَجِّ

[٢٧٣٧] (٢) ١- رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ عَلَى خَمْسِيهِ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

[٢٧٣٨] (٣) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

[٢٧٣٩] ٣- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

[٢٧٤٠] (٤) ٤- وَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

[٢٧٤١] ٥- وَ رَوَى مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَدْرَكَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْمَوْقِفَ

ص: ٢٤٣

١- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٨ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ بزياده فى آخره

٢- الكافى ج ١ ص ٢٩٦ و أخرج الثانى الشيخ فى الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٠

٣- الكافى ج ١ ص ٢٩٦ و أخرج الثانى الشيخ فى الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ والتهذيب ج ١ ص ٥٣٠

٤- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٤ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠

١٢٥- بَابُ تَقْدِيمِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ السَّعْيِ وَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

[٢٧٤٢] (١) ١- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ

[٢٧٤٣] ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ آخَرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ يَعْنِي الْمُتَمَتَّعَ

[٢٧٤٤] (٢) ٣- وَ رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتَّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَا هُمَا سَيِّانٍ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ

[٢٧٤٥] (٣) ٤- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْخَيْضَ يُعَجِّلُ الطَّوَافَ لِلْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى قَالَ نَعَمْ مَنْ هُوَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِيًا فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا

١٢٦- بَابُ تَأْخِيرِ الزِّيَارَةِ

[٢٧٤٦] (٤) ١- رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُوَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ تَعْجِيلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا

ص: ٢٤٤

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣١ التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٥

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٨٣

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٠ التهذيب ج ١ ص ٤٨٤ الكافي ج ١ ص ٢٩١

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ٥١٧

[٢٧٤٧] (١) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ

[٢٧٤٨] (٢) ٣- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رَبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَ لَكِنْ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ الطَّيِّبَ

[٢٧٤٩] ٤- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ

[٢٧٥٠] ٥- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنْتَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطَّيِّبَ

١٢٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ

[٢٧٥١] (٣) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحْجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

[٢٧٥٢] (٤) ٢- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَضَلَّحَكَ اللَّهُ إِنْ مَعَنَا امْرَأَةٌ حَائِضًا وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ يَأْتِي الْجَمَالَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَاطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَالَهَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حُجُّهَا

[٢٧٥٣] ٣- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٢٤٥

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ٥١٨

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ٥١٨

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٠٥ بتفاوت يسير

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٨٩ بزياده و نقصان

عليه السلام في رجلٍ كان عليه طواف النساء وخيده فطاف منه خمسه أشواطٍ بالبيتِ ثم غمره بطنه فخاف أن يئدره فخرج إلى منزله فنفض (١) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود

[٢٧٥٤] ٤- وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ وَخَرَجَ نَاسِيًا أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ

[٢٧٥٥] ٥- وَرَوَى فِيْمَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ

١٢٨- بَابُ انْقِضَاءِ مَشْيِ الْمَاشِي

[٢٧٥٦] (٢) ١- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِبًا

[٢٧٥٧] (٣) ٢- وَرَوَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا مَشَى فَإِذَا تَعَبَ رَكِبَ

[٢٧٥٨] ٣- وَرَوَى أَنَّهُ يَمْشِي مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ

١٢٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّوْفُ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

[٢٧٥٩] ١- رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئًا مِنْ دَمٍ وَأَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاعْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَأَبْنِ عَلَى طَوَافِكَ

ص: ٢٤٦

١- نسخه في بعض الأصول (فشقص) و في بعضها (فشخص) و في بعضها (فتنفض) والمراد قضاء حاجته

٢- الكافي ج ١ ص ٢٩١

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٥٠ التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

[٢٧٦٠] (١) ٢- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ- قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ.

[٢٧٦١] (٢) ٣- وَ فِي نَوَادِرِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ فَتَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجِهِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعِ الطَّوَافَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ فِي طَوَافِهِ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ

[٢٧٦٢] (٣) ٤- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضُهُ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ فَيَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِجْرِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ لَمْ يُوتِرْ فَيُوتِرُ فَيَرْجِعُ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ أَمْ فَتَرَى ذَلِكَ أَفْضَلَ أَمْ يَتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ثُمَّ آتِ الطَّوَافَ

[٢٧٦٣] ٥- وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ

[٢٧٦٤] ٦- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَثِمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ (٤) قَالَ ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطًا وَاحِدًا فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَذْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَأَبْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

ص: ٢٤٧

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الكافي ج ١ ص ٢٨٠

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٤ التهذيب ج ١ ص ٤٨١

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٨١ الكافي ج ١ ص ٢٨٠

٤- الظاهر أنه ليس الذي استشهد بكر بلا لروايه حماد عنه فيكون مجهولا، والحمل على سقوط الواسطه بينه و بين حماد فيكون الحديث مقطوعاً بعيد مضافاً إلى أنه لم يرد في الحديث التعبير عن الحسين عليه السلام بأبي عبدالله

بِسْمَا صَنَعْتَ كَانَ يُتَّبَعِي لَكَ أَنْ تَتَّبِعِي عَلَيَّ مَا طُفْتُ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

[٢٧٦٥] ٧- وَرَوَى عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَبَيْنِي عَلَيَّ طَوَافَهُ

١٣٠- بَابُ السَّهْوِ فِي الطَّوَافِ

[٢٧٦٦] (١) ١- رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ وَبَيْنَهُ طَوَافُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ

[٢٧٦٧] (٢) ٢- وَرَوَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ فَلْيُضْمَّ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

[٢٧٦٨] ٣- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي وَالرَّكَعَتَانِ الْأُولَيَانِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَالرَّكَعَتَانِ الْآخِرَتَانِ وَالطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ

[٢٧٦٩] (٣) ٤- وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ يُضْمَفُ إِلَيْهَا سِتَّةٌ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَطُوفُ بِهِمَا فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَكَانَ طَوَافٌ نَافِلَةٌ وَ طَوَافٌ فَرِيضَةٌ

[٢٧٧٠] (٤) ٥- وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ قَالَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَيْفَ يَطُوفُ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ؟

ص: ٢٤٨

١- الكافي ج ١ ص ٢٨١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٧٧

٢- الكافي ج ١ ص ٢٨١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٧٧

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٨١

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ الكافي ج ١ ص ٢٨٠

فَقَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِدًا فَقَالَ يَطُوفُ شَوْطًا قَالَ سُلَيْمَانُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ قَالَ يَا مَرْءُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ

[٢٧٧١] ٦- وَ رَوَى عَنْهُ رِفَاعَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَا يَدْرِي سِتَّةَ طَافَ أَوْ سَبْعَةَ قَالَ يَبْنِي عَلَى يَمِينِهِ

[٢٧٧٢] ٧- وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي ثَلَاثَةَ طَافَ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ أَوْ فَرِيضُهُ قَالَ أَجِنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ إِنْ كَانَ طَوَّافٌ نَافِلُهُ فَأَبْنِ عَلَى مَا شِئْتَ وَ إِنْ كَانَ طَوَّافٌ فَرِيضُهُ فَأَعِدِ الطَّوَّافَ فَإِنْ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ طَوَّافُ الْفَرِيضَةِ وَ لَمْ تَدْرِ سِتَّةَ طُفَّتْ أَوْ سَبْعَةَ فَأَعِدِ طَوَّافَكَ فَإِنْ خَرَجْتَ وَ فَاتَكَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١٣١- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ اخْتَصَرَ شَوْطًا فِي الْحَجْرِ

[٢٧٧٣] (١) ١- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ فَاخْتَصَرَ شَوْطًا وَاحِدًا فِي الْحَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَّافَ الْوَاحِدَ

[٢٧٧٤] (٢) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اخْتَصَرَ فِي الْحَجْرِ الطَّوَّافَ فَلْيُعِدْ طَوَّافَهُ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

[٢٧٧٥] ٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْفِيَانَ قَالِ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ طَافَتْ طَوَّافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ فَطَافَتْ فِي الْحَجْرِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتِي الْفَرِيضَةَ وَ سَمِعَتْ وَ طَافَتْ طَوَّافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنِّي فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعِيدُ

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

[٢٧٧٦] (٣) ١- رَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٤٩

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٧٧

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٨١

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠

عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَالَ مَا أَحَبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدًّا

١٣٣- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ طَافَ أَوْ قَضَى شَيْئًا مِنَ الْمَنَاسِكِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

[٢٧٧٧] ١- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالْوُضُوءَ أَفْضَلُ

[٢٧٧٨] (١) ٢- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

[٢٧٧٩] ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّدًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأَ وَ لِيُصَلِّ

وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعًا وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوَافَ

[٢٧٨٠] (٢) ٤- وَ رَوَى صَيْفُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى الْمَازَرَقِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ

١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَوَافِ الْأَعْلَفِ

[٢٧٨١] (٣) ١- رَوَى حَرِيزُ وَ إِبرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَيَّأَسَ بِأَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مَحْفُوضَةٍ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا مَحْتُونًا

ص: ٢٥٠

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٢ التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢

[٢٧٨٢] (١) ٢- وَ رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَخْتِنَ وَ قَدْ حَضَرَ الْحُجَّ أَوْ يَحُجُّ قَالَ لَا يَحُجُّ حَتَّى يَخْتِنَ

١٣٥- بَابُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِعِ

[٢٧٨٣] (٢) ١- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ السُّبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ

[٢٧٨٤] ٢- وَ قَالَ زُرَّارَةُ رَبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُمَسِّكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ سِتًّا

وَ كَلَّمَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ طَوَافِ النَّافِلَةِ صَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ

١٣٦- بَابُ طَوَافِ الْمَرِيضِ وَ الْمَحْمُولِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ

[٢٧٨٥] ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِّمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ (٣) وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

[٢٧٨٦] ٢- وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْمِحْجَنَ

[٢٧٨٧] ٣- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِضٌ فَأَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ وَ يَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْطُوا بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِي الطَّوَافِ

[٢٧٨٨] ٤- وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

ص: ٢٥١

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٤٣

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٠ التهذيب ج ١ ص ٤٧٩ الكافي ج ١ ص ٢٨١

٣- المحجن: عصاً في رأسها اعوجاج كالصولجان

[٢٧٨٩] (١) ٥- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ الْمَغْلُوبِ يُطَافُ عَنْهُ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُطَافُ بِهِ

[٢٧٩٠] (٢) ٦- وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَرِيْزُ رُخْصَةَ فِي أَنْ يُطَافَ عَنْهُ وَعَنِ الْمُعَمَّى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ

[٢٧٩١] ٧- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُرْمَى الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ

[٢٧٩٢] (٣) ٨- وَقَدْ رَوَى مُعَاوِيَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُخْصَةَ فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْيِ عَنْهُمَا

وَ قَالَ: فِي الصَّبِيَّانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا

١٣٧- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قَبْلَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَ وَ أَخْرَجَ السَّعْيَ

[٢٧٩٣] (٤) ١- رَوَى صِفْوَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ قَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مِنَ الطَّوَافِ.

[٢٧٩٤] (٥) ٢- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدُمُ حَاجِبًا وَ قَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رَبَّمَا فَعَلْتَهُ

ص: ٢٥٢

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ التهذيب ج ١ ص ٤٨١ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٥ التهذيب ج ١ ص ٤٨١ و أخرج الأول الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨١

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٦ التهذيب ج ١ ص ٤٨٢ بتفاوت فيهما الكافي ج ١ ص ٢٨٢

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٢٨١

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣ الكافي ج ١ ص ٢٨١

[٢٧٩٥] (١) ٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ

[٢٧٩٦] (٢) ٤- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَوْ يُؤَخَّرُ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا

[٢٧٩٧] (٣) ٥- وَ سَأَلَهُ رِفَاعَةُ عَنْ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَدْخُلُ وَفَتْ الْعَصِيرِ أَيْ سَعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى

١٣٨- بَابُ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ أَوْ شَاهِدٌ

[٢٧٩٨] ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانٍ

[٢٧٩٩] ٢- وَ سَأَلَهُ يَحْيَى الْأَزْرُقِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيُصْنَعْ مَا شَاءَ وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا بِمَكَهَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ غَيْرُهُ

١٣٩- بَابُ السَّهْوِ فِي رُكْعَتَيْ الطَّوْفِ

[٢٨٠٠] (٤) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ

[٢٨٠١] ٢- وَ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْكَعُ خَلْفَ الْمَقَامِ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَأَى الْخَبْرَيْنِ أَخَذَ جَاذًا.

[٢٨٠٢] (٥) ٣- قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ

ص: ٢٥٣

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٨١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٣

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٨١ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٨٣

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ بسند آخر في الثاني و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨١

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٨٢ بسند آخر في الثاني و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٨١

يَذْكُرُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ فَلْيُصَلِّهِمَا حَيْثُ ذَكَرَ وَإِنْ ذَكَرَهُمَا وَهُوَ بِالْبَلَدِ فَلَا يَبْرَحُ حَتَّى يَقْضِيَهُمَا

[٢٨٠٣] ٤- وَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِيلًا فَلْيَرْجِعْ فَلْيُصَلِّهِمَا أَوْ يَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْيُصَلِّهِمَا عَنْهُ

[٢٨٠٤] (١) ٥- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيُصَلِّهِمَا وَ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِمَنَى

[٢٨٠٥] (٢) ٦- رَوَاهَا ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٢٨٠٦] ٧- وَ فِي رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْجَاهِلَ فِي تَرْكِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْزِلِهِ النَّاسِي

١٤٠- بَابُ نَوَادِرِ الطَّوَافِ

[٢٨٠٧] (٣) ١- رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَيَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا قَبْلَ أَنْ يُقْصِرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي

[٢٨٠٨] (٤) ٢- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَتُهُ لَا تَسْتَطِيعُ الْفَتِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجَهَا فِي مَحْمَلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهًا وَ اللَّهُ إِذَا

[٢٨٠٩] ٣- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْهَيْدَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَّكِلُ

ص: ٢٥٤

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ التهذيب ج ١ ص ٤٨٦

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٤ التهذيب ج ١ ص ٤٨٦

٣- - الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٨٣

عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِي الطَّوَافِ أَيْجُزِيهِ عَنْهُمَا وَعَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ وَهُوَ مِثْلُهُ

[٢٨١٠] (١) ٤- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الطَّوَافِ أَيْ كَتَفِي الرَّجُلِ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ

[٢٨١١] (٢) ٥- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى بُرْطَلَةَ (٣) فَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ تَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَيْكَ بُرْطَلَةُ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ

[٢٨١٢] (٤) ٦- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُسَيِّتُ أَنْ تَطُوفَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعًا عِدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ

[٢٨١٣] (٥) ٧- وَ سَأَلَ أَبَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشْرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَضِيحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ

[٢٨١٤] ٨- وَ سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجِ عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلُّ وَاسِعٍ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا

[٢٨١٥] (٦) ٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ يَحْيَى الْمَأْرُوقِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ فَعَيِّتُ أَ فَاصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ

ص: ٢٥٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت في الأول

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت في الأول

٣- البرطلة: بالضم قلنسوه وربما تشدد

٤- - التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ و أخرج الأول والثالث الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٣ بتفاوت في الأول

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٨٣

٦- - الكافي ج ١ ص ٢٨٢

وَ كَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فُتْرَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ يَطُوفُ الرَّجُلُ جَالِسًا فَقُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّيهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ
[٢٨١٦] (١) ١٠- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنُهُ

[٢٨١٧] (٢) ١١- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَهَ سَنَةً فَالطَّوْفُ لَهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ مَنْ
أَقَامَ سِتِّينَ حَلَطَ مِنْ ذَا وَ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ

[٢٨١٨] ١٢- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ

[٢٨١٩] (٣) ١٣- وَ رَوَى صَيْفُؤَانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَابِ الصَّفَا فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ
اخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ وَ الَّذِي يَلِي
السَّقَايَةَ مُحَدِّثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ

١٤١- بَابُ السَّهْوِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

[٢٨٢٠] (٤) ١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ
قَالَ يُطَافُ عَنْهُ

[٢٨٢١] (٥) ٢- وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ

ص: ٢٥٦

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤٨٣

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٤ الكافي ج ١ ص ٢٧٩

٣- - التهذيب ج ١ ص ٤٨٧

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ بزياده قوله (حتى يرجع إلى أهله)

٥- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٠

وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبَعُهُ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَوَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّهُ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَهُ يَذُبُّهَا وَيَطُوفُ شَوْطًا آخَرَ

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا سَعَى فَلْيَتَّبِدِي السَّعَى وَمَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَإِنْ سَعَى بَيْنَهُمَا تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَفَقَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ السُّنَنِ وَإِذَا سَعَى تِسْعَةَ يَكُونُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا وَخَتَمَ بِالْمَرْوَةِ وَمَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الرَّمْلِ فِي سَعْيِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[٢٨٢٢] (١) ٣- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطًّا طَرَحَ وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعِهِ

[٢٨٢٣] ٤- وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّهُ

١٤٢- بَابُ السَّعْيِ رَاكِبًا وَالْجُلُوسِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[٢٨٢٤] (٢) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ

[٢٨٢٥] (٣) ٢- وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النِّسَاءِ يَطْفَنَ عَلَى الْأَيْلِ وَالِدَّوَابِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمْ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقْفَنَ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ

[٢٨٢٦] (٤) ٣- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ عَلَى

ص: ٢٥٧

١- الاستبصار ج ٢ ص ٢٣٩ التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ وأخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٩٠ الكافي ج ١ ص ٢٨٥

[٢٨٢٧] (١) ٤- وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ جِهْدٍ

١٤٣- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ عَلَيْهِ السَّعَى لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا

[٢٨٢٨] (٢) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّرًا قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَوْ يُخَفِّفُ أَوْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَلْتَبُ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ فَقَالَ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ لَهُ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ قُلْتُ وَ يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ

[٢٨٢٩] (٣) ٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانَ وَ صَيْفُوَانُ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ فَيَلْقَاهُ الصَّدِيقُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ

[٢٨٣٠] (٤) ٣- وَ رَوَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتَمَّ سَعَيْكَ

١٤٤- بَابُ اسْتِطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ

[٢٨٣١] (٥) ١- رَوَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقِيلَ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَأَلَ أَبُو جَعْفَرٍ

ص: ٢٥٨

١- الكافي ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت في الثاني و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٩٠

٢- الكافي ج ١ ص ٢٨٦ بتفاوت في الثاني و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٩٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٩١

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٩١

٥- الاستبصار ج ٢ ص ١٣٩ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٠

عليه السلام عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذَا- لَيْنَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَهُ قَدَرٌ مَا يُقَوِّتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَسْتَعِينِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْأَلُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يُحِجُّ بِبَعْضٍ وَ يَبْقَى بَعْضُ لِقَوْتِ عِيَالِهِ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مَا تَتَى دِرْهَمٍ

[٢٨٣٢] (١) ٢- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ الْحِجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنْبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ

١٤٥- بَابُ تَرْكِ الْحَجِّ

[٢٨٣٣] (٢) ١- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا

[٢٨٣٤] ٢- وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ

١٤٦- بَابُ الْأَجْبَارِ عَلَى الْحَجِّ وَ عَلَى زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص

[٢٨٣٥] (٣) ١- رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ مَعْيَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ غَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكَوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ

١٤٧- بَابُ عَلَيْهِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْحَجِّ

[٢٨٣٦] ١- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْثَرَ

ص: ٢٥٩

١- الكافي ج ١ ص ٢٨٦

٢- الكافي ج ١ ص ٢٤١

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٤١

[٢٨٣٧] ٢- وَ رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْتِرُ عَلِيَّ الْحَجَّ حَاجَهُ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدْ انصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ

١٤٨- بَابُ دَفْعِ الْحَجِّ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِيهَا

[٢٨٣٨] (١) ١- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا حَالَ بَيْتِهِ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ

[٢٨٣٩] (٢) ٢- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ شَيْخًا كَبِيرًا لَمْ يُحَجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهَّزَ رَجُلًا يُحَجُّ عَنْهُ

[٢٨٤٠] (٣) ٣- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ

[٢٨٤١] (٤) ٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِرًا أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ

[٢٨٤٢] ٥- وَ رَوَى سَعِيدٌ (٥) بِنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى سِتِّهِ أَنْفُسَ مِائَةِ دِينَارٍ وَ خَمْسِينَ دِينَارًا لِيُحْجُوا بِهَا فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَشْخَصْ بَعْضُهُمْ وَ أَتَانِي بَعْضٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بَعْضَ الدَّنَانِيرِ وَ بَقِيَ بَقِيَّةٌ وَ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيَّ مَا بَقِيَ وَ إِنِّي قَدْ رُمْتُ

ص: ٢٦٠

١- الكافي ج ١ ص ٢٤١

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٥٠ بسند آخر الكافي ج ١ ص ٢٤١

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١

٤- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ الكافي ج ١ ص ٢٤١

٥- نسخه في الجميع (سعد)

مُطَالَبَهُ مَنْ لَمْ يَأْتِنِي بِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَعْرَضْ لِمَنْ لَمْ يَأْتِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِمَّنْ أَتَاكَ شَيْئًا مِمَّا يَأْتِيكَ بِهِ وَ الْأَجْرُ قَدْ وَقَعَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٢٨٤٣] ٦- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّهَ مِنْ رَجُلٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّهَ أُخْرَى أَيْجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلأَوَّلِ وَ الْآخِرِ وَ مَا كَانَ يَسْعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّهَ

[٢٨٤٤] ٧- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ يَحِجُّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلَّ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَقَالَ يُجْزَى عَنْهُمَا

[٢٨٤٥] ٨- وَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّهَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا فَقَالَ أَجْرَاتُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّهٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهَا.

[٢٨٤٦] (١) ٩- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَاعَرِجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْ يَحِجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يَحِجُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحِجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ

[٢٨٤٧] (٢) ١٠- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا حَجَّهَ يَحِجُّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَحَجَّ بِهَا عَنْهُ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَضَى جَمِيعَ مَنَاسِكِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ

[٢٨٤٨] (٣) ١١- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا دَرَاهِمَ يَحِجُّ بِهَا عَنْهُ حَجَّهَ مُفْرَدَةً أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا خَالَفَهُ إِلَى الْفَضْلِ وَ الْخَيْرِ

ص: ٢٦١

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ بسنده عن أبي الحسن عليه السلام التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

[٢٨٤٩] (١) ١٢- وَقَالَ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ

[٢٨٥٠] (٢) ١٣- وَرَوَى أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَارًا فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَافْعَلْ وَافْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ

[٢٨٥١] ١٤- وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَاكَ حَتَّى إِذَا فَضِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرْكَهُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ

[٢٨٥٢] (٣) ١٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يُحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ

وَلَمَّا بَأَسَ أَنْ تَحِجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحِجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ وَالصَّرُورَةُ عَنِ غَيْرِ الصَّرُورَةِ وَ غَيْرِ الصَّرُورَةِ عَنِ الصَّرُورَةِ

[٢٨٥٣] (٤) ١٦- وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيُّحُجُّ مِنْ مَالِ الرَّكَاهِ قَالَ نَعَمْ

[٢٨٥٤] (٥) ١٧- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارِهِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيَكْرِيهَا حَجَّتْهُ نَاقِصَةٌ أَوْ تَامَةٌ قَالَ لَا بَلَّ حَجَّتْهُ تَامَةٌ

ص: ٢٦٢

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٥ الكافي ج ١ ص ٢٥١

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ بتفاوت

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٩

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٩

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٤١

١٤٩- بَابُ حَجِّ الْجَمَّالِ وَالْأَجِيرِ

[٢٨٥٥] (١) ١- رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّ الْجَمَّالِ تَامَّةً أَمْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَّةً قُلْتُ حَجَّ الْأَجِيرِ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً قَالَ تَامَّةً

١٥٠- بَابُ مَنْ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامِ وَحَجُّهُ فِي نَذْرِ عَلَيْهِ

[٢٨٥٦] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجُّهُ الْإِسْلَامُ نَذَرَ نَذْرًا فِي شُكْرٍ لِيُحِجَّ بِهِ رَجُلًا إِلَى مَكَّةَ فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِي بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا يُحِجُّ عَنْهُ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَأَخْرَجَ مِنْ ثُلْثِهِ مَا يُحِجُّ بِهِ رَجُلٌ لِنَذْرِهِ وَقَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُحِجُّ بِهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَيُحِجُّ عَنْهُ وَثُلْثُهُ حَجَّهُ النَّذْرَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ

[٢٨٥٧] (٣) ١- رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَهُ بِهِ أَعَلِيهِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحُجَّ أَحَبُّ إِلَيَّ

[٢٨٥٨] ١- وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٢٦٣

١- - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ و هو ذيل حديث الكافي ج ١ ص ٢٤٢

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٣

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ الكافي ج ١ ص ٢٤١

عَلَى بِمَعْرِفَتِكُمْ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةٌ

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الْمُجْتَازِ

[٢٨٥٩] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالًا قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ فَيَدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَيْ جَزِيَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

١٥٣- بَابُ حَجِّ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ

[٢٨٦٠] (٢) ١- رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلَّمَا أَصَابَ الْعَبْدُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَدِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ

[٢٨٦١] ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ تَكُونُ عِنْدِي الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَأَمْرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخْلِفَهُنَّ بِمَكَّةَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَتْ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

[٢٨٦٢] (٣) ٣- وَ رَوَى مِشْعَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا حَجَّ عَشْرَ حَجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا

[٢٨٦٣] (٤) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢٦٤

١- الكافي ج ١ ص ٢٤٢

٢- الاستبصار ج ٢ ص ٢١٦ التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٤٩

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢ و هو جزء حديث

٤- الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧

إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأُهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ

[٢٨٦٤] (١) ٥- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمَّ وَلَمَدٍ تَكُونُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَحَجَّهَا أَيْ جَوَزُ ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ

١٥٤- بَابُ مَا يُجْزَى عَنِ الْمُعْتَقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامَ

[٢٨٦٥] (٢) ١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْدًا لَهُ قَالَ يُجْزَى عَنِ الْعَبْدِ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ تَوَابِ الْعَتَقِ وَ تَوَابِ الْحَجِّ

[٢٨٦٦] (٣) ٢- وَ رَوَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمُؤَقَّفِينَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

١٥٥- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ

[٢٨٦٧] (٤) ١- رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِإِثْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ - فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبَسَ وَيَفْرَضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَلْبَسَ لَبِي عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ عَنْهُ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يَنْتَقَى عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ

[٢٨٦٨] (٥) ٢- وَ رَوَى عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ يُجْرَدُ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْرَدُهُمْ مِنْ فِخِّ (٦)

ص: ٢٦٥

١- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧

٢- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ التهذيب ج ١ ص ٤٤٨

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٩

٥- التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ الكافي ج ١ ص ٢٤٩

٦- فح: بفتح أوله و تشديد ثانيه بئر قريبه من مكة على نحو من فرسخ

[٢٨٦٩] (١) ٣- وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَعِيَ صَبِيَّهُ صَغَارًا وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ
الْبُرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ فَقَالَ أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ (٢) فَلْيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامِهِ ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ
فَأْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ (٣)

[٢٨٧٠] (٤) ٤- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ
أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ (٥) وَ يُضَيِّعُ بِهِمْ مَا يُضَيِّعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَيْدَى مِنْهُمْ فَلْيُصِمْ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ وَ كَانَ
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ السُّكَيْنَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ الرَّجُلُ فَيَذْبُحُ

[٢٨٧١] ٥- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبِعُضَهُمْ ضَحَّى وَ
بَعُضَهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

[٢٨٧٢] (٦) ٦- وَ رَوَى صَيْفُوَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِتِّينَ يَحِجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَاجَةٌ
إِلَى السَّلَامِ إِذَا اخْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحُجُّ إِذَا طَمِثَتْ

[٢٨٧٣] (٧) ٧- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي

ص: ٢٦٦

- ١- - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨
- ٢- العرج: بفتح العين و سكون الراء قريه من أعمال الفرع على أيام من المدينة
- ٣- الجحفه: بضم الجيم هي مكان بين مكة والمدينه محاذيه لذي الخليفه من الجانب الشامى قريب من رابغ بين بدر و خليص
- ٤- - الكافي ج ١ ص ٢٤٩ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٨
- ٥- بطن مر: موضع بقرب مكة من جهه الشام نحو مرحله
- ٦- - التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ بسند آخر الكافي ج ١ ص ٢٤٢ و هو ذيل حديث
- ٧- - الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ التهذيب ج ١ ص ٤٨٧ الكافي ج ١ ص ٢٤٢

عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا أَثَغَرَ (١)

[٢٨٧٤] ٨- وَ رَوَى أَبَانُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يَكْبُرَ وَالْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يُعْتَقَ

١٥٦- بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَدِينُ وَيُحُجُّ وَوَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ

[٢٨٧٥] (٢) ١- رُوِيَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَقَدْ حَجَّ حَجَّهُ الْإِسْلَامَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[٢٨٧٦] (٣) ٢- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ

[٢٨٧٧] (٤) ٣- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَيَحُجُّ إِذَا كَانَ حَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ قَالَ نَعَمْ

[٢٨٧٨] (٥) ٤- وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّينُ وَيَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَيْقُضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بِبَعْضٍ وَيَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِي سَيْنَهُ وَيَحُجُّ سَيْنَهُ قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ

[٢٨٧٩] (٦) ٥- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ فَأَتَدِينُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَفْضَى لِلدِّينِ

ص: ٢٦٧

١- أنغر: الغلام ألقى ثغره و هو ما تقدم من الأسنان

٢- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ و أخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣

٣- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ و أخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣

٤- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ و أخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣

٥- الكافي ج ١ ص ٢٤٣ و أخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣

٦- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ والتهذيب ج ١ ص ٥٧٣

[٢٨٨٠] (١) ٦- وَ رَوَى ابْنُ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي بَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَارِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَيَقَعُ فِي يَدِي الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَرَعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَقَعْ شَيْئًا أَ فَاحُجُّ أَوْ أَوْزَعُهَا بَيْنَ الْغُرَمَاءِ قَالَ حُجَّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ يَمْنَعُهَا زَوْجَهَا مِنْ حَجِّهِ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجِّهِ تَطَوُّعٍ

[٢٨٨١] (٢) ١- رَوَى أَبُو بَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ صَرُورَةٌ وَ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنُ لَهَا

[٢٨٨٢] ٢- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ

[٢٨٨٣] (٣) ٣- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا أَ حَجَّجْنِي مَرَّةً أُخْرَى أَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا قَالَ نَعَمْ يَقُولُ لَهَا حَقِّي عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكَ عَلَيَّ فِي ذَا

١٥٨- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ وَلِيٍّ

[٢٨٨٤] (٤) ١- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ

[٢٨٨٥] (٥) ٢- وَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَضْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

[٢٨٨٦] (٦) ٣- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٢٦٨

١- - الكافي ج ١ ص ٢٤٣

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٤٣

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٦١

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٤٤

٥- - الكافي ج ١ ص ٢٤٣

٦- - التهذيب ج ١ ص ٥٦١

قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَحُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَوَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةَ فَأَحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمٌ الْمُؤْمِنَةَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

١٥٩- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ

[٢٨٨٧] (١) ١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا

[٢٨٨٨] (٢) ٢- وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ

١٦٠- بَابُ الْحَاجِّ يَمُوتُ فِي الطَّرِيقِ

[٢٨٨٩] (٣) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ ضَمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا حَجَّهَ الْإِسْلَامَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجَزَّتْ عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَثِيئَهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ

[٢٨٩٠] (٤) ٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجًّا وَمَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَنَفَقَةٌ وَزَادَ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَيْرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجَزَّتْ عَنْهُ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ مَاتَ وَهُوَ صَيْرُورَةً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جَعَلَ جَمَلُهُ وَزَادُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ فِي حَجَّهِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعًا ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَنَفَقَتُهُ وَمَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعًا

ص: ٢٦٩

١- الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ التهذيب ج ١ ص ٥٦٢

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٦٢

٣- الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣

٤- الكافي ج ١ ص ٢٤٢ وأخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣

مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ فَيَنْفُذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِهِ

١٦١- بَابُ مَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُوصِ

[٢٨٩١] (١) ١- رَوَى هَارُونُ بْنُ حَمَزَةَ الْعَنْبُوتِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حُجُّوا عَنْهُ

[٢٨٩٢] ٢- وَ رَوَى عَنْ حَارِثِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجِّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ صُرُورَهُ فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثَّلَاثِ

[٢٨٩٣] ٣- وَ رَوَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ابْنَتِي أَوْصَتْ بِحَجِّهِ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ حُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا

[٢٨٩٤] (٢) ٤- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعَتَقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعَتَقِ طَائِفَةً

[٢٨٩٥] ٥- وَ رَوَى عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ وَالِدَتِي تُوفِّيتُ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ يَحُجُّ عَنْهَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ قُلْتُ أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ رَجُلٌ أَحَبُّ إِلَيَّ

[٢٨٩٦] (٣) ٦- وَ رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٧٠

١- الكافي ج ١ ص ٢٥٠ بتفاوت

٢- الاستبصار ج ٤ ص ١٣٥ التهذيب ج ٢ ص ٣٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٣٨

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٥٠

عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ حَجَّهِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُوصِ بِهَا أُيْقِضَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ

١٦٢- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِحَجَّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ

[٢٨٩٧] (١) ١- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّهِ فَيَجْعَلُهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمِهِ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيَّةً وَيَجْعَلُهَا فِي حَجَّهِ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ

١٦٣- بَابُ الْحَجِّ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَتْ

[٢٨٩٨] ١- رَوَى ابْنُ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمًَّ وَلَمَدِ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ أَوْ لَيْسَ قَدْ عَتَقْتَ بَوْلِدَهَا تَحُجُّ عَنْهَا

١٦٤- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا

[٢٨٩٩] ١- كَتَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ السَّابِطِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّهَ مِنْهَا فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٦٥- بَابُ مَنْ يَأْخُذُ حَجَّهَ فَلَا تَكْفِيهِ

[٢٩٠٠] (٢) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ

ص: ٢٧١

١- التهذيب ج ١ ص ٥٨٧

٢- الكافي ج ١ ص ٢٥٠

أَيُّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ حَجَّهَ فَلَمَّا تَكْفِيهِ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّهَ أُخْرَى فَيَتَسَّعَ بِهَا فَتُجْزَى عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يَتْرُكُهُمَا جَمِيعاً إِنْ لَمْ تَكْفِيهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذُهَا

١٦٦- بَابُ مَنْ أَوْصَى فِي الْحَجِّ بِدُونِ الْكِنَايَةِ

[٢٩٠١] (١) ١- رَوَى ابْنُ مُسَدِّكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّهِ فَقَالَ يُحُجُّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ

[٢٩٠٢] (٢) ٢- وَكَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمِيكَ يَا مَوْلَايَ أَنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارٍ أَوْصَى أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعِهِ صَيْرَ رُبْعَهَا لَكَ حَجَّهَ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ مُنْذُ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبُصْرَةِ تَضَاعَفَتِ الْمُنُونَةُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوْلَايِكَ فِي حَجَّتَيْنِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْعَلُ ثَلَاثُ حَجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[٢٩٠٣] (٣) ٣- وَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُضَيْمِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ فَلَيْسَ يَكْفِي فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَجْعَلُ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ عَالِمٌ بِذَلِكَ

١٦٧- بَابُ الْحَجِّ مِنَ الْوَدِيعَةِ

[٢٩٠٤] (٤) ١- رَوَى سُؤَيْدُ الْقَلَاءُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِي مَالاً فَهَلَكَ وَ لَيْسَ لُوْلِدِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يُحُجَّ حَجَّهَ الْأِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَّلَ فَأَعْطَاهُمْ

ص: ٢٧٢

١- الكافي ج ١ ص ٢٥٠

٢- الكافي ج ١ ص ٢٥١ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣

٣- الكافي ج ١ ص ٢٥١ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٦٣

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥٠

١٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ مَا يَدْرِي ابْنُهُ هَلْ حَجَّ أَوْ لَا

[٢٩٠٥] (١) ١- سَيِّئُ أَبُو عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةٌ وَ لِلابْنِ فَرِيضَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِأَبِيهِ فَرِيضَةٌ وَ لِلابْنِ نَافِلَةٌ

١٦٩- بَابُ الْمُتَمَتِّعِ عَنْ أَبِيهِ

[٢٩٠٦] ١- رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَيْتَمَّتْ قَالَ نَعَمْ الْمُتَمَتِّعُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ

١٧٠- بَابُ تَسْوِيفِ الْحَجِّ

[٢٩٠٧] ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضَائِلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْأَخْرَجِ أَعْمَى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا فَقَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ

[٢٩٠٨] (٢) ٢- وَ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَحِجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى فَقَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ.

[٢٩٠٩] (٣) ٣- وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحِجَّ حَجَّهَ الْإِسْلَامَ وَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطَبِّقُ مِنْهُ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ فَلَيْمَتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

[٢٩١٠] (٤) ٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحُجُّ

ص: ٢٧٣

١- الكافي ج ١ ص ٢٤٢

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٥١ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٥١ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٠

٤- التهذيب ج ١ ص ٤٥١ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٢٤٠

بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغْلٌ يَغْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيْعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

١٧١- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

[٢٩١١] ١- رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَجَّ مُعْتَمِرًا فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمِ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ فَإِنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ فَأَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُخْرَجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عَرَقٍ (١) أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ (٢) فَيَدْخُلُ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرِهِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرَدَ الْحَجَّ فَلْيُخْرَجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ (٣) فَيَلْبَسِي مِنْهَا

[٢٩١٢] ٢- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيهِ

[٢٩١٣] ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتَعَةٌ

[٢٩١٤] (٤) ٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعِيدَ الْحَجِّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَفْكَنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ

[٢٩١٥] ٥- وَ رَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢٧٤

١- ذات عرق: موضع أول تهامه و آخر العقيق و هو على نحو مرحلتين من مكة

٢- عسفان: كعثمان موضع بين مكة والمدينه بينه و بين مكة مرحلتان

٣- الجعرانه: ماء بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة و هو أحد حدود الحرم و منه أحرم النبي صلى الله عليه و آله و سلم

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ بسند آخر

الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتَعَةَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ

[٢٩١٦] ٦- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَزْعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَإِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ

[٢٩١٧] ٧- وَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَّفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ عُمْرَةً أَهْلًا فِيهَا مِنْ عُسَيْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ عُمْرَةُ الْقُضَاءِ أَخْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ وَ عُمْرَةً أَهْلًا فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوِهِ حُنَيْنِ

١٧٢- بَابُ إِهْلَالِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُوَلَةِ وَ إِخْلَالِهَا وَ نُسْكَهَا

[٢٩١٨] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ

[٢٩٢٠] (٢) ٢- وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا فِي عُمْرِهِ فَلْيَنْحَرْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ قَالِ وَ مَنْ سَاقَ هَيْدِيًّا وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَيْدِيَّةً عِنْدَ الْمُنْحَرِ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَةُ

[٢٩٢١] (٣) ٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ مَسِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ يَدْنُهُ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرَ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِأَهْلِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ

ص: ٢٧٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٧١ بسند آخر

٢- - الكافي ج ١ ص ٣١٢ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٩

٣- - الكافي ج ١ ص ٣١٢ و أخرج الثاني الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٣٩

[٢٩٢٢] (١) ٤- وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَائِبٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِبِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ

وَلَا يَجِبُ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ عُمْرَهُ مُفْرَدَةً يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ

[٢٩٢٣] ٥- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْقَضَائِلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْنَا بِعُمْرِهِ فَقَصَّرَ أَوْ نَحَلِقُ فَقَالَ اخْلُقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَرَخَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً فَإِنْ أَحَلَّ رَجُلٌ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ نَسِيَ أَظْفَارَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ هُوَ جَاهِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٧٣- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَجَبٍ وَ غَيْرِهِمَا

[٢٩٢٤] ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَجَبٍ أَفْضَلُ

[٢٩٢٥] (٢) ٢- وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرِ وَ أَحَلَّ فِي آخِرِ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي نَوَى وَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا.

[٢٩٢٦] ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ

١٧٤- بَابُ مَوَاقِبِ الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ وَ قَطْعِ تَلْبِيَةِ الْمُعْتَمِرِ

[٢٩٢٧] (٣) ١- رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ مِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيُعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانِ وَ الْحَدَيْبِيَّةِ وَ مَا أَشْبَهَهُمَا وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ

ص: ٢٧٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٤٥

٢- - الكافي ج ١ ص ٣١١

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣

الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ

[٢٩٢٨] ٢- وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[٢٩٣٠] (١) ٣- وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ

[٢٩٣١] (٢) ٤- وَ فِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فَقَالَ بِحِيَالِ الْعَقَبَةِ عَقَبَةَ الْمَدَيِّنِ قُلْتُ أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدَيِّنِ قَالَ بِحِيَالِ الْقَصَارِيِّنَ

[٢٩٣٢] (٣) ٥- وَ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ ذَا طَوًى (٤) فَأَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ

[٢٩٣٣] (٥) ٦- وَ فِي رِوَايَةِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِيَةَ إِذَا وَضَعَتِ الْإِبِلَ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ

[٢٩٣٤] (٦) ٧- وَ رَوَى أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُتَّفَقَةٌ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ يُحْرِمُ مِنْ أَيِّ مِيقَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ شَاءَ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ شَاءَ وَ هُوَ مُوسِعٌ عَلَيْهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

١٧٥- بَابُ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ أَشْهُرِ السِّيَاحَةِ وَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ

[٢٩٣٥] (٧) ١- رَوَى أَبَانُ (٨) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجَّ

ص: ٢٧٧

١- الكافي ج ١ ص ٣١١ بسنده عن أبي جعفر عليه السلام

٢- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣

٣- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٧ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣

٤- ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم على نحو فرسخ من مكة ترى منه بيوت مكة

٥- الكافي ج ١ ص ٣١١

٦- الاستبصار ج ٢ ص ١٧٦ التهذيب ج ١ ص ٤٧٣ الكافي ج ١ ص ٢٧٥

٧- الكافي ج ١ ص ٢٤٥ بتفاوت

٨- في أوج والمطبوعه (زراره)

أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ

[٢٩٣٦] ٢- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِعُمْرِهِ رَجَبٌ

[٢٩٣٧] ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَمٌ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ الْأَرْبَعَةُ فِي كِتَابِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ

[٢٩٣٨] ٤- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ - عَشْرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ

[٢٩٣٩] ٥- وَ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

١٧٦- بَابُ الْعُمْرَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ

[٢٩٤٠] ١- رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً

[٢٩٤١] (١) ٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَيْكُنُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ

[٢٩٤٢] ٣- وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ

١٧٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ طَافَ عَنْهُ

[٢٩٤٣] (٢) ١- رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

ص: ٢٧٨

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٦ التهذيب ج ١ ص ٥٧١ الكافي ج ١ ص ٣١١

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ التهذيب ج ١ ص ٥٦٦ الكافي ج ١ ص ٢٥١ بسند آخر

الرَّجُلِ يَقْضِي عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ الْحَجَّ هَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزِ فُلَانًا فِيهِ وَ أَجْزِنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ

[٢٩٤٤] ٢- وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَانْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ

[٢٩٤٥] ٣- وَ رَوَى عَنِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ

[٢٩٤٦] (١) ٤- وَ رَوَى مُثَنَّى بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأَضْحِيِّ إِذَا هُوَ ذَبَحَهَا

١٧٨- بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يُشْرِكُهُ فِي حَجِّهِ أَوْ يَطُوفُ عَنْهُ

[٢٩٤٧] ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَبِي قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ وَ إِنْ أَخَوِي قَدْ حَجَّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَمَا نِيَّ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِيَ فَقَالَ اجْعَلُهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجًّا وَ لَكَ حَجًّا وَ لَكَ أَجْرًا بِصَلَاتِكَ إِيَّاهُمْ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ

[٢٩٤٨] ٢- وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُشْرِكَ فِي حَجَّتِي الْيَامَ أُمِّي أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْآنَ فَأَشْرِكُهُمَا

ص: ٢٧٩

١٧٩- بَابُ التَّنَجِيلِ قَبْلَ التَّرْوِيهِ إِلَى مَنَى

[٢٩٤٩] (١) ١- رَوَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّرْوِيهِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزَّحَامِ وَضِعَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[٢٩٥٠] ٢- وَقَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَتَعَجَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[٢٩٥١] (٢) ٣- وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَيِّمَ الظُّهْرَ بِمَنَى ثُمَّ يَبْتَئ بِهَا وَيُضَبِّحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى عَرَفَاتٍ

[٢٩٥٢] ٤- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ - بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيهِ قَالَ نَعَمْ وَالْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٨٠- بَابُ حُدُودِ مَنَى وَعَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ

[٢٩٥٣] (٣) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدُّ مَنَى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ (٤) وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازِمِينَ (٥) إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ

[٢٩٥٤] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ (٦) وَ ثَوِيَةَ (٧) وَ نَمْرَةَ (٨) إِلَى ذِي الْمَجَازِ (٩) وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ لَيْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ

ص: ٢٨٠

١- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٣ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦

٢- الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٤ التهذيب ج ١ ص ٤٩٦

٣- التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ الكافي ج ١ ص ٢٩٢ في حديثين مستقلين

٤- وادي محسر: بكسر السين و تشديدها واد معترض الطريق بين جمع و منى و هو إلى منى أقرب و حد من حدودها

٥- المازمين: موضع بين عرفه والمشعر

٦- عرنه: كهزمه أو بضمين موضع بين منى و عرفات و هو إلى عرفات أقرب و هو ليس من الموقف

٧- ثوية: من حدود عرفه و ليس منها

٨- نمره: الجبل الذي عليه انصاب الحرم من حدود عرفه

٩- ذى المجاز: موضع عند عرفات و يقال يمنى كان يقام به سوق للعرب فى الجاهليه

وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا وَ حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَازِمِينَ إِلَى الْحِيَاضِ (١) وَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ

[٢٩٥٥] (٢) ٣- وَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِعَرَفَةَ فِي مَيْسِرَةِ الْجَبَلِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَيَقِفُونَ إِلَى جَانِبِهَا فَتَحَّاها فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا تَحْتَ حُفِّ نَاقَتِي لَمْ يَسَعِ النَّاسُ ذَلِكَ وَ فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرْدَلِفِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا رَأَيْتَ خَللاً فَتَقَدَّمْ فُسَيْدُهُ بِنَفْسِكَ وَ رَاحِلَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْكَ الْخِلَالَ وَ اتَّقِلْ عَنِ الْهَضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نَمْرَةَ وَ هِيَ بَطْنٌ عُرْنَةٌ وَ ثَوْبَةٌ وَ ذَا الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

[٢٩٥٦] (٣) ٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ وَ هُمُ الَّذِينَ يَقِفُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ

[٢٩٥٧] ٥- وَ وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِجَمْعٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ

[٢٩٥٨] ٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ بَيْتٌ

وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ يَطَأَهُ بِبَعِيرِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ

١٨١- بَابُ التَّقْصِيرِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى عَرَفَاتٍ

[٢٩٥٩] (٤) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

ص: ٢٨١

١- الحياض: موضع عند وادي محسر

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٩٧ بتفاوت

٣- الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٢ التهذيب ج ١ ص ٥٢٨ الكافي ج ١ ص ٢٩٢

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٧

يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَى سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا يُتَمُّ

١٨٢- بَابُ اسْمِ الْجَبَلِ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ بِعَرَفَةَ

[٢٩٦٠] ١- سُنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ أَلَال

١٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

[٢٩٦١] ١- رَوَى أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

وَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْإِفَاضَةَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيَلْزِمُهُ دَمٌ شَاهٍ

١٨٤- بَابُ السَّغَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

[٢٩٦٢] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسَّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنِّي وَ هُوَ إِلَى مِنِّي أَقْرَبُ فَسَاعِدْ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَرَّكَ نَاقَتَهُ فِيهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَ أَقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي

[٢٩٦٣] (٢) ٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ مَائَةٌ خُطْوَةٍ

[٢٩٦٤] ٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَائَةٌ ذِرَاعٍ

[٢٩٦٥] (٣) ٤- وَ تَرَكَ رَجُلٌ السَّغَى فِي وَادِي مُحَسَّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى

ص: ٢٨٢

١- الكافي ج ١ ص ٢٩٥ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠١ ذيل حديث

٢- الكافي ج ١ ص ٢٩٥ و أخرج الأول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٥٠١ ذيل حديث

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ جَهْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

[٢٩٦٦] (١) ١- فِي رِوَايَةٍ عَلِيٍّ بْنِ رَبِابٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ فَلَمْ يَلْبِثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مَنَى مُتَعَمِّدًا أَوْ مُسْتَخِفًّا فَعَلَيْهِ بَدَنُهُ

[٢٩٦٧] (٢) ٢- وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ يَقِفْ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَيَقِفُ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ

[٢٩٦٨] (٣) ٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ الْأَعْمَى وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مَنَى وَ لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ صِلَمُوا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ

[٢٩٦٩] ٤- وَ رَوَى فِيْمَنْ جَهْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي

١٨٦- بَابُ مَنْ رُخِصَ لَهُ التَّعْجِيلُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ

[٢٩٧٠] (٤) ١- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُقَدَّمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَصْبِرُونَ سَاعَةً ثُمَّ يَقْضُونَ وَ يُنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى مَكَّةَ فَيُطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبِحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُؤْكَلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ

ص: ٢٨٣

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

٢- - الكافي ج ١ ص ٢٩٥

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٦ التهذيب ج ١ ص ٥٣٠ الكافي ج ١ ص ٢٩٥

٤- - الكافي ج ١ ص ٢٩٦

[٢٩٧١] (١) ٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبِيبٍ عَنْ مَسِيحٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِيَجْمَعُ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسَ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاه

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

[٢٩٧٢] (٢) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ قَالَ أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْ مُتَمِّعٍ قَدِمَ وَ قَدِمَ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِيَجْمَعُ فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْتِي عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ بِهِمَا قَلِيلًا ثُمَّ يُدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضُوا فَلَا يَأْتِيهَا وَ قَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

[٢٩٧٣] (٣) ٢- وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ قَوْمًا قَدِمُوا وَ قَدِمَ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِئًا لِلَّهِ الْعِافِيَةِ أَرَى أَنْ يُهْرَقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شَاهًا وَ يَحِلُّوا وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى وَقْتِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

١٨٨- بَابُ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ

[٢٩٧٤] (٤) ١- رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ

ص: ٢٨٤

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٠١ الكافي ج ١ ص ٢٩٥ رواه عن الصادق عليه السلام فيهما

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافي ج ١ ص ٢٩٧

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ التهذيب ج ١ ص ٥٣١ الكافي ج ١ ص ٢٩٦

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٠٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٦

[٢٩٧٥] (١) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَتْ أَرْمِي فَأِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصِيَّاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ

[٢٩٧٦] ٢- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّتِي قَدْ رَمَيْ

[٢٩٧٧] (٢) ٣- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِخِيْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا وَ زَادَتْ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَتْ قَالَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَرْجِعْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً فَيَرْمِي بِهَا قَالَ فَإِنْ رَمَيْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَكَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجِمَارِ أَجْزَأَكَ.

وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ ثُمَّ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعِ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَّغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْجِعْ الْوُسْطَى بِسَبْعِ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعِ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَهُ الْعَقَبَةَ.

[٢٩٧٨] (٣) ٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضْحَى بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ

[٢٩٧٩] (٤) ٥- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَيْثَى نَفَرَتْ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ فَلْتَرْجِعْ فَتَرْمِي الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ

[٢٩٨٠] (٥) ٦- وَ رَوَى عَنْهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى

ص: ٢٨٥

١- الكافي ج ١ ص ٢٩٨

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٨

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٢٩٨

٤- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٦ التهذيب ج ١ ص ٥٢٢ الكافي ج ١ ص ٢٩٨

٥- التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٢٩٨

فَعَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَزِمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَزِمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَالْآخَرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

١٩٠- بَابُ الَّذِينَ أَطْلَقَ لَهُمُ الرَّمْيَ بِاللَّيْلِ

[٢٩٨١] ١- رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَزِمِي بِاللَّيْلِ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ وَالْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا وَالْخَائِفُ وَالْمَدِينُ وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِمِي يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَزِمِي وَإِلَّا فَارَمَ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ

١٩١- بَابُ الرَّمْيِ عَنِ اللَّيْلِ وَالصَّبِيَّانِ

[٢٩٨٢] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْكَسِيرُ وَالْمَبْطُونُ يُزِمِي عَنْهُمَا قَالَ وَ الصَّبِيَّانُ يُزِمِي عَنْهُمَا

[٢٩٨٣] (٢) ٢- وَ سَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ يُزِمِي عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُزِمِي عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُزِمِي عَنْهُ .

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ بَاتَ لَيْلِي مَنِي بِمَكَّةَ

[٢٩٨٤] (٣) ١- رَوَى ابْنُ مُسَدِّكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ بَاتَ لَيْلِي مَنِي بِمَكَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ

[٢٩٨٥] (٤) ٢- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ

ص: ٢٨٦

- ١- التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ بدون الذيل في الأخير فيهما
- ٢- التهذيب ج ١ ص ٥٢٣ الكافي ج ١ ص ٢٩٨ بدون الذيل في الأخير فيهما
- ٣- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥
- ٤- الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٢ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٠٥

وَالدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٩٨٦] ٣- وَرَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا

[٢٩٨٧] ٤- وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعْفَرُ بْنُ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفْ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنَى
وَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا

[٢٩٨٨] (١) ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ

[٢٩٨٩] (٢) ٦- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مَنَى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ
فَجَازَ بَيْوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَنَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٩٣- بَابُ إْتْيَانِ مَكَّةَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ لِلطَّوَافِ

[٢٩٩٠] (٣) ١- رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ أَيَّامَ مَنَى وَلَا يَبِيتَ بِهَا

[٢٩٩١] (٤) ٢- وَسَأَلَهُ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى بَعِيدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ الْمَقَامُ
بِمَنَى أَحَبُّ إِلَيَّ

١٩٤- بَابُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ

[٢٩٩٢] (٥) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ

ص: ٢٨٧

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٥

٢- - الكافي ج ١ ص ٣٥٦

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٢٠

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥ التهذيب ج ١ ص ٥٢١ الكافي ج ١ ص ٣٠٦

٥- - الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٠ التهذيب ج ١ ص ٥٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٧

أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ فَلَا عَلَيْكَ أَى سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَرَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ

[٢٩٩٣] ٢- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مَنْى فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ

[٢٩٩٤] ٣- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمَاحُولِ عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى الرَّفْتَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ

[٢٩٩٥] ٤- وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَنِ اتَّقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

[٢٩٩٦] ٥- وَ رَوَى أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

[٢٩٩٧] ٦- وَ رَوَى مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ

[٢٩٩٨] ٧- وَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنَمَّرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ أَجَلُهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكِبَائِرُ

[٢٩٩٩] (١) ٨- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لَيْتَ بِمَنْى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ

[٣٠٠٠] ٩- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يُخْرِجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

[٣٠٠١] ١٠- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمَّنٌ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

ص: ٢٨٨

[٣٠٠٢] ١١- وَ رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ يَتَّبِعِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ

[٣٠٠٣] (١) ١٢- وَ رَوَى عَنْهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَهَ.

[٣٠٠٤] ١٣- وَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ فَقَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمَى الْجِمَارِ فَقَالَ مِنْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

[٣٠٠٥] ١٤- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا- إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ (٢) هُوَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُورًا لَهُ لَا إِنْ تَمَّ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ

١٩٥- بَابُ نَزُولِ الْحَصْبَةِ

[٣٠٠٦] (٣) ١- رَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ قَالَ لَا

[٣٠٠٧] ٢- وَقَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ وَ حِزْمَانٍ

ص: ٢٨٩

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٧

٢- نسخة في بعض المخطوطات والمطبوعه (ليتبين)

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٨

[٣٠٠٨] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَشْتَرِيَا بَدْرَهُمَا تَمْرًا فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا وَ لِمَا كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٣٠٠٩] ٢- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ طَيِّبٍ كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذَلِكَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ

[٣٠١٠] ٣- وَ رَوَى ذَرِيحُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ التَّنْفُ لِقَاءُ الْإِمَامِ

[٣٠١١] ٤- وَ رَوَى رَبِيعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ

[٣٠١٢] ٥- وَ فِي رِوَايَةِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ التَّنْفَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ

[٣٠١٣] ٦- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ التَّنْفَ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيِّبِ فَإِذَا قَضَى نُسَيْكَهُ حِيلَ لَهُ الطَّيِّبُ

[٣٠١٤] (٢) ٧- وَ فِي رِوَايَةِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ التَّنْفُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسْخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ

[٣٠١٥] (٣) ٨- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ

ص: ٢٩٠

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٢٥

٢- - الكافي ج ١ ص ٣٠٣

٣- - الكافي ج ١ ص ٣١٥

جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ قَالَ أَخَذَ الشَّارِبِ وَقَصَّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ
فِدَاكَ فَإِنَّ ذَرِيحًا الْمَحَارِبِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنْكَ قُلْتُ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءِ الْإِمَامِ وَ لِيُوفُوا نَذْرَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ
وَ صَدَقْتُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُ ذَرِيحٌ

وَ أَمَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَإِنَّهُ

[٣٠١٦] ٩- رُوِيَ أَنَّهُ طَوَّافُ النِّسَاءِ.

قَالَ مَصِيْبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلَفَةٍ وَ التَّفَثُ مَعْنَاهُ كُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ
الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْمُتَزَّلِ فِي الْحَجِّ

١٩٧- بَابُ أَيَّامِ النَّحْرِ

[٣٠١٧] (١) ١- رَوَى عَمَارُ بْنُ مُوسَى السَّيَابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنَى قَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ
الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّلَاثَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ فِيهِ

[٣٠١٨] (٢) ٢- وَ رَوَى كَلِيبُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنَى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ
فَيَوْمٌ وَاحِدٌ

قَالَ مَصِيْبٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفَقَانِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ خَبَرَ عَمَارٍ هُوَ الضَّحِيَّةُ وَ حَدَّهَا وَ خَبَرَ كَلِيبٍ
لِلصُّومِ وَ حَدَّهُ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

[٣٠١٩] (٣) ٣- مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٩١

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ و أخرج صدر الحديث فيهما

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٩

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بَيْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصِيَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ

[٣٠٢٠] (١) ٤- وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا

١٩٨- بَابُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ

[٣٠٢١] (٢) ١- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ

[٣٠٢٢] ٢- وَ فِي رِوَايَةِ سَيْلِمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنَقَرِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَقُولُ فِيهِ إِنَّمَا سُمِّيَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً حَجَّ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ وَ الْمَشْرُكُونَ وَ لَمْ يَحَجَّ الْمَشْرُكُونَ بَعْدَ تِلْكَ السَّنَةِ

١٩٩- بَابُ الْأَضْحَى

[٣٠٢٣] ١- رَوَى سُؤَيْدُ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْأَضْحَى وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سَنَةٌ

[٣٠٢٤] ٢- وَ رُوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ وَ أَمَا أَنْتَ فَلَا تَدْعُهُ

[٣٠٢٥] ٣- وَ جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَحْضُرُ الْأَضْحَى وَ لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُ الْأَضْحَى فَاسْتَفْرَضُ وَ أَضْحَى قَالَ فَاسْتَفْرَضِي فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ.

ص: ٢٩٢

١- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ٥٠٤

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٧٥ الكافي ج ١ ص ٢٤٦

[٣٠٢٦] (١) ٤- وَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِدًا بِيَدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ- اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَن مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشَيْنِ فَيَذْبُحُهُ وَ يَقُولُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ جَهَتْ وَ جِهَيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا عَن نَبِيِّكَ ثُمَّ يَذْبُحُهُ وَ يَذْبُحُ كَبْشًا آخَرَ عَن نَفْسِهِ.

[٣٠٢٧] (٢) ٥- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخُرْقَاءِ (٣) وَ الشَّرْقَاءِ (٤) وَ الْمُقَابَلَةِ وَ الْمُدَابَرَةِ (٥)

[٣٠٢٨] (٦) ٦- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يُضَحِّي بِعَرَجَاءَ بَيْنَ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعُورَاءِ بَيْنَ عَوْرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ وَ لَا بِالْعُضْبَاءِ وَ هِيَ الْمَكْشُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

[٣٠٢٩] (٧) ٧- وَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ مِمَّا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِمَنْى الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ الْأَهْلِيَّةِ وَ حَرَّمَ

ص: ٢٩٣

١- الكافي ج ١ ص ٣٠١ بتفاوت

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٠٧

٣- الخرقاء: هي التي في أذنها ثقب مستدير

٤- الشرقاء: المشقوقة الأذن.

٥- المقابلة: هي التي يقطع من أذنها قطعه و تبقى معلقه من قبل والمدابرة: هي التي يقطع من آخر أذنها قطعه و تبقى معلقه

٦- التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٠

٧- الكافي ج ١ ص ٣٠٠

أَنْ يُضَحَّى فِيهِ بِالْجَبَلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأَضْحِيَّةِ بِيَمْنَى الْإِبِلِ الْعَرَابَ وَحَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَأَحَلَّ الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَحَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ فَانْصَرَفَتْ إِلَى الرَّجُلِ وَأَخْبِرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلْتَهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

[٣٠٣٠] ٨- وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْكَبْشُ يُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحَّى بِهِ

[٣٠٣١] (١) ٩- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ

[٣٠٣٢] (٢) ١٠- وَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ تُجْزَيَانِ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ

بَيْتٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ

[٣٠٣٣] (٣) ١١- وَ رَوَى أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزَى عَنْ عَشْرَةِ نَفَرٍ مُتَّفَرِّقِينَ وَإِذَا عَزَّتِ الْأَضْحَى أَجْزَأَتْ شَاءَ عَنْ سَبْعِينَ.

وَلَمَّا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَى مِنَ الْبَيْدَنِ إِلَّا الثَّنِيَّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَيُجْزَى مِنَ الْمَعَزِّ وَالْبَقْرِ الثَّنِيَّ وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَيُجْزَى مِنَ الضَّانِّ الْجَدْعُ لِسَنِهِ.

[٣٠٣٤] (٤) ١٢- وَ سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا وَجِبَتْ جُؤْبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ قَالَ

الْقَانِعُ هُوَ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَالْمُعْتَرُ الَّذِي يَعْتَرِيكَ

[٣٠٣٥] (٥) ١٣- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقَانِ بِثُلْثِ عَلَيَّ جِيرَانِهِمْ

ص: ٢٩٤

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ والأخير ذيل حديث فيهما

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ والأخير ذيل حديث فيهما

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦ والأخير ذيل حديث فيهما

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢

٥- - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

وَ بَثْلَتْ عَلَى السُّؤَالِ وَ بَثْلَتْ يُمَسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ

[٣٠٣٦] (١) ١٤- وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُطْعَمَ الْمُشْرِكُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

[٣٠٣٧] (٢) ١٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى بَعْدَ ثَلَاثِ لِقَلِّهِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَتِهِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ

وَ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الْجِلْدِ وَ السَّنَامِ مِنَ الْحَرَمِ وَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ اللَّحْمِ مِنْهُ

[٣٠٣٨] (٣) ١٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ صَاحِبُهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ

[٣٠٣٩] ١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصْحَى إِلَّا بِمَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ

وَ الْخَصِيَّ لَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ

[٣٠٤٠] ١٨- وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

وَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ يَجُوزُ أَنْ يُتَّفَعَ بِجِلْدِهَا أَوْ يُشْتَرَى بِهِ مَتَاعٌ أَوْ يُدْبَغَ فَيُجْعَلَ مِنْهُ جِرَابٌ أَوْ مُصَلَّى وَ إِنْ تُصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا فَلَا بَأْسَ قَدْ أَجْرَأَ عَنْهُ.

[٣٠٤١] (٤) ١٩- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الضَّحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصًا.

ص: ٢٩٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٨٥

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٥ التهذيب ج ١ ص ٥١١ الكافي ج ١ ص ٣٠٢ بتفاوت

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٠ الكافي ج ١ ص ٣٠٢

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ التهذيب ج ١ ص ٥٠٧

[٣٠٤٢] ٢٠- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَرَمِهِ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَابَاهَا هَلْ تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِهَا

[٣٠٤٣] ٢١- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضْحَى عَمَّنْ فِي الْبَطْنِ

[٣٠٤٤] (١) ٢٢- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسِرُ فَرْنَهَا قَالَ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَاحِبًا فَهِيَ تُجْزَى

وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا ذَهَبَ مِنَ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ ثَلَاثَةٌ وَ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُضْحَى بِهِ

[٣٠٤٥] (٢) ٢٣- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (٣) قَالَ كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَصَاحِي فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةٌ ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَعَ هِشَامُ الْمُكَارِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فَوَقَعَ إِلَيْهِ انْظُرُوا الثَّمَنَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ فَاجْمَعُوهُ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثَلَاثَةٍ

[٣٠٤٦] ٢٤- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُضْحَى بِشَيْءٍ مِنَ الدَّوَاجِنِ (٤)

[٣٠٤٧] (٥) ٢٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبُحُهَا فَيُسَمَّى غَيْرَ صَاحِبِهَا أَمْ تُجْزَى عَنْ صَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى

[٣٠٤٨] (٦) ٢٦- وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَبِشًا أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ

ص: ٢٩٦

١- التهذيب ج ١ ص ٥٠٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٠ بتفاوت

٢- التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣١٤

٣- عبدالله بن عمر: مجهول وورد نقلا عن خط الشيخ (ابن عمرو)

٤- الدواجن: الشاه التي يعلفها الناس في بيوتهم و كذلك الناقه والحمامه و أشباههما

٥- التهذيب ج ١ ص ٥٠٩

٦- التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ بتفاوت

[٣٠٤٩] ٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْيَدَنَةَ عَجْفَاءً فَلَا تُعْجِزِي عَنْهُ وَإِنْ اشْتَرَاهَا سَيِّمِينَةً فَوَجَّحَ يَدَهَا عَجْفَاءً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَفِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ

[٣٠٥٠] (١) ٢٨- وَسَأَلَ مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّفْرِ تُجْزِيهِمْ الْبَقْرَةَ فَقَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى فَنَعَمْ وَ يُجْزِي الْهَدْيُ عَنِ الْأَضْحِيِّ

[٣٠٥١] (٢) ٢٩- وَ رَوَى الْبُزْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنِ اشْتَرَى شَاءً وَ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ عَرَفَ بِهَا أَوْ لَمْ يُعْرِفْ بِهَا

٢٠٠- بَابُ الْهَدْيِ يَعْطَبُ أَوْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ

[٣٠٥٢] ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَاقَ يَدَنَةً فَتَبَّحَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُونًا فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا

[٣٠٥٣] (٣) ٢- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصِلُ هَيْدِيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحْرُهُ بِيَمْنِي فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ نَحْرُهُ فِي غَيْرِ مَنِي لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

[٣٠٥٤] ٣- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا عَرَّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ

[٣٠٥٥] (٤) ٤- وَ رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ

ص: ٢٩٧

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٨ التهذيب ج ١ ص ٥٠٦

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٦٥ التهذيب ج ١ ص ٥٠٥

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧٢ التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ و هو صدر حديث الكافي ج ١ ص ٣٠١

٤- - التهذيب ج ١ ص ٥٠٨

فَقَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَابًا يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مِنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَهُ

[٣٠٥٦] ٥- وَ رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَّهُ فَأَنْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتُ أَوْ هَلَكَ قَالَ يُدَكِّيْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطِخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِيَتْ فَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنْ كَانَ الْهَيْدَى مَضْمُونًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ يَبْتِئَاعَ مَكَانِ الْهَيْدَى إِذَا انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتِئَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ

[٣٠٥٧] (١) ٦- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمُتَعَتِّهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَاقُوَةً بِهِ عَلَيْهِ

[٣٠٥٨] (٢) ٧- وَ رَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا فَهَلَكَ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَ جَمِيعًا قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لِيَبِيعِ الْآخَرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخَرَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ مَعَهُ

[٣٠٥٩] ٨- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَهُ ضَالَّةً فَلْيَنْحَرِهَا وَ يَعْلَمُ أَنَّهَا بَدَنُهُ

[٣٠٦٠] (٣) ٩- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَاجِبِ إِنْ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطْبٌ أَيْبَعُهُ وَ إِنْ بَاعَهُ مَا يَصْنَعُ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَّصِدُقْ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدِيًّا آخَرَ

ص: ٢٩٨

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٠١

٢- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٧١ التهذيب ج ١ ص ٥٠٨ الكافي ج ١ ص ٣٠١

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٠٨

[٣٠٦١] ١٠- وَ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْيَ الْمَظْمُونِ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ غَرِمَ

٢٠١- بَابُ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ مَا يُقَالُ عِنْدَ الذَّبْحِ

[٣٠٦٢] (١) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ (٢) وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ

[٣٠٦٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ

[٣٠٦٤] (٣) ٣- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ- وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ

[٣٠٦٥] (٤) ٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ وَ تَرْبُطُ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وَجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ

[٣٠٦٦] (٥) ٥- وَ سَأَلَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ كَيْفَ تُنْحَرُ الْبِدَنَةُ قَالَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ

[٣٠٦٧] (٦) ٦- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ هَيْدِيكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرِهِ أَوْ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ

ص: ٢٩٩

١- الكافي ج ١ ص ٣٠١

٢- اللب: بالفتح والتشديد المنحر و موضع القلاده

٣- الكافي ج ١ ص ٣٠١

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠١

٥- التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠١

٦- التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠١

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَ السَّكِينِ وَلَا تَنْخَعَهَا (١) حَتَّى تَمُوتَ

٢٠٢- بَابُ نَتَائِجِ الْبَدَنِ وَحَلَابِهَا وَرُكُوبِهَا

[٣٠٦٨] ١- رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمَشَاهِ حَمَلَهُمْ عَلَى بَدَنِهِ وَإِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَهُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَلَا مُثْقَلٍ

[٣٠٦٩] ٢- وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْزَكِبُ هَدْيَهُ إِنْ اِخْتَجَّ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَزَكِبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعَبٍ

[٣٠٧٠] ٣- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ

[٣٠٧١] (٢) ٤- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَالَ إِنْ اِخْتَجَّ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حَلَابًا لَا يَنْهَكُهَا

٢٠٣- بَابُ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ

[٣٠٧٢] ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ

٢٠٤- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مَنْ يَذْبُحُ عَنْهُ وَ يُلْقَى هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ

[٣٠٧٣] ١- رَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُوصِي مَنْ يَذْبُحُ عَنْهُ وَ يُلْقَى هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقَى شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى

ص: ٣٠٠

١- التنخع: قطع النخاع قبل الموت والنخاع بالضم، الخيط الأبيض داخل عظم الرقبه ممتد إلى الصلب يكون في جوف الفقار

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٠٩ الكافي ج ١ ص ٣٠٠

٢٠٥- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَنَاسِكِ وَ تَأْخِيرِهَا

[٣٠٧٤] (١) ١- رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ قَالَ لَمَا يَتَّبِعِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَنَسٌ - يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخْرَوْهُ وَلَا شَيْئًا كَانَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ

[٣٠٧٥] (٢) ٢- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أُجْزَأَ عَنْهُ

٢٠٦- بَابُ فِيمَنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ أَوْ يَخْلُقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى

[٣٠٧٦] (٣) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَخْلُقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى قَالَ فَلْيَزْجِعْ إِلَى مَنَى حَتَّى يُلْقَى شَعْرُهُ بِهَا حَلْقًا كَانَ أَوْ تَقْصِيرًا وَ عَلَى الصَّرُورَةِ الْحَلْقُ

[٣٠٧٧] (٤) ٢- وَرَوَى أَنَّهُ يَخْلُقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى

[٣٠٧٨] (٥) ٣- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ

ص: ٣٠١

١- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥١٤ الكافي ج ١ ص ٣٠٣

٢- - الكافي ج ١ ص ٣٠٣

٣- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٥ التهذيب ج ١ ص ٥١٥ الكافي ج ١ ص ٣٠٣

٤- - الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٦ التهذيب ج ١ ص ٥١٥

٥- - الكافي ج ١ ص ٣٠٢

٢٠٧- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمُتَمَتِّعِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا ذَبَحَ وَحَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ

[٣٠٧٩] ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَحَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ فَإِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامٌ مِنْهُ إِلَّا الصَّيْدَ

[٣٠٨٠] ٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَيْلَسَ قَمِيصًا وَقَلَنَسُوهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا لِلْحَجِّ فَنَعَمْ

[٣٠٨١] ٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحِنَاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ السُّكُّ (١) وَضَرْبُهُ إِنْ الْحِنَاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَعْطِيطِهِ إِيَّاهُ

٢٠٨- بَابُ مَا يَجِبُ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ

[٣٠٨٢] ١- رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ لِجَزَاءِ الْهَدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَضِيْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ وَ أَصْبَحَ صَائِمًا وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ وَ يَفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ بِيَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنِّي

ص: ٣٠٢

١- السك: بالضم نوع من الطيب، عربي

أَلْمَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ (١) وَ مَنْ جَهِلَ صِيَّامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَالَهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَليِّهِ الْقَضَاءُ

[٣٠٨٣] (٢) ٢- وَ رَوَى صِفْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتَعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَليُّهُ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَ هُوَ إِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي الْحَجِّ أَيْضًا

[٣٠٨٤] (٣) ٣- وَ رَوَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَنَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسِكَهُ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْظُرْ مِنْهُلَ (٤) أَهْلَ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

[٣٠٨٥] (٥) ٤- وَ فِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَّامَ بِقَدْرِ سَيْرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ

وَ إِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَوَجَدَ بَعْدَ النَّفْرِ ثَمَنَ هَدْيٍ فَإِنَّهُ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

[٣٠٨٦] (٦) ٥- وَ قَدْ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

ص: ٣٠٣

١- البعال: النكاح و ملاعبه الرجل امرأته

٢- الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ التهذيب ج ١ ص ٤٥٧ الكافي ج ١ ص ٣٠٤

٣- الكافي ج ١ ص ٣٠٤

٤- المنهل: المشرب والموضع الذي فيه المشرب و على ذلك اكثر نسخ الفقيه و التهذيب و فى بعضها (مستهل) أى ابتداء قدمهم و يساعده ما فى الكافي حيث قال: (ينظر مقدم أهل بلده)

٥- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٣ و أخرج الأخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر

٦- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٣ و أخرج الأخير الكليني فى الكافي ج ١ ص ٣٠٤ بسند آخر

[٣٠٨٧] (١) ٦- وَ سَأَلَ يَحْيَى الْأَزْرَقُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ مُتَمَتِّعًا وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَصُومُ يَوْمًا آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنٌ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ الَّذِي مَعَهُ هَدْيًا فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَّتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْيًا قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[٣٠٨٨] (٢) ٧- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَ لِيَّهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

[٣٠٨٩] (٣) ٨- وَ رَوَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ

٢٠٩- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ وَجِدْتَ ثَمَنَ الْهَدْيِ وَ لَمْ تَجِدِ الْهَدْيَ فَخَلْفِ الثَّمَنَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَشْتَرِيَ لَكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ يَذْبَحَهُ عَنْكَ فَإِنْ مَضَتْ ذُو الْحِجَّةِ وَ لَمْ يَشْتَرِ آخِرَهُ إِلَى قَابِلِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ

٢١٠- بَابُ الْمَحْضُورِ وَ الْمَضْدُودِ

[٣٠٩٠] (٤) ١- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْمَحْضُورُ غَيْرُ الْمَضْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْضُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَضْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرُكُونَ كَمَا

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ج ١ ص ٥١٢ و أخرج صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٠٤

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٦٤ بدون قوله: «و كان متمتعاً»

٣- الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٣ التهذيب ج ١ ص ٥١٣

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ الكافي ج ١ ص ٢٦٦ و هو صدر حديث

رَدُّوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَصْحَابَهُ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُوْدُ تَحِلُّ لَهٗ النِّسَاءُ وَ الْمَحْضُوْرُ لَا تَحِلُّ لَهٗ النِّسَاءُ

وَ إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ فَأَخْصِرَ بَعَثَ هَدِيًّا مَعَ هَدِيَّةِ وَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَحَلَّ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ وَ إِذَا بَعَثَ بِهِدِيَّةٍ مَعَ أَضْيَاحِيهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَدْ وَفَى فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمِيْعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى

[٣٠٩١] ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَحْضُوْرُ وَ الْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ

[٣٠٩٢] (١) ٣- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَحْضُوْرِ وَ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَزْجَعُ قَبْلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا قَالَ يَصُومُ

وَ إِذَا تَمَتَّعَ رَجُلٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَحَبَسَهُ سُلْطَانٌ حَرَّاهُ بِمَكَّةَ فَلَمْ يُطَلِّقْ عَنْهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَهُوَ مَصْدُوْدٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا وَ يَسْبِغِ أُسْبُوعًا وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[٣٠٩٣] ٤- وَ رَوَى رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ خَرَجَ الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَمِرًا وَ قَدْ سَاقَ بِيَدِنَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّفْيَا فَبُرْسَمَ (٢) فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَ نَحَرَهَا مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- ائِنِّي وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ وَ كَانُوا قَدْ حَمُّوا لَهُ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ

وَ الْمَحْضُوْرُ لَا تَحِلُّ لَهٗ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْقَارِنُ

ص: ٣٠٥

١- الكافي ج ١ ص ٢٦٧ بتفاوت

٢- البرسام: بالكسر عله شديده يقال برسم الرجل فهو مبرسم أصيب بالبرسام

إِذَا أَحْصَرَ وَقَدْ اشْتَرَطَ وَقَالَ فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَا يَبْعَثُ بِهِدِيهِ وَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْ قَابِلٍ وَلَا يَكُنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ

[٣٠٩٤] (١) ٥- وَ سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَلَا يُشَقِّطُ الْإِشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ

٢١١- بَابُ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

[٣٠٩٥] (٢) ١- رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعًا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَضِيحَابَهُ يَوْمًا فَيَقْلُدُونَهُ فَإِذَا كَانَ تَلَمَّكَ السَّاعَةَ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرَ وَأَحَلَّ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ

[٣٠٩٦] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَمَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بَثْمَنٍ أَضْحِيحِهِ وَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعًا بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَبَسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالُ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٢١٢- بَابُ نَوَادِرِ الْحَجِّ

[٣٠٩٧] ١- رُوِيَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَفْتِنِي فَقَالَ يَا زُرَّارَةَ بَيِّتْ يَحُجُّ قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَنَى عَامٌ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا

ص: ٣٠٦

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٦٩

٢- - التهذيب ج ١ ص ٥٦٨ الكافي ج ١ ص ٣١٢ بدون حكاية فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

[٣٠٩٨] (١) ٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُوْدِيَهُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ وَ أُوْدِيَهُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ

[٣٠٩٩] ٣- وَ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا عَلِمَ النَّاسُ مَنَاسِكَ حَجِّهِمْ

[٣١٠٠] (٢) ٤- وَ ذَكَرَ الْمَاءَ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلُهُ قَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ

[٣١٠١] (٣) ٥- وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَاتِ

[٣١٠٢] (٤) ٦- وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَائِكَةً فِي صُورِ الْأَدْمِيِّينَ يَسْتَتْرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قِيلَ مَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقَوْنَهُ فِي الْبَحْرِ

[٣١٠٣] ٧- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّهُ إِنْ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لِيَحْضُرَ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ يَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ

[٣١٠٤] ٨- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِي بِهِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فِي الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ يَقُولُ- اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِي مِنْ أَعْدَائِكَ

[٣١٠٥] (٥) ٩- وَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِي

ص: ٣٠٧

١- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٦ الكافي ج ١ ص ٣١٢

٢- - الكافي ج ١ ص ٣١٣

٣- - التهذيب ج ١ ص ٥٧٢ الكافي ج ١ ص ٣١٣

٤- - الكافي ج ١ ص ٣١٤

٥- - الكافي ج ١ ص ٣١٣

عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ تَوَاهُ (١) فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ فَطُفَّ عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَطُفَّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَطُفَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَطُفَّ عَنْ آمَنَةَ أُمِّ مُحَمَّدٍ طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ وَطُفَّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي طَوَافًا وَصَلَّ عَنْهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ادَّعَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْكَ مَا لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَاذًا غَرِيْمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَى فَاقْبِضْ مَا لَكَ

[٣١٠٦] (٢) ١٠- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ (٣) حَتَّى يَصِيرَ مِنَ السَّعْيِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ مُنْصَرِفًا وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ مِنْهُ السَّعْيُ

[٣١٠٧] (٤) ١١- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَشْتَرِي الْجَوَارِي أَوْ يَبِيعُ فَقَالَ نَعَمْ

[٣١٠٨] ١٢- وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يَطُوفُ

[٣١٠٩] (٥) ١٣- وَ رَوَى السُّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعًا لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعًا لِرِجْلَيْهَا

[٣١١٠] (٦) ١٤- وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأُ الطَّوَافِ فِيهِ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ

ص: ٣٠٨

١- التواء: كسحاب هلاك المال و ضياعه

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٧٦

٣- نسخه في المطبوعه والمخطوطات (من السعي) في الموضوعين و نسخه أخرى كذلك (بين السمي)

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٤٢ الكافي ج ١ ص ٢٦٧

٥- التهذيب ج ١ ص ٤٨٥ الكافي ج ١ ص ٢٨٣

٦- التهذيب ج ١ ص ٤٨٢

[٣١١١] (١) ١٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعِ الطَّوْفَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ

[٣١١٢] (٢) ١٦- وَ قَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عُزْوَةَ التَّمِيمِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ اخْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ

[٣١١٣] (٣) ١٧- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَائِيَةٌ (٤) فَحَلَقَ

[٣١١٤] ١٨- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ حَلَقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالَ لَكُمْ

[٣١١٥] (٥) ١٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً (٦) ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ

قَالَ مُصَيَّبُ بْنُ هَيْدَا الْكِنَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ التَّزْوَلَ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ الرَّخْلِ فَتَنُحُوا عَنْ ذَلِكَ لِنَلَا يَسْقُطُ أَحَدُهُمْ مُتَعَمِّدًا فَيَمُوتُ فَيَكُونُ قَاتِلَ نَفْسِهِ وَ يَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْأَيْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَلَا يُمْنَعُونَ وَ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

[٣١١٦] (٧) ٢٠- وَ أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً فَلْيُوصِ

ص: ٣٠٩

١- الكافي ج ١ ص ٢٨٣

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٨٢

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٤- سايه: واد بين الحرمين، و قريه بمكه و لعل المراد بها الثاني

٥- التهذيب ج ١ ص ٥٧٣

٦- الزامله: ما يحمل عليه من المطايا سواء كان من الابل أو من غيره

٧- التهذيب ج ١ ص ٥٧٣ الكافي ج ١ ص ٣١٣

فَلَيْسَ بِنَهْيِ عَنِ رُكُوبِ الزَّامِلِ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالِاخْتِرَازِ مِنَ السُّقُوطِ وَ هَذَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيُوصِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَضَى إِلَّا الزَّوَامِلُ وَ إِنَّمَا الْمَحَامِلُ مُحَدَّثَةٌ وَ لَمْ تُعْرَفْ فِيهَا مَضَى

[٣١١٧] ٢١- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَرَ مَعَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيَجِدْ التَّلْبِيَةَ

[٣١١٨] (١) ٢٢- وَ رَوَى عَيْنُ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطَى خَمْسَةَ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً يَخْرُجُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلَهُمْ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَجْرٌ حَاجٌّ قَالَ فَقُلْتُ فَأَيُّهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا فَقَالَ الَّذِي نَابَهُ الْحُرُّ وَ الْبُرْدُ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ

[٣١١٩] (٢) ٢٣- وَ رَوَى عَنْ - مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ سَأَلَ سَيِّدَهُ بَنِي مُخْرِزٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ مَنِي فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطْفِ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ بئسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَلَنِي فَقُلْتُ ابْتَلَيْتُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ

[٣١٢٠] ٢٤- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرُكُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تَبَالُغُوا بِأَيِّهِمَا يَدَاكُمْ قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمَفْرَدَةَ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُبْدَأَ بِهَا قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمُتَمَتَّعُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيُبْدَأَ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْدِهِ

[٣١٢١] (٣) ٢٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَا يُظْهَرُ الْقَائِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَدْلِ

ص: ٣١٠

١- الكافي ج ١ ص ٢٥١ بتفاوت

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٣٩ و ص ٥٨٥ بتفاوت و زياده فيه

٣- الكافي ج ١ ص ٢٨٣

أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أَصْحَابُ النَّافِلَةِ لِأَصْحَابِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

[٣١٢٢] ٢٦- وَرَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَقَامُ يَوْمِ قَبْلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ النَّوَادِرَ مُسْنَدَةً مَعَ غَيْرِهَا مِنَ النَّوَادِرِ فِي كِتَابِ جَامِعِ نَوَادِرِ الْحَجِّ

٢١٣- بَابُ سِيَاقِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ

إشاره

إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى الْحَجِّ فَاجْمَعْ أَهْلَكَ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَمَجِّدِ اللَّهَ كَثِيرًا وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدُّكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ حُرَاتِي الشَّاهِدَ مِنَّا وَالْغَائِبَ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي كَنْفِكَ وَمَنْعِكَ وَعِيَاذِكَ وَعِزِّكَ عَزَّ جَارُكَ وَحَيْلَ ثَنَاؤِكَ وَامْتِنَعْ عَائِدَتِكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَا يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنَزِلِكَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرِضُكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَأَصْحَبِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ.

فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَأْسِ رِحْلِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمَلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَ مَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ أَنْتَ

ص: ٣١١

الْحَامِلُ عَلَى الظُّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْمَأْمُرِ وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضِدِي وَ نَاصِرِي.

فَإِذَا مَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فَقُلْ فِي طَرِيقِكَ - خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بَرَنْتُ إِلَيْكَ يَا رَبِّ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَهَ سَفَرِي هَذَا وَ بَرَكَهَ أَهْلِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا تَسْوِقُهُ إِلَيَّ وَ أَنَا خَائِضٌ فِي عَافِيهِ بِقُوَّتِكَ وَ قَمَدَرَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي سَدَرْتُ فِي سَفَرِي هَذَا بِمَا ثَقَمَ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَ لِمَا رَجَاءَ لِسِوَاكَ فَارْزُقْنِي فِي ذَلِكَ شُكْرَكَ وَ عَافِيَتَكَ وَ وَفَّقْنِي لِطَاعَتِكَ وَ عِبَادَتِكَ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا.

وَ عَلَيْكَ فِي طَرِيقِكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَ إِيثارِ طَاعَتِهِ وَ اجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ وَ اسْتِعْمَالِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ الْأَفْعَالِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحَبَكَ وَ كَطَمِ الْعَيْظِ وَ أَكْثَرِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الدُّعَاءِ.

فَإِذَا بَلَغْتَ أَحَدَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَفْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ وَ أَوْلَهُ الْمَسْلُخَ وَ وَسَيْطَهُ غَمْرَةَ وَ آخِرَهُ ذَاتَ عِزِّ وَ أَوْلَهُ أَفْضَلَ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَ هِيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ فَاعْتَسِلْ بَعْدَ أَنْ تُقْلَمَ أَظْفِيرَكَ وَ تَأْخُذَ مِنْ شَارِبِكَ وَ تَنْتَفِ بِإِبْطِئِكَ وَ تَنْتَوَّرَ.

وَ قُلْ إِذَا اغْتَسَيْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَ طَهُورًا وَ حِزْرًا وَ أَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سِقْمٍ اللَّهُمَّ طَهِّرْ لِي قَلْبِي وَ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَ اجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَ مَدَحَتَكَ وَ الثَّنَاءَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَ الْإِتْبَاعُ لِسُنَنِهِ نَبِيِّكَ صِلْ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبِي إِحْرَامَكَ وَ قُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُورِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُوْدِي بِهِ فَرْصِي وَ اعْبُدْ فِيهِ رَبِّي وَ أَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَيَّ مَا أَمَرَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي

وَأَرَدْتُهُ فَأَعْيَانِي وَقِيلِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي وَوَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَيَلَمْنِي فَهَيَّوْ حِصْنِي وَكَهْفِي وَحِزْزِي وَظَهْرِي وَمَلَاذِي وَمَلَجِي وَمَنْجَائِي وَذُخْرِي وَعَيْدِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي وَصَلِّ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَوَجَّهْ فِي الْأُولَى مِنْهَا وَاقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْأُولَى - الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقَنَّتْ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَتَسَلَّمْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ صَلِّتِ رَكَعَتَيْنِ لِلْإِحْرَامِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَأَفْضَلُ السَّاعَاتِ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَمَّا يَضُرُّكَ فِي أَيِّ السَّاعَاتِ أَحْرَمْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِنْ كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ هَذِهِ الرُّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَأَحْرِمْ فِي دُبُرِهَا لِيَكُونَ أَفْضَلَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْسِبُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةَ أَحْرَمْ لَكَ شِعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعَصْبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ أَبْتَغِي بِمَذَلِّكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

وَيُجْزِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرَمُ

التَّائِبَةُ

ثُمَّ لَبَّ بِالتَّائِبَاتِ الْأَرْبَعِ سِرًّا وَهِيَ الْمَفْرُوضَاتُ تَقُولُ - لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمِيدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ مَفْرُوضَاتٌ ثُمَّ قُمْ فَاْمُضِ هُنَيْئَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أَوْ

مَا شَيْئاً فَأَعْلِنِ التَّلْبِيَةَ وَارْزُقْ صَوْتَكَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ فَلَبَّ سِرّاً بِهَذِهِ التَّلْبِيَاتِ
 الْمَارِجِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ وَتَبْلُغَ الْمِيلَ الَّذِي عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ فَإِذَا بَلَغْتَهُ فَارْزُقْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ وَلَا تَجْزِ الْمِيلَ إِلَّا مُلْتَبِئاً
 وَتَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ
 لَبَّيْكَ تَبْدِئُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ
 لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَيْثُ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَمَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ
 الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَيْدُكَ وَابْنِ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّهِ وَعُمْرِهِ مَعَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ عُمْرُهُ مُتَّعَهُ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ
 لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَلْبِيَهُ تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

تَقُولُ هَذَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَحِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وادياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوْ اسْتَيْقَظْتَ
 مِنْ مَنَامِكَ أَوْ رَكَبْتَ أَوْ نَزَلْتَ وَبِالْأَشْحَارِ وَإِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنَّهَا أَفْضَلُ إِلَّا الْمَفْرُوضَاتِ فَلَا تَتْرُكُ مِنْهَا شَيْئاً
 وَ أَكْثَرَ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ.

فَإِذَا بَلَغْتَ الْحَرَمَ فَأَعْتَسِلْ مِنْ بَثْرِ مَيْمُونٍ (١) أَوْ مِنْ فَحٍّ (٢) وَإِنْ اغْتَسَلْتَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَقُلْ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ اللَّهُمَّ
 إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنَزَّلِ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَيْجِ يَا تُؤَكِّدُ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
 اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةِ

ص: ٣١٤

١- بثر ميمون: بمكة عندها قبر أبي جعفر المنصور

٢- فح: بثر قريبه من مكة على نحو فرسخ عندها كانت واقعه فح حيث استشهد الحسين بن علي ابن الحسين عليه السلام مع
 جماعه من أهل البيت أيام الهادي العباسي

بِعِيدِهِ وَ مِنْ فَجِّ عَمِيقٍ سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَ مُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ وَ كُلَّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَ إِحْسَانِكَ إِلَيَّ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ
مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَتَّبِعِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَ الْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَ الْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَ الْمَغْفِرَةَ لِدُنُوبِي وَ التَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ حَرِّمْ بَدَنِي عَلَيَّ النَّارِ وَ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ عِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى بَيُوتِ
مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَيْدُهَا عَقْبَهُ الْمَدَيِّينَ أَوْ بِحِذَائِهَا وَ مَنْ أَخَذَ عَلَيَّ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عَرِيشِ مَكَّةَ وَ هِيَ عَقْبَهُ
ذِي طُوًى وَ عَلَيَّكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

دُخُولُ مَكَّةَ

فَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ مَكَّةَ فَاجْهَدْ أَنْ تَدْخُلَهَا عَلَيَّ غُسْلٍ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

دُخُولُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَادْخُلْ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ حَافِئاً وَ ادْخُلْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ عَلَيَّ السَّكِينَةَ وَ
الْوَقَارَ فَإِنَّهُ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفِرَ لَهُ وَ قُلْ وَ أَنْتَ عَلَيَّ بَابِ الْمَسْجِدِ - السَّلَامُ عَلَيَّ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ
وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ*

النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ

فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا مُبَارَكًا وَ
هُدًى لِلْعَالَمِينَ

النَّظَرُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ اسْتَقْبِلْهُ بِوَجْهِكَ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ

اسْتِثَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ اسْتِثَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبْلَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَافْتَحْ بِهِ وَاخْتَمِ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ الْيُمْنَى وَقَبْلَهَا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاشْرُؤْ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبْلَهَا وَقُلْ - أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الطَّوَافُ

ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَقَبْلِ الْحَجَرِ فِي كُلِّ شَوْطٍ وَقَارِبْ بَيْنَ خُطَاكَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْمَبِيتِ فَقُلْ سَأُنَالِكَ فَقِيرُكَ مَسِيكِيكَ بِنَابِكَ فَتَصِدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعْتِقْنِي وَالْإِسْدَىٰ وَأَهْلِيَّ وَأَوْلَادِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ فَإِذَا بَلَغْتَ مُقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَسَّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي سَرَّ فَسِيقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَسَرَّ فَسِيقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَتَقُولُ وَأَنْتَ تَجُوزُ - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي مِنْكَ خَائِفٌ وَمُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي وَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي

القول في الطواف

وَتَقُولُ فِي طَوَافِكَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْعِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى حِدَادِ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكُونِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبْتَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَإِذَا بَلَغْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَالْتَرِمَهُ وَقَبْلَهُ وَصَلِّ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي كُلِّ شَوْطٍ

القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود

وَقُلْ بَيْنَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ

الوقوف بالمسبح

فَإِذَا كُنْتَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَقفْ بِالْمَسْبِحِ وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِحِذَاءِ بَابِ الْكَعْبَةِ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى النَّبِيِّ وَالرُّبُوعِ وَطَنِكَ بِالنَّبِيِّ وَقُلِ اللَّهُمَّ النَّبِيَّ بَيْنَكَ وَالْعَبِيدُ عِنْدَكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِفَنَائِكَ فَاجْعَلْ قِرَايَ مَغْفِرَتِكَ وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَاسْتَوْهِنِي مِنْ خَلْقِكَ وَادْعُ بِمَا شِئْتُمْ ثُمَّ أَقِرِّ لِرَبِّكَ بِحُدُوبِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالرَّاحَةُ وَالْفَرَحُ وَالْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتُكَيِّرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ - الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَقَبْلَهُ وَاحْتَمَمَ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَفْتَحَ - بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَحْتَمَ بِهِ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي .

ثُمَّ آتَيْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَاجْعَلْهُ أَمَامَكَ وَاقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ -
الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَسَلِّمْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاسْأَلِ اللَّهَ
تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ وَأَنْ لَمَّا يَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ فَهَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ وَلَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ
السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّمَا وَقْتُهِمَا عِنْدَ فَرَغِكَ مِنَ الطَّوَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صِيَامِهِ مَكْتُوبِهِ فَإِنْ كَانَ
وَقْتُ صِيَامِهِ مَكْتُوبِهِ فَاذْبُحْ بِهَا ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا
حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ رَبِّي وَيَرْضَى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْتَهِدْ
فِي الدُّعَاءِ وَاسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ آتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَاسْتَلِمْهُ وَقَبْلَهُ أَوْ امْسِجْهُ بِيَدِكَ أَوْ اشْتِرِ إِلَيْهِ وَقُلْ مَا قُلْتَهُ
أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ .

الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ

فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مِيَاءِ زَمْرَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَتَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَسَعَةً وَ
شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ

الخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَادْكُرْ
مِنْ آلَائِهِ وَحُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ
هُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ
 آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ
 مِائَةَ مَرَّةٍ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ - وَ أَسْأَلُكَ اللَّهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ يَا مَنْ لَا
 يَخِيبُ سِائِلُهُ وَ لَا يَنْفُذُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِيَكُنْ وَقُوفُكَ
 عَلَى الصِّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ انْحَدِرْ وَ قِفْ عَلَى الْمِرْقَاهِ الرَّابِعَةَ حِيَالَ الْكَعْبَةِ وَ قُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
 وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظُلْمَتِهِ وَ ضَيْقِهِ وَ ضَنْكِهِ اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ الْمِرْقَاهِ وَ أَنْتَ
 كَمَا شِئْتَ عَنْ ظَهْرِكَ وَ قُلْ يَا رَبِّ الْعَفْوَ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوَ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوَ يَا مَنْ يُشِيبُ عَلَى الْعَفْوَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ يَا جَوَادُ يَا
 كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ ارْزُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْأَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ ثُمَّ امْسُ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى
 الْمَنَارَةِ وَ هِيَ طَرْفُ الْمَسِيحِيِّ فَاسْمَعْ مِنْهُ فَرُوجَكَ وَ قُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ
 ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَاعِزُ الْمَأْكُورُ وَ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ تَقَبَّلْ مِنِّي اللَّهُمَّ
 لَسْكَ سِعِي وَ بِحَسْبِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَتَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلِ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا جُرْتَ زُقَاقَ الْعَطَارِينَ فَاقْطَعْ الْهَرَوَلَةَ وَ امْسُ عَلَى
 سُكُونٍ وَ وَقَارٍ وَ قُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الطُّولِ وَ الْكَرَمِ وَ النِّعَمَاءِ وَ الْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَمَا يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَرْوَةَ فَاصْعِدْ عَلَيْهَا وَ قُمْ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ وَ اذْعُ كَمَا دَعَوْتَ عَلَى الصِّفَا وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ
 جَلَّ حَوَائِجَكَ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ - يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوَ يَا مَنْ يَجْزِي عَلَى الْعَفْوَ يَا مَنْ دَلَّ عَلَى الْعَفْوَ يَا مَنْ زَيَّنَ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُشِيبُ عَلَى
 الْعَفْوَ

يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطَى عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ وَ تَصَرَّحَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ابْنِكَ
فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْبُكَاءِ فَتَبَاكَ وَ اجْهَدْ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدَّمُوعُ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الدُّبَابِ وَ اجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ انْحَدِرْ عَنِ
الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا وَ أَنْتَ تَمْشِي فَإِذَا بَلَغْتَ زُقَاقَ الْعُطَارِينَ فَاسْعِ مِلءَ فُرُوجِكَ إِلَى الْمَنَارَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الصَّفا فَإِذَا بَلَغْتَهَا فَاقْطَعْ
الْهَزْوَلَةَ وَ امْشِ حَتَّى تَأْتِيَ الصَّفا وَ قُمْ عَلَيْهِ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ بِوَجْهِكَ وَ قُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ انْحَدِرْ إِلَى الْمَرْوَةِ
فَاقْبَلْ مِمَّا كُنْتَ فَعَلْتَهُ وَ قُلْ مِثْلَ مِمَّا كُنْتَ فَعَلْتَهُ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى حَتَّى تَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَكُونُ
وُقُوفَكَ عَلَى الصَّفا أَرْبَعًا وَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَرْبَعًا وَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا سَبْعًا تَبْدَأُ بِالصَّفا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَ مَنْ تَرَكَ الْهَزْوَلَةَ فِي السَّعْيِ حَتَّى
صَارَ فِي بَعْضِ الْمَكَانِ لَمْ يُحِوِلْ وَجْهَهُ وَ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى يَبْلُغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكَ مَعَهُ الْهَزْوَلَةَ ثُمَّ يَهْزُولُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْضِعِ
الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْطَعَهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

التَّقْصِيرُ

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سَعْيِكَ فَانْزِلْ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ مِنْ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ
قَلَمَ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحْجَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِحْرَامًا مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا مَا
شِئْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ التَّطَوُّعِ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ
الْمَقَامِ.

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِيًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا تَطَوُّعًا
وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لَطَوَافِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي الْحِجْرِ وَ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ
سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ فِي دُبُرِ

الظَّهْرِ وَإِنْ شِئْتَ فِي دُبْرِ الْعَصِيرِ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا تَقُولُ لِمَا إِلَهَهُ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لِمَا إِلَهَهُ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنْ بَوَّعِدَكَ وَاتَّبَعَ كِتَابَكَ وَأَمَرَكَ فَإِنِّي عَيْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخِذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَوِّنِي عَلَى مَا ضَعَفْتَ عَنْهُ وَاسْرُءْ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَتَسَلَّمْ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ عَنْهُمْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ وَكَتَبْتَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي قَضَاءَ مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَأَعِنِّي عَلَيْهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي اللَّهُمَّ وَإِنْ عَرَّضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وَاصْرِفْ عَنِّي سُوءَ الْقَضَاءِ وَسُوءَ الْقَدْرِ أَحْرَمَ لَكَ وَجْهِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَمُخِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالتَّيَّابِ أُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ لَبَّ سِرًّا بِالتَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ الْمَفْرُوضَاتِ إِنْ شِئْتَ قَائِمًا وَإِنْ شِئْتَ قَاعِدًا وَإِنْ شِئْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَنْتَ خَارِجٌ عَنْهُ مُسْتَقْبِلُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ تَقُولُ لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ تَوَجَّهَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا بَلَغْتَ الرَّقِطَاءَ دُونَ الرِّدْمِ وَهُوَ مُلْتَقَى الطَّرِيقَيْنِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَى الْأَبْطَاحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي وَلَبَّ مِثْلَ مَا لَبَّيْتُ فِي الْعُمْرَةِ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَتَقُولُ وَأَنْتَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَاصْلِحْ لِي عَمَلِي فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِّي فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا فِي عَافِيَةٍ وَبَلِّغْنِي هَذَا الْمَكَانَ اللَّهُمَّ وَهَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ فِيهَا

بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ وَأَوْلِيَّائِكَ وَأَهْلِي طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْفَجْرَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَتَكُنْ صِلَاتُكَ فِيهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا فَذَاكَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُصَلِّي الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ صَلُّوا فِيهِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ خَارِجًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا حَوْلَهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَيْسَ مِنَ الْمَسْجِدِ

الغَدْوُ إِلَى عَرَافَاتٍ

ثُمَّ امْضِ إِلَى عَرَافَاتٍ وَقُلْ وَأَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ وَقَوْلَكَ صَدَقْتُ وَأَمْرَكَ اتَّبَعْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجَلِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ تَلَّبَى وَانْتَبَهَتْ مَارًّا إِلَى عَرَافَاتٍ وَلَمَّا تَخْرُجُ مِنْ مَنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَوِّجْهِ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَاضْرِبْ خِباءَكَ بِبِئْرَةٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ تَمَّ ضَرْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خِباءَهُ وَقَبْتَهُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَافَةَ فَاقْطِعِ التَّلْبِيَةَ وَاعْتَسِلْ وَصَلِّ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَتَعَجَّلُ فِي الصَّلَاةِ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرُغَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَمَسْأَلِهِ ثُمَّ ائْتِ الْمَوْقِفَ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ فَحَقِّقْ بِسَيْفِ الْجَبَلِ فِي مَيْسِرَتِهِ وَادْعُ بِدُعَاءِ الْمَوْقِفِ وَادْعُ لِأَبَوَيْكَ كَثِيرًا وَسِئْتَوْهُنَّهِمَا مِنْ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقِفْ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ وَقَدْ اغْتَسَلْتَ وَلَا تُفَضِّضْ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِنَّكَ إِذَا أَفَضْتَ قَبْلَ غُرُوبِهَا لَزِمَكَ دَمٌ شَاهٍ.

دُعَاءُ الْمَوْقِفِ

[٣١٢٣] ١- رَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْمَوْقِفَ فَاسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ وَسَبِّحِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ وَكَبِّرِ اللَّهَ تَعَالَى مِائَةَ مَرَّةٍ،

وَتَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ السُّحْرِ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ تَذَكُرُ أَنْعَمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَيْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا أَبْلَاكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصِي بِعَدَدٍ وَ لَا تُكَافِي بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِكُلِّ آيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا الْحَمْدَ لِنَفْسِهِ فِي الْقُرْآنِ وَ تُسَبِّحُهُ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ ذَكَرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُكَبِّرُهُ بِكُلِّ تَكْبِيرٍ كَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُهَلِّلُهُ بِكُلِّ تَهْلِيلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُكَبِّرُ مِنْهُ وَ تَجْتَهِدُ فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ اسْمٍ سَمِيَ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ بِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ بِجَمْعِكَ وَ بِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَهُ وَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي مِنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَزِدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِيَّ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَكَ كُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا وَ تَرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَ فِي كُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لِيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ - اللَّهُمَّ فَكُنِي مِنَ النَّارِ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقِهِ

الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَلَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَلَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ وَالْمَسْأَلَةِ

[٣١٢٤] (١) ٢- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمْ أَعْلَمْكَ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ دُعَاءُ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَ خَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَكَ صِلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي وَ لَكَ تُرَاثِي وَ بِحُكْمِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنَ شَتَابِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَأْتِي بِهِ الرِّيَّاحُ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَ خَيْرَ النَّهَارِ.

[٣١٢٥] (٢) ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَ فِي سَمْعِي نُورًا وَ فِي بَصَرِي نُورًا وَ فِي لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرْوَقِي وَ مَفَاصِلِي وَ مَقْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا وَ أَعْظَمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ الْفَلَاحِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الدُّعَاءُ تَامٌّ كَافٍ لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ وَ قَدْ أُخْرِجَتْ دُعَاءً جَامِعًا لِمَوْقِفِ عَرَفَةَ فِي كِتَابِ دُعَاءِ الْمَوْقِفِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ دَعَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

الإِفَاضَةُ مِنَ عَرَفَاتٍ

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَامْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارَ وَ أَفْضُ بِالِاسْتِغْفَارِ

ص: ٣٢٤

١- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ بسند آخر و زياده في آخره

٢- - التهذيب ج ١ ص ٤٩٨ ذيل حديث

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

[٣١٢٦] (١) ٤- وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارزُقْنِيهِ أَيْدَاءَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَاعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَهِ وَالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي فَإِذَا أَفْضَتْ فَأَقْتَصِدْ فِي السَّيْرِ وَعَلَيْكَ بِالِدَّعَةِ وَاتْرُكِ الْوَجِيفَ الَّذِي يَصْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْجِبَالِ وَالْأَوْدِيَةِ.

[٣١٢٧] (٢) ٥- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفُفُ نَاقَتَهُ حَتَّى تَبْلُغَ رَأْسَهَا الْوَرِكَ وَيَأْمُرُ بِالِدَّعَةِ وَسِيْنَتَهُ السُّنَّةَ الَّتِي تَتَّبَعُ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُثَيْبِ الْأَخْمَرِ وَهُوَ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَبَارِكْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكَ كَيْ فَإِذَا أَتَيْتَ مُزْدَلِفَةَ وَهِيَ جَمْعٌ فَانزِلْ فِي بَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ مَوْضِعًا فَلَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ الَّتِي عِنْدَ وادِي مُحَسَّرٍ فَإِنَّهَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ جَمْعٍ وَمَنَى وَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ نَوَافِلَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَلَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ لَيْلَةَ النَّخْرِ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَإِنْ ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِهِ وَبَتَّ بِمُزْدَلِفَةَ وَليَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِيهَا اللَّهُمَّ هِدْهُ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهَا اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَعَرَّفَنِي مَا عَرَفْتُ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا

ص: ٣٢٥

١- التهذيب ج ١ ص ٤٩٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٩٩ بتفاوت

وَهَبْ لِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَالْيُسْرَ كُلَّهَا وَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لِمَا تَنَامَ تَلَمَّكَ اللَّيْلَةُ فَافْعَلْ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّخْلِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا رَبُّكُمْ وَأَنْتُمْ عِبَادِي يَا عِبَادِي أَدَيْتُمْ حَقِّي وَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيُحِطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةُ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُحِطَّ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَيَغْفِرَ ذُنُوبَهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

أَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ

وَخُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَإِنْ شِئْتَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَحْلِكَ بِمَنَى وَلَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّتِي قَدْ رُمِيَ وَلَا تَكْسِرِ الْأَحْبَارَ كَمَا يَفْعَلُ عَوَامُّ النَّاسِ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَتَكُونَ مُنْقَطَةً كَحَلِيِّهِ مِثْلَ الْأَنْمَلِ أَوْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَاغْسِلْهَا وَهِيَ سَبْعُونَ حَصَاةً وَشُدَّهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِكَ وَاحْتَفِظْ بِهَا

الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْعَمَدَةَ وَقِفْ بِهَا بِسَيْفِ الْجَبَلِ وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّبْرُورَةِ أَنْ يَطَّأَ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ أَوْ بِرَاحِلَتِهِ إِنْ كَانَ رَاكِبًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ وَلِيَكُنْ وَقُوفُكُمْ وَ أَنْتَ عَلَى غُشَلٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَرَبَّ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَرَبَّ الْحَجَرِ الْمَأْسُودِ وَرَمَزَ وَرَبَّ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ فَكُ رَقِيبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَيْقِهِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَيْقِهِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرٌ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرٌ مَدْعُوٌّ وَخَيْرٌ مَسْتَوْلٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزُهُ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَ تَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَ تَجْعَلَ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي وَ تَقِيلَنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ

مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَوَلَدِكَ وَأَهْلِكَ وَمَالِكَ وَإِخْوَانِكَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فَإِنَّهُ مَوْطِنٌ شَرِيفٌ عَظِيمٌ وَالْوُقُوفُ فِيهِ فَرِيضَةٌ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَرِفْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُدُوبِكَ سَبْعَ
مَرَّاتٍ وَاسْأَلْهُ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ ارْتَفَعُوا إِلَى الْمَازِمِينَ

الإفاضة من المشعر الحرام

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَرَأَتِ الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا فَأَفِضْ وَإِيَّاكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَلْزِمَكَ دَمٌ شَاهٍ
وَ أَفِضْ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَ أَقْصِدْ فِي مَشِيكَ إِنْ كُنْتَ رَاجِلًا وَ فِي مَسِيرِكَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا وَ عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ يُكْرَهُ الْمَقَامُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفاضِ فَإِذَا
انْتَهَيْتَ إِلَى وادى مُحَسَّرٍ وَ هُوَ وادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مَنَى وَ هُوَ الَّذِي إِلَى مَنَى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ مَقْدَارَ مائه خُطْوَهُ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِبًا
فَحَرِّكْ رَاِحَتَكَ قَلِيلًا وَ قُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ كَمَا قُلْتَ فِي الْمَسْعَى بِمَكَّةَ.

[٣١٢٨] (١) ٦- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يُحَرِّكُ نَاقَتَهُ فِيهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ
دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي

وَ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي وادى مُحَسَّرٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى فِيهِ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَوْضِعَهُ سَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ ثُمَّ امْنُصْ إِلَى مَنَى

الرُّجُوعُ إِلَى مَنَى وَ رَمَى الْجِمَارِ

فَإِذَا أَتَيْتَ رَحْلَكَ بِمَنَى فَاقْصِدْ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ هِيَ الْقُصْوَى وَ أَنْتَ عَلَى طَهْرٍ وَ أَخْرِجْ

ص: ٣٢٧

مِمَّا مَعَكَ مِنْ حَصِيّ الْجِمَارِ سَبْعَ حَصِيّاتٍ وَ تَقِفْ فِي وَسْطِ الْوَادِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرُ خُطَوَاتٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَ تَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ الْحَصِيّ فِي كَفِّكَ الْيُسْرَى- اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيّاتِي فَأُحْصِهِنَّ لِي وَ ارْزُقْنِي فِي عَمَلِي ثُمَّ تَتَنَاوَلُ مِنْهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ تَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ إِذَا رَمَيْتَهَا- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَ جُنُودَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْيًا مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَي سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حَتَّى تَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيّاتٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَرْمِيهَا تَكْبِيرَةً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْكَ حَصَاةٌ فِي الْجَمْرَةِ أَوْ فِي طَرِيقِكَ فَخُذْ مَكَانَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصِيّ الْجِمَارِ الَّتِي قَدْ رُمِيَ بِهَا وَ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطَّيْبَ وَ تَرْمِي يَوْمَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثِ وَ الرَّابِعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَحَدِي وَ عَشْرِينَ حَصَاةً وَ تَرْمِي إِلَى الْجَمْرَةِ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيّاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ بِسَبْعِ حَصِيّاتٍ وَ تَقِفُ عِنْدَهَا وَ تَدْعُو وَ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ بِسَبْعِ حَصِيّاتٍ وَ لَمَّا تَقِفُ عِنْدَهَا فَإِذَا رَجَعْتَ مِنْ رَمِي الْجِمَارِ- يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى رَحْلِكَ بِمِنَى فَقُلِ اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ

الدَّبْحُ

وَ اشْتَرِ هَيْدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُذْنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ أَوْ مِنَ الْغَنَمِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشًا سَمِينًا فَحَلًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَحَلًّا فَمَوْجُوءًا (1) مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا وَ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرَ لَكَ وَ عَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَ لَا تُعْطِ

ص: ٣٢٨

١- الموجأ: من الوجاء بالكسر والمد و هو رض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء و قيل هو رض الحصيتين

الْجَرَازِ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنَّ تَصَدَّقَ بِهَا وَ لَا تُعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئاً فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَدَيْكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرُهُ أَوْ
اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَ جَهَّتْ وَ جَهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ لِسَمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ
مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي
ثُمَّ اذْبَحْ وَ لَا تَنْخَعْ حَتَّى يَمُوتَ وَ يَبْرُدَ ثُمَّ كُلْ وَ تَصَدَّقْ وَ أَطْعِمْ وَ أَهْدِ إِلَى مَنْ شِئْتُمْ ثُمَّ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَ قَدْ ذَكَرْتُ الْأَضَاحِيَّ فِي
هَذَا الْكِتَابِ وَ أَنَا أُعِيدُ ذِكْرَ مَا لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيَّ مِنَ الْبُذْنِ إِلَّا الشَّيْءُ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ
سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ يُعْجِزِي مِنَ الْبَقْرِ وَ الْمَعْزِ الشَّيْءُ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سِتَّةٌ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ يُعْجِزِي مِنَ الضَّانِ الْجَدْعُ لِسَنِهِ
وَ تُعْجِزِي الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالْمِصَارِ وَ بِيَمْنَى عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَدَنَةُ تُعْجِزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَ الْجُزُورُ تُعْجِزِي عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْكَبْشُ
يُعْجِزِي عَنْ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيَّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ

الْحَلْقُ

وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ابدأ بِالنَّاصِيَةِ وَ اخْلُقْ رَأْسَكَ إِلَى الْعَظْمَيْنِ النَّابِتَيْنِ مِنَ الصُّدْغَيْنِ قِبَالَهِ وَ تَدِ الْأُذُنَيْنِ
فَإِذَا حَلَقْتَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ اذْفِنْ شَعْرَكَ بِيَمْنَى

زِيَارَةُ الْبَيْتِ

وَ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْعَمَدِ وَ أَنْتَ عَلَى غُسْلٍ وَ لَمَّا تَوَخَّرَ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ مِنَ الْعَمَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَ
مُوسَعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَ قُلْ فِي طَرِيقِكَ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى الزِّيَارَةِ مِنْ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ آلِهِ

مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ فَقُمْ عَلَيْهِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسَيْكِي وَسَلِّمْهُ لِي وَسَلِّمْهُ مِنِّي مِنْهُ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ
الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِعَدْوِيهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تَرْجِعَنِي بِحِرَابِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَزِيدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ وَالنَّيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ
رَحْمَتَكَ وَأَبْتَغِي مَرْضَاتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ
الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُلْقِنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ

إِتْيَانُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاْمَسَحَهُ بِيَدِكَ وَقَبَّلَ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلَهُ وَأَشْرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبَّلَهَا وَكَبَّرَ
وَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ يَوْمَ طُفَّتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَطُفَّ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ فَقَبَّلْهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوْ اسْتَلِمَهُ وَكَبَّرَ

الْخُرُوجُ إِلَى الصَّفَا

ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَاصْنَعْ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ وَطُفَّ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ
ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ

طَوَافُ النِّسَاءِ

ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْعَيْتِ وَطُفَّ بِهِ أَسْبُوعًا وَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ
الْمَسْجِدِ وَقَدْ حَلَّ لَكَ النِّسَاءُ وَقَدْ فَرَعْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ إِلاَّ رَمَى الْجِمَارِ وَأَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ مِنْهُ .

الرُّجُوعُ إِلَى مَنَى

وَلَا تَبْتَ لَيْلَى التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ شَاهٍ لِكُلِّ لَيْلَةٍ وَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ مِنْ مَنَى فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ بِمَنَى أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي شُغْلٍ مِنْ طَوَافِكَ وَسَعْيِكَ وَأَضِيْبَحْتَ بِمَكَّةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا

رَمْيُ الْجِمَارِ

وَازِمِ الْجِمَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ -

[٣١٢٩] (١) ٧- وَقَدْ رُوِيَ رُحْصَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

وَقُلْ مَا قُلْتَ يَوْمَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَإِدْبَادُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى وَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَلَا تَزِمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا ثُمَّ قِفْ عَلَى يَسَارِ الطَّرِيقِ وَاحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّنِ عَلَيْهِ وَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا وَادْعُ اللَّهَ ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَسِطَى تَزِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاضْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى وَتَقِفْ عِنْدَهَا وَتَدْعُو ثُمَّ امْضِ إِلَى الثَّالِثَةِ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَازِمِهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَلَا تَقِفْ عِنْدَهَا

التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

وَالتَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ يَكُونُ ذَلِكَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَذَلِكَ بِمَنَى وَ بِالْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَالتَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

ص: ٣٣١

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنَّا وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَيْمِهِ
الْأَنْعَامِ

النَّفْرُ مِنْ مِئَى

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ مِنْ مِئَى يَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ نَفَرْتَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ لَمَّا عَلَيكَ أَيُّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ
بَعِيدَهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ فَانْفِرْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ
أَنْتَ أَقَمْتَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مِئَى وَ وَجَبَ عَلَيْكَ الْمُقَامُ إِلَى الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ هُوَ النَّفْرُ
الْأَخِيرُ وَ أَفْضُ إِلَى مَكَّةَ مُهَلِّلاً وَ مُمَجِّداً وَ دَاعِياً فَإِذَا بَلَغْتَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْحَضْبَاءِ دَخَلْتَهُ وَ
اسْتَلْقَيْتَ فِيهِ عَلَى قَفَاكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَرِيحُ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَبَ

دُخُولُ مَكَّةَ

ثُمَّ ادْخُلْ مَكَّةَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ قَدْ فَرَعْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَزِمَكَ فِي حَجِّ وَ عُمْرَةٍ وَ ابْتِغِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ لِيَكُونَ
كَفَّارَةً لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ

دُخُولُ الْكَعْبَةِ

وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَدْخُلَ الْكَعْبَةَ فَادْخُلْهَا وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَدْخُلْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَيْرُورَةً فَلَمَّا بَدَأَ لَكَ مِنْ دُخُولِهَا وَ اغْتَسَلْتَ قَبْلَ أَنْ
تَدْخُلَهَا وَ قُلْ إِذَا دَخَلْتَهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً فَأَمِنِي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ ثُمَّ صَلِّ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ
عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحُمْرَاءِ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ حَمَّ السَّجْدَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ عَدَدَ آيَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّي فِي زَوَايَاهُ وَ
تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ

أَوْ تَعَبًا أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لَوْفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ جَوَائِزِهِ فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّبْتِي وَ تَعَبَيْتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتِعْدَادِي
 رَحِمَاءَ رِفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَوَائِزِكَ فَلَا تُحَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ وَ لَا يَبْلُغُ مَدْحَتَهُ قَائِلٌ فَإِنِّي
 لَمْ آتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ وَ لَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقَرَّرًا بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتُكَ بِمَا حُجِّجَ وَ لَا عُذْرَ
 فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَمَا ذَكَرْتُ أَنْ تُعْطِيَنِي مُنْتَبِي وَ تَقْلِبْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ لَا تَرُدَّنِي مَحْزُومًا وَ لَا خَائِبًا يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ أَرْجُوكَ
 لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمَ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ وَ لَا تَدْخُلُهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا خُفٍّ وَ لَا تَبْرُقُ فِيهَا
 وَ لَا تَمْتَخِطُ

وَدَاعُ الْبَيْتِ

فَإِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ أَسْبُوعًا وَ صِلْ رَكَعَيْنِ حَيْثُ أَحْبَبْتَ مِنَ الْحَرَمِ وَ انْتِ الْحَطِيمِ وَ الْحَطِيمُ مِا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ
 الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَعَلَّقْ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ أَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ ثُمَّ
 قُلِ - اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتُهُ عَلَى دَوَابِّكَ وَ سَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ وَ أَقَدَّمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ وَ قَدْ كَانَ
 فِي أَمَلِي وَ رَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتُ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتُ يَا رَبِّ
 ذَلِكَ فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَتَأَي دَارِي عَنْ بَيْتِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِهِ هَذَا أَوْ أَنْ انْصَرَفِي إِنْ كُنْتُ قَدْ أَذْنْتُ لِي
 اللَّهُمَّ فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ مِنْ تَحْتِي وَ مِنْ فَوْقِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَيْثُ تُقَدِّمْنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا
 أَقَدَّمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تَتَخَلَّ مَنِي وَ اكْفِنِي مَثُونَةَ عِيَالِي وَ مَثُونَةَ خَلْقِكَ فَإِذَا بَلَغْتَ بَابَ الْحَنَاطِينَ فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ بِوَجْهِكَ وَ خِرَّ سَاجِدًا
 وَ اسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْكَ وَ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْكَ ثُمَّ تَقُولُ وَ أَنْتَ مَا رَأَى آتِيُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ

إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

٢١٤- بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِمَكَّةَ وَالْخْتِمِ بِالْمَدِينَةِ

إشاره

[٣١٣٠] (١) ١- رَوَى هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ ابْدَأُوا بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا بِنَا

[٣١٣١] (٢) ٢- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُوا نَا فَيُخَبِّرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَيَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ

[٣١٣٢] (٣) ٣- وَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَاخْتِمِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحْجَارُ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيْمَنْ يَمْلِكُ الْإِخْتِيَارَ وَيَسْدِرُ عَلَى أَنْ يَبْدَأَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ فَمَا مَن يُوْخِذُ بِهِ عَلَى أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ فَاحْتِيَاجَ إِلَى الْأَخْذِ فِيهِ شَاءَ أَوْ أَبِي فَلَمَّا خِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَخَذَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ بَدَأَ بِهَا وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعَ دُخُولَ الْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ الْأَثْمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا وَ إِثْبَانَ الْمَشَاهِدِ انْتِظَارًا لِرُجُوعِهِ فَرُبَّمَا لَمْ يَرْجِعْ أَوْ اخْتَرِمَ دُونَ ذَلِكَ وَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَدِينَةِ وَ هَذَا مَعْنَى:

[٣١٣٣] (٤) ٤- حَدِيثٌ صَافٍ عَنْ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُجَّاجِ مِنَ الْكُوفَةِ يَبْدَأُونَ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ

ص: ٣٣٤

١- الكافي ج ١ ص ٣١٥

٢- الكافي ج ١ ص ٣١٥

٣- الكافي ج ١ ص ٣١٥ الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ التهذيب ج ١ ص ٥٧٢

٤- الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٨ التهذيب ج ١ ص ٥٧٢

فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ فَادْخُلْهُ وَصَلْ فِيهِ مَا بَدَأَ لَكَ

[٣١٣٤] (١) ٥- فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَضِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُسَبِّحُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ الْحَقَّ

[٣١٣٥] (٢) ٦- وَرَوَى صَيْفُ بْنُ عُفَّانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَأَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِذَلِكَ

[٣١٣٦] (٣) ٧- وَرَوَى عَنْ حَسَّانِ الْجَمَّالِ قَالَ حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ نَظَرُ فِي مَيْسِرِهِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُنَافِقِينَ وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُرَيْثَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَلَمَّا رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ انظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهِنَّ عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَيْدِهِ الْعَامِيَةِ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ

نُزُولُ مَعْرَسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٣١٣٧] (٤) ٨- رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انصَرَفْتَ

ص: ٣٣٥

١- - التهذيب ج ٢ ص ٧ الكافي ج ١ ص ٣٢٠

٢- - التهذيب ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٠

٣- - التهذيب ج ١ ص ٣٢٨

٤- - التهذيب ج ٢ ص ٦

مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَانْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ فَاتَتْ مَعْرَسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صِيَامِهِ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَقْتِ صِيَامِهِ فَانزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُعْرَسُ فِيهِ وَيُصَلَّى فِيهِ

[٣١٣٨] (١) ٩- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضَائِلِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ جَمَالَنا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعْرَسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ

[٣١٣٩] ١٠- وَ سَأَلَ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعْرَسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّغْرِيسُ هُوَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ يُضْطَجَعُ فِيهِ لَيْلًا مَرَّ بِهِ أَوْ نَهَارًا

٢١٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ وَ فَضْلِهَا

[٣١٤٠] (٢) ١- رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَوْلَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْصَدَ شَجْرُهَا إِلَّا عُودِي النَّاصِحِ

[٣١٤١] ٢- وَ رَوَى أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ

[٣١٤٢] ٣- وَ رَوَى فِي خَيْرِ آخِرِ أَنْ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الشَّيْءِ

وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فِيءٍ وَ عُيْرٍ وَ هُوَ الَّذِي حُرِّمَ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ

[٣١٤٣] (٣) ٤- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٣٣٦

١- الكافي ج ١ ص ٣٢٠

٢- التهذيب ج ١ ص ٥٥٦ الكافي ج ١ ص ٣١٩

٣- الكافي ج ١ ص ٣١٩

صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة من رباب (١) إلى واقم (٢) والعريض (٣) والنقب (٤) من قبل مكة

[٣١٤٤] (٥) ٥- وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين

[٣١٤٥] ٦- وسأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا

[٣١٤٦] (٦) ٧- وروى أبان عن أبي العباس يعنى الفضل بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فقال نعم حرم بريداً في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس

[٣١٤٧] ٨- ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووبأها إلى الجحفة

[٣١٤٨] (٧) ٩- وروى أن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن علي كل نقب من أنقابهما ملكاً يحفظهما من الطاعون والدجال
والله الموفق.

ص: ٣٣٧

١- رباب: جبل بنى المدينة وفيد، يقابله جبل يقال له خوله و هما عين يمين الطريق و يساره

٢- واقم: أطم من أطام المدينة لبنى عبد الأشهل و اليه نسبت حره واقم

٣- العريض: واد بالمدينة من جبه الشام قرب وادى قناه

٤- النقب: نقب بنى دينار من بنى النجار هو طريق العقيق بالحره الغريبه و يقال له نقب المدينة و قد سلكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسيره إلى بدر

٥- التهذيب ج ٢ ص ٥

٦- التهذيب ج ٢ ص ٥ الكافي ج ١ ص ٣٩

٧- التهذيب ج ٢ ص ٥

[٣١٤٩] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدِّيْلَمِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَشْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِيْنَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا وَ جَبَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِيْنَةَ لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَاتَ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ

إِيَانُ الْمَدِيْنَةِ

إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِيْنَةَ فَاعْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِينَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ انْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا دَخَلْتَ فَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قُمْ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ مِنْ عِنْدِ زَاوِيَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْكِبِيكَ الْأَيْسَرَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ وَ مَنْكِبِيكَ الْأَيْمَنُ مِمَّا يَلِي الْمُنْبَرِ فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَ نَصَيْحَتِ لَأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَيَّدْتَ اللَّهُ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِيْنُ وَ دَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسِيْنَةِ وَ أَدَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِيْنَ وَ غُلُظْتَ عَلَى الْكَافِرِيْنَ فَبَلِّغِ اللَّهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِيْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْفَذَنَا بِكَ مِنَ الشُّرُوكِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ

ص: ٣٣٨

الْمُقَرَّبِينَ وَعِيَادِكَ الصَّالِحِينَ وَ أَنْبِيَاءِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِينَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَ
الْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَ نَجِيِّكَ وَ حَبِيبِكَ وَ صَاحِبِكَ وَ خَاصَّتِكَ وَ صَاحِبِكَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَ
خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَعْطِيهِ بِهِ الْأُولُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ
وَ قَوْلِكَ الْحَقُّ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً وَ إِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ
مُسْتَعْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَ رَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاجْعَلِ النَّبِيَّ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ خَلْفَ كَتِفَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ وَ سَلِّ حَاجَتَكَ فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ مُسْنِدُ ظَهْرِكَ إِلَى الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِيقَةِ الْعَرُوضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْرَ وَ أَنْتَ مُسْنِدٌ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ - اللَّهُمَّ إِلَيْكَ
الْعَجَاتُ أَمْرِي وَ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ صَاحِبِ لِمَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي وَ الْقَبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو لَهَا وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَيْهَا وَ أَصْبَحْتُ الْأُمُورُ
بِيَدِكَ فَلَمَّا فَقِيرٌ أَفْقَرُ مِنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ اللَّهُمَّ ارْزُدْ ذُنُوبِي مِنْكَ بِخَيْرٍ لَا رَادَّ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ
تُبَدِّلَ اسْمِي وَ أَنْ تُغَيِّرَ جِسْمِي أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِالتَّقْوَى وَ جَمِّلْنِي بِالنِّعْمَةِ وَ اغْمُرْنِي بِالْعَافِيَةِ وَ ارْزُقْنِي شُكْرَكَ

إِتْيَانُ الْمِئْبَرِ

ثُمَّ إِنَّتِ الْمِئْبَرَةَ فَاْمَسَحَ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِرُمَاتِيهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ وَ اِحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلِّ حَاجَتَكَ

[٣١٥٠] (١) ٢- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِئْبَرِي رَوْضَةٌ

ص: ٣٣٩

مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنْ مِتُّ عَلَى تَرْعِ الْجَنَّةِ وَفَوَائِمِ الْمُنْتَبِرِ رُتِبَ فِي الْجَنَّةِ وَ التَّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ.

ثُمَّ أَنْتَ مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ عِنْدَهُ مَا بَدَا لَكَ وَ مَتَى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتَ ثُمَّ أَنْتَ مَقَامَ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتِكَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ تَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ هُوَ مَا نُورٌ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ إِلَّا فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ الْحَائِضُ تَقُولُ إِلَّا أَذْهَبَتْ عَنِّي هَذَا الدَّمُ.

الصَّوْمُ بِالْمَدِينَةِ وَالْإِعْتِكَافُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ

إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مَقَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صِيَمْتَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَ صِيَمْتَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ أَبِي لُبَابَةَ الَّتِي رَبَّطَ نَفْسُهُ إِلَيْهَا وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِيهَا مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقْعُدُ عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمِكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ مُصَيَّمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتَصِيَّمِي عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمِكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ هَذِهِ الْأَيَّامَ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَمَّا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ إِلَّا الْقَلِيلَ فَافْعَلْ وَ اِحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَنْتَ عَلَيْهِ وَ صِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سِلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتَ فِي طَلِبِهَا وَ التَّمَسُّسِهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا

أَوْ لَمْ أَسْأَلْهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا

زِيَارَةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَبِيهَا وَ بَعْلِهَا وَ بَنِيهَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

[٣١٥١] ٣- فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ

[٣١٥٢] ٤- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِثْبَرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِثْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِثْبَرِ.

[٣١٥٣] (١) ٥- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بُنُو أُمِّيهِ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ إِنِّي لَمَّا حَجَجْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ كَانَ رُجُوعِي عَلَى الْمَدِينَةِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ زِيَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَصَدْتُ إِلَى بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تُدْخَلُ إِلَيْهَا مِنْ بَابِ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُؤَخَّرِ الْحَظِيرَةِ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقُمْتُ عِنْدَ الْحَظِيرَةِ وَ يَسَارِي إِلَيْهَا وَ جَعَلْتُ ظَهْرِي إِلَى الْقَبْلَةِ وَ اسْتَقْبَلْتُهَا بِوَجْهِِي وَ أَنَا عَلَى غُسْلٍ وَ قُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيَّةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَمِينِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَةَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْمَأْوَلِينَ وَ الْمَأْخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَ خَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِي

ص: ٣٤١

شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الصَّادِقَةُ الشَّهِيدَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرِّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْفَاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْحُورِيَّةُ الْإِنْسِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَلِيمَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا
الْمَظْلُومَةُ الْمَغْضُوبَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الْمُضْطَّهِدَةُ الْمَقْهُورَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مَضِيَّةٌ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّكَ وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ
سَلَّمَ وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
لِأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ سَلَامِ اللَّهِ وَصَلَوَاتِهِ أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ
رَضِيَ بِي عَنْهُ سَاحِطٌ عَلَى مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتِ مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتِ مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ مُحِبٌّ
لِمَنْ أَحْبَبْتِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسَبِيًّا وَجَازِيًّا وَمُثِيباً ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ - مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَصَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ - عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ وَصَلِّ
عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَصَلِّ عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَا قَرِيبَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ وَصَلِّ عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ - جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى كَاطِمِ
الْعَرِيفِ فِي اللَّهِ - مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَصَلِّ عَلَى الرُّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَصَلِّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَصَلِّ عَلَى النَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ
مُحَمَّدٍ وَصَلِّ عَلَى الزَّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَصَلِّ عَلَى الْحُجَّةِ الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اللَّهُمَّ أَحْيِ بِهِ الْعِدْلَ وَآمِتْ بِهِ الْجَوْرَ وَ
زَيِّنْ بِطُولِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ وَأَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ
وَأَشْيَاعِهِ وَالْمَقْبُولِينَ فِي زُمْرِهِ أَوْلِيَاءَهُ

يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً.

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ أَجِدْ فِي الْأَخْبَارِ شَيْئاً مُؤَلِّفاً مَحْدُوداً لِزِيَارَةِ الصَّديقِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَرَضَيْتُ لِمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ زِيَارَتِهَا مَا رَضَيْتُ لِنَفْسِي وَ اللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ وَ هُوَ حَسْبُنَا وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ

إِتْيَانُ الْمَشَاهِدِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ

وَ لَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا - مَسْجِدَ قُبَا وَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ وَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدَ الْأَخْرَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ وَ تَطَوُّعٌ فِيهَا بِمَا أَحْبَبْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِذَا أَتَيْتَ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الْفَتْحِ فَقُلْ - يَا صَدْرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ عَنِّي عَمِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنِّيكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَّهُ وَ عَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ

تُودِيْعُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مِنْبَرِهِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَانْتِ مَوْضِعَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ انْتِ الْمَيْتِرِ وَ صَلِّ عِنْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اذْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْزِقْ مِنْكَ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأَسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّفَةِ (١) عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَصَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَ اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ وَ اقْنُتْ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا اسْتَقْبَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قُلْتَ مُودِعاً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ

ص: ٣٤٣

١- نسخه في بعض الأصول (المخلقه) و لعل المراد بها الكثيره الخلق و هو الطيب المعروف

تَسْلِمِي عَلَيكَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى عَلَيْكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ إِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي
عَلَى مَا أَشْهَدُ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ

زِيَارَةُ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ - الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيْعِ

فَإِذَا آتَيْتَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيْعِ فَاجْعَلْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْبِيَاءَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ التَّقْوَى
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا حُرَجَّ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَّامُونَ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقَسْرِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصَّفْوَةِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ النَّجْوَى أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَّيْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَّبْتُمْ وَ أَسَىءَ إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ وَ أَشْهَدُ
أَنَّكُمْ الْأَنْبِيَاءَ الرَّاشِدُونَ وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَ أَنَّكُمْ دَعَائِمُ
الدِّينِ وَ أَرْكَانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ يَنْسَخُكُمْ فِي أَصْلَابِ الْمُطَهَّرِينَ وَ يَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ لَمْ تُدْنَسِيكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ
الْجَهْلَاءُ وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ طَبْتُمْ وَ طَابَتْ مَنَابِتُكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ
تُرْفَعُ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صَلَوَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا إِذَا اخْتَارَكُمْ لَنَا وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنْ عَلَيْنَا مِنْ وَلَائِكُمْ وَ
كُنَّا عَنْدَهُ بِفَضْلِكُمْ مُعْتَرِفِينَ وَ بِنَصِيْدِيْقِنَا إِيَّاكُمْ مُقَرِّينَ وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفٍ وَ أَخْطَأَ وَ اسْتِكَانَ وَ أَقْرَبِيَا جَنِي وَ رَجِيَا بِمَقَامِهِ
الْخَلَاصَ وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلَكِي مِنَ النَّارِ فَكُونُوا لِي شَفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا
آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا* يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسِيْهُوَ وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْنُ بِمَا وَفَّقْتَنِي وَ عَرَّفْتَنِي بِمَا
اِئْتَمَنْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ

وَ جَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَ اسْتَحَفُّوا بِحَقِّهِمْ وَ مَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتْ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوَامٍ خَصَّصْتَهُمْ بِمَا خَصَّصْتَنِي بِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَ لَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ وَ ادْعُ لِنَفْسِكَ بِمَا أَحْبَبْتَ ثُمَّ صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُنَاكَ وَ تَقْرَأُ فِيهَا مَا أَحْبَبْتَ وَ تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ يُقَالُ إِنَّهُ مَكَانٌ صَلَّتْ فِيهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ

٢١٧- بَابُ ثَوَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأُمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

[٣١٥٤] (١) ١- قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَا أَبَتَاهُ مَا جَزَاءُ مَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَا بَنِيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَخْلَصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ

[٣١٥٥] (٢) ٢- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيَعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَنْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٣١٥٦] (٣) ٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُزْفَعَ بِرُوحِهِ وَ عَظْمِهِ وَ لَحْمِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى مَوَاضِعَ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامِ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ

[٣١٥٧] (٤) ٤- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ

ص: ٣٤٥

١- الكافي ج ١ ص ٣١٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٢٠

٣- التهذيب ج ٢ ص ٣٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٠

٤- الكافي ج ١ ص ٣١٥

[٣١٥٨] (١) ٥- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٣١٥٩] (٢) ٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَمَاتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَمَاتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُحْلِصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شِدَائِدِهَا حَتَّى أُصِيرَهُ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي

[٣١٦٠] ٧- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْذُ يَوْمِ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ

[٣١٦١] ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَعَهُ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ

[٣١٦٢] (٣) ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةٌ فَرَسِخٌ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ

[٣١٦٣] ١٠- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ

[٣١٦٤] (٤) ١١- وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّمَا فَاتَنِي الْحِجُّ فَأَعْرَفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَحْسِنْتَ يَا بَشِيرُ أَيَّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدِ كُتِبَتْ لَهُ عِشْرُونَ حَجَّةً وَ عِشْرُونَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ عِشْرُونَ غَزْوَةً مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدِ كُتِبَتْ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفُ غَزْوَةٍ

ص: ٣٤٦

١- - التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٢٤

٢- - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

٣- - التهذيب ج ٢ ص ٢٥

٤- - التهذيب ج ٢ ص ١٦ الكافي ج ١ ص ٣٢٤ بتفاوت فيهما

مَعَ نَبِيِّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمَغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع - يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفًا بِحَقِّهِ فَاغْتَسَلَ بِالْمُفْرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّهَ بِمَنَاسِكَهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ عُمَرَةَ

[٣١٦٥] ١٢- وَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُمْ يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَةَ قَلْبَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَلَجَ الصَّدْرَ

[٣١٦٦] (١) ١٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُورِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قِيلَ لَهُ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أَوْلِيكَ أَوْلَادَ زَنِيٍّ وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادَ زَنِيٍّ

[٣١٦٧] ١٤- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَ ذُنُوبُهُ جَسِيرًا عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَّرَهَا كَمَا يُخْلَفُ أَحَدُكُمْ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَّرَهُ

[٣١٦٨] (٢) ١٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُسَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ شُعْتًا غُبْرًا وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُورُ الْحُسَيْنِ أَفْعَلْ بِهِمْ وَ أَفْعَلْ بِهِمْ

[٣١٦٩] ١٦- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ

[٣١٧٠] (٣) ١٧- وَ سَأَلَهُ زَيْدُ الشَّحَامُ فَقَالَ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ

ص: ٣٤٧

١- - التهذيب ج ٢ ص ١٧ بتفاوت

٢- - التهذيب ج ٢ ص ١٦ بتفاوت

٣- - الكافي ج ١ ص ٣٢٤

[٣١٧١] (١) ١٨- وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْنِي مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَطِّ الْفَرَاتِ إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وِلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ

[٣١٧٢] (٢) ١٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَرُّوا شَيْعَتَنَا بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ زِيَارَتَهُ تَدْفَعُ الْيَهُودَ وَ الْعَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ أَكَلَ السَّبْعِ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٣١٧٣] (٣) ٢٠- وَ رَوَى هِارُونَ بْنُ خَمَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ نَادَى مُنَادٍ مِنَ الْأَفْقِ الْأَعْلَى - يَا زَائِرِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ارْجِعُوا مَغْفُورًا لَكُمْ تَوَائِبُكُمْ عَلَى رَبِّكُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكُمْ

[٣١٧٤] (٤) ٢١- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَمِيَّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْلَهُمَا

[٣١٧٥] (٥) ٢٢- وَ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ نَعَمْ

[٣١٧٦] (٦) ٢٣- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ

ص: ٣٤٨

١- الكافي ج ١ ص ٣٢٥

٢- التهذيب ج ٢ ص ١٤ بتفاوت في الذيل

٣- الكافي ج ١ ص ٣٢٧

٤- التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٢٥

٥- التهذيب ج ٢ ص ٢٨ الكافي ج ١ ص ٣٢٥

٦- التهذيب ج ٢ ص ٢٩ الكافي ج ١ ص ٣٢٥

عليه السلام قَالَ زِيَارَةُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزُورُهُ كُلُّ النَّاسِ وَأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشَّيْعَةِ

[٣١٧٧] (١) ٢٤- وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْلَغَ شَيْعَتِي أَنَّ زِيَارَتِي تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ وَ أَلْفَ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ

[٣١٧٨] ٢٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ بِنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَّاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيَدْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا فَمَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ

[٣١٧٩] ٢٦- وَ رَوَى الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفًا بِحَقِّي إِلَّا شَفَّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٣١٨٠] (٢) ٢٧- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلِي طُوسَ قَبْضَةً قَبْضَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا- يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ

[٣١٨١] ٢٨- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بَطُوسَ عَارِفًا بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

[٣١٨٢] ٢٩- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَمِعْتُ بَعْضَهُمْ يَقُولُ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمًا وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ

[٣١٨٣] ٣٠- وَ رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَّاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْمًا اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ

ص: ٣٤٩

١- - التهذيب ج ٢ ص ٢٩

٢- - التهذيب ج ٢ ص ٣٧

اسْمُ ابْنِ عِمْرَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ
النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ

[٣١٨٤] (١) ٣١- وَ رَوَى حَمِيدَانُ الدِّيَوَانِيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَهُ مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعِيدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ

[٣١٨٥] ٣٢- وَ رَوَى حَمَزَةُ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسٌ مَنْ
زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِزْفَانُ حَقِّهِ
قَالَ يَغْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى حَقِيقَتِهِ

[٣١٨٦] ٣٣- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
خُرَاسَانَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِي كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِكُمْ
بِضِعَّتِي وَ اسْتُحْفِظْتُمْ وَ دِيعَتِي وَ عُيَّبَ فِي تَرَاكُمِ نَجْمِي فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِكُمْ وَ أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ نَبِيِّكُمْ وَ
أَنَا الْوَدِيعَةُ وَ النَّجْمُ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ
كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ لَقَدْ حَيَّدْتَنِي أَبِي عَنْ حَيِّدِي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَقَدْ رَأَى لِي الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَ لَا فِي صُورَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْصِيَائِي

ص: ٣٥٠

وَلَا فِي صُورِهِ وَاحِدِهِ مِنْ شَيْعَتِهِمْ وَإِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

[٣١٨٧] ٣٤- وَرَوَى عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ فَقِيلَ لَهُ فَمَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارٍ مُضَيِّقَةٍ وَبِلَادٍ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صَدِيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجِّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُسْرِ فِي زَمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا

[٣١٨٨] (١) ٣٥- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ آيَةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ قَالَ هِيَ بَارِضٌ طُوسَ فَهِيَ وَاللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ كَتَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّهِ مَبْرُورِهِ وَ أَلْفِ عُمْرِهِ مَقْبُولِهِ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آيَاتِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٣١٨٩] ٣٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَيَتَدَفَّنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ- الْجَنَّةَ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

٢١٨- بَابُ مَوْضِعِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

إشاره

[٣١٩٠] رَوَى صَفْوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيَّ النَّجْفِ فَقَالَ هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعِصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا جَبَلُ أَعْتَصِمْ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَغَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ

ص: ٣٥١

إِلَى الشَّامِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْدِلْ بِنَا قَالَ فَعِيدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغُرَى فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيِّ نَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُسَوِّقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَّمَا نَحِيْبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

[٣١٩١] ٢- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ قَالَ هَذَا الْقَبْرُ قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

زِيَارَةُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ

إِذَا أَتَيْتَ الْغُرَى بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَاغْتَسِلْ وَ امْسَحْ عَلَى سَيْكُونٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَأْتِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَسْتَقْبِلُهُ بِوَجْهِكَ وَ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غَضِبَ حَقُّهُ صَبْرَتٍ وَ اِحْتَسَبَتْ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ لَقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ شَهِيدٌ عَدَّبَ اللَّهُ قَاتِلَكَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَيْهِ الْعَذَابَ جِثَّتِكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُسْتَبَصِراً بِشَأْنِكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ وَ مَنْ ظَلَمَكَ أَلْقَى عَلَى ذَلِكَ رَبِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ لِي ذُنُوباً كَثِيرَةً فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَقَاماً مَعْلوماً وَ إِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضِي.

وَ تَقُولُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضاً- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنِي بِمَعْرِفَتِهِ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِهِ وَ مَنْ فَرَضَ طَاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ لِي وَ تَطَوَّلَ مِنْهُ عَلَيَّ وَ مَنْ عَلَيَّ بِالْإِيمَانِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَيَّرَنِي فِي بِلَادِهِ وَ حَمَلَنِي عَلَى دَوَائِبِهِ وَ طَوَى لِي الْبُعِيدَ وَ دَفَعَ عَنِّي الْمَكْرُوهَ حَتَّى أَدْخَلَنِي حَرَمَ أَحْيَى نَبِيِّهِ وَ أَرَانِيهِ فِي عَافِيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ زُورِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ

وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ حَيَاءٌ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِهِ اللَّهُمَّ عَيِّدْكَ وَ زَائِرِكَ مُتَقَرَّبٌ إِلَيْكَ بِزِيَارَةِ قَبْرِ أَخِي رَسُولِكَ وَ عَلَى كُلِّ مَا بِيَّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَا بِيَّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ يَا رَحِيمُ يَا جَوَادُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ تُحَفَّتِكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي فِي مَوْقِفِي هَذَا فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسِيرُ فِي الْخَيْرَاتِ وَ يَدْعُوكَ رَغْبًا وَ رَهْبًا وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْخَاشِعِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَشَرْتَنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُلْتَ - فَبَشِّرْ. عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ وَ قُلْتَ وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقَ عِنْدَ رَبِّهِمْ اللَّهُمَّ وَ إِنِّي بِكَ مُؤْمِنٌ وَ بِجَمِيعِ أَنْبِيَائِكَ فَلَا تَقْنِي بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ مَوْقِفًا تَفْضُحْنِي بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَلْ قِنِي مَعَهُمْ وَ تَوَفَّنِي عَلَى التَّضَاقُفِ بِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَيِّدُكَ وَ أَنْتَ خَصَصْتَهُمْ بِكَرَامَتِكَ وَ أَمَرْتَنِي بِاتِّبَاعِهِمْ.

ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينِ اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَزَائِمِ أَمْرِهِ وَ مَعِيدِنِ الْوَحْيِ وَ التَّنْزِيلِ الْخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ وَ الْفَاتِحِ لِمَا اسْتَقْبَلَ وَ الْمُهَيِّمِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَ الشَّاهِدِ عَلَى خَلْقِهِ وَ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَظْلُومِينَ أَفْضَلَ وَ أَكْمَلَ وَ أَرْفَعَ وَ أَشْرَفَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَصِيفِيَّائِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَ خَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَخِي رَسُولِكَ وَ وَصِيِّ رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَ دَيَّانِ الدِّينِ بَعْدَكَ وَ فَضْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ بَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ الْقَوَّامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ الْمُطَهَّرِينَ الَّذِينَ ارْتَضَى يَتَّهَمُ أَنْصَارًا لِإِدِينِكَ وَ حَفَظَهُ لِسِرِّكَ وَ شَهَدَاءَ عَلَى خَلْقِكَ وَ أَعْلَامًا لِعِبَادِكَ وَ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَوْدَعِينَ السَّلَامُ عَلَى خَالِصِهِ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُتَوَسِّمِينَ السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ

قَامُوا بِأَمْرِكَ وَوَارَازُوا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَخَافُوا لِخَوْفِهِمُ السَّلَامَ عَلَى مَلَائِكَةِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ ثُمَّ تَقُولُ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَصَاحِبَ الْمَيْسَمِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَتَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَحْتَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَمُجَاهِدًا عَنِ دِينِ اللَّهِ مُوقِفًا لِرَسُولِهِ طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَاغِبًا فِيَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَضَى لِي لِلَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ شَهِيدًا وَشَاهِدًا وَمَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ رَسُولِهِ وَعَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ وَظَلَمَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَصَبَكَ وَمَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَضِي بِهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ لَعَنَ اللَّهُ أُمَّةً خَالَفَتْكَ وَأُمَّةً جَحَدَتْكَ وَجَحَدَتْ وَلَايَتَكَ وَأُمَّةً تَظَاهَرَتْ عَلَيْكَ وَأُمَّةً قَتَلَتْكَ وَأُمَّةً حَادَتْ عَنْكَ وَخَدَلَتْكَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مَثْوَاهُمْ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْوَارِدِينَ وَبِئْسَ الدَّرَكُ الْمُدْرَكُ اللَّهُمَّ الْعَنِ قَتْلَةَ أَنْبِيَائِكَ وَقَتْلَةَ أَوْصِيَاءِ أَنْبِيَائِكَ بِجَمِيعِ لَعْنَاتِكَ وَأَضْلِهِمْ حَرَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الْجَوَائِبِ وَالطَّوَاعِيَةِ وَالْفَرَاعِنَةَ وَاللَّاتِ وَالْعُرَى وَالْجِبْتِ وَكُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَكُلِّ مُفْتَرٍ اللَّهُمَّ الْعَنُوهُمْ وَأَشْيَاعَهُمْ وَأَتْبَاعَهُمْ وَأَوْلِيَاءَهُمْ وَأَعْوَانَهُمْ وَمُجَبِّهِمْ لَعْنًا كَثِيرًا- اللَّهُمَّ الْعَنِ قَتْلَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا- اللَّهُمَّ الْعَنِ قَتْلَةَ الْحَسَنِ وَالثَّوَالِيَةِ ثَلَاثًا- اللَّهُمَّ الْعَنِ قَتْلَةَ الْأَيْمَنِ ثَلَاثًا- اللَّهُمَّ عَذِّبْهُمْ عَذَابًا لَا تُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَضَاعِفْ عَلَيْهِمْ عَذَابَكَ كَمَا شَاقُّوا وُلَاهُ أَمْرِكَ وَأَعِدْ لَهُمْ عَذَابًا لَمْ تُحَلِّهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ وَأَدْخِلْ عَلَى قَتْلِهِ أَنْصَارِ رَسُولِكَ وَقَتْلِهِ أَنْصَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى قَتْلِهِ أَنْصَارِ الْحَسَنِ وَالثَّوَالِيَةِ وَعَلَى قَتْلِهِ مَنْ قُتِلَ فِي وَلَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ عَذَابًا مُضَاعَفًا فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا

وَهُمْ فِيهَا مُبْلِسُونَ مَلْعُونُونَ نَاكِسُوا رُؤُوسَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَدْ عَايَنُوا النَّدَامَةَ وَالْخِزْيَ الطَّوِيلَ لِقَتْلِهِمْ عَثْرَهُ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَتْبَاعَهُمْ
مِنْ عِيَادِكَ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فِي مُسْتَسَرِّ السَّرِّ وَظَاهِرِ الْعَلَانِيَةِ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي
أَوْلِيَائِكَ وَأَحِبِّ إِلَيَّ مُسْتَقْرَهُمْ وَمَشَاهِدَهُمْ حَتَّى تُلْحِقَنِي بِهِمْ وَتَجْعَلَنِي لَهُمْ تَبَعًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثُمَّ اجْلِسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقُلْ - سَلَامٌ لِلَّهِ وَ سَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ لَكَ بِقُلُوبِهِمُ النَّاطِقِينَ بِفَضْلِكَ الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنَّكَ
صَادِقٌ أَمِينٌ صِدْقٌ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ صِلَى اللَّهِ عَلَى رُوحِكَ وَ بَدَنِكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ طَهَّرَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مِنْ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ أَشْهَدُ
لَكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ وَلِيَّ رَسُولِهِ بِالْبَلَاغِ وَ الْمَأْدَاءِ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَنَّبَ اللَّهُ وَ أَنَّكَ يَا أَبُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ وَجَّهَ اللَّهُ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ وَ أَنَّكَ
سَبَّيْلُ اللَّهِ وَ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتَكَ وَ إِفْدَا لِعَظِيمِ حَالِكَ وَ مَنَزَلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ أَتَيْتَكَ مُتَقَرَّبًا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِزِيَارَتِكَ فِي خُلَاصِ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتِحْقَاقِهَا مِثْلِي - بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَتَيْتَكَ انْقِطَاعًا إِلَيْكَ وَ
إِلَى وَلِيِّكَ الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ عَلَى بَرَكَهِ الْحَقِّ فَقَلْبِي لَكُمْ مُسَلِّمٌ وَ أَمْرِي لَكُمْ مُتَّبِعٌ وَ نُصِيرَتِي لَكُمْ مُعِيدَةٌ وَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ
فِي طَاعَتِكَ الْوَأْفِدُ إِلَيْكَ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ - وَ حَنَّنِي عَلَى بَرِّهِ وَ دَلَّنِي
عَلَى فَضْلِهِ وَ هَدَانِي لِجَبِّهِ وَ رَغْبَتِي فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ وَ أَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ سَيِّدِ مَنْ تَوْلَاكُمْ وَ لَا يَخِيْبُ مَنْ
أَتَاكُمْ وَ لَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَ لَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاكُمْ وَ لَا أَجِدُ أَحَدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ بَيْتِ الرَّحْمَةِ وَ دَعَائِمِ الدِّينِ
وَ أَرْكَانِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرَةِ الطَّيِّبَةِ اللَّهُمَّ لَا تُخَيِّبْ تَوْجُوهِي إِلَيْكَ - بِرُسُولِكَ وَ آلِ رَسُولِكَ وَ اسْتَشْفَاعِي بِهِمُ اللَّهُمَّ أَنْتَ مَنْنْتَ عَلَيَّ
بِزِيَارَةِ مَوْلَايَ وَ وَلَاتِيهِ وَ مَعْرِفَتِهِ فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُنْصِرُهُ وَ يَنْصِرُهُ بِهِ وَ مَنْ عَلَيَّ بِنْصِيرِكَ لِإِدِينِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْيَا
عَلَى مَا حَيَّيَ عَلَيْهِ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمُوتُ

عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ وَاسْتَرْعِيكَ وَاقْرَأْ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ وَاحِدًا بَعِيدًا وَاحِدًا وَأَشْهَدُ أَنَّ مَنْ قَتَلَكُمْ وَحَارَبَكُمْ مُشْرِكُونَ وَمَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَاءٌ وَأَنَّهُمْ حِزْبُ الشَّيْطَانِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ لِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتُسَمِّيَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَلَمَّا تَجَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْمُسَيَّمِينَ اللَّهُمَّ وَتَبَّتْ قُلُوبُنَا بِالطَّاعَةِ وَالْمُنَاصِحَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ الْمُؤَازَرَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَسْبِيحِ الزُّهْرَاءِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ سُبْحَانَ ذِي الْجَلَالِ الْبَازِخِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْعِزِّ الشَّامِخِ الْمُنِيفِ - سُبْحَانَ ذِي الْمُلْكِ الْفَاخِرِ الْقَدِيمِ سُبْحَانَ ذِي الْبُهْجَةِ وَالْجَمَالِ سُبْحَانَ مَنْ تَرَدَّى بِالنُّورِ وَالْوَقَارِ سُبْحَانَ مَنْ يَرَى أَثَرَ النَّمْلِ فِي الصَّفَا وَوَقَعَ الطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ

زِيَارَةُ أُخْرَى لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِدْقَ فَوْهَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلَمَ التَّقَى السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارُّ التَّقِيُّ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ وَوَارِثَ عِلْمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَصَاحِبَ الْمَيْسَمِ وَالصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ

ص: ٣٥٦

١- أورد هذه الزيارة الكليني في الكافي ج ١ ص والشيخ في التهذيب ج ١ ص بتفاوت في بعض المواضع

الزَّكَاةَ وَ أَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَيْتْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اتَّبَعْتَ الرَّسُولَ وَ تَلَوْتَ الْكِتَابَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَفَيْتْ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ تَمَّتْ بِكَ كَلِمَاتُ اللَّهِ وَ جَاهَدْتِ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ نَصَيْتِ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ حُجِدْتَ بِنَفْسِكَ صَابِرًا وَ مُجَاهِدًا عَنْ دِينِ اللَّهِ مُؤْمِنًا بِرَسُولِ اللَّهِ طَالِبًا مَا عِنْدَ اللَّهِ رَاغِبًا فِيمَا وَعَدَ اللَّهُ وَ مَضَيْتِ لِلَّذِي كُنْتِ عَلَيْهِ شَاهِدًا وَ شَهِيدًا وَ مَشْهُودًا فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ رَسُولِهِ وَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ مِنْ صَدِيقٍ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ كُنْتِ أَوَّلَ الْقَوْمِ إِسْلَامًا وَ أَخْلَصَهُمْ إِيمَانًا وَ أَشَدَّهُمْ يَقْنًا وَ أَخَوْفَهُمْ لِلَّهِ وَ أَعْظَمَهُمْ عَنَاءً وَ أَحْوَطَهُمْ عَلَى رَسُولِهِ وَ أَفْضَلَهُمْ مَنَاقِبَ وَ أَكْثَرَهُمْ سَوَابِقَ وَ أَرْفَعَهُمْ دَرَجَةً وَ أَشْرَفَهُمْ مَنْزِلَةً وَ أَكْرَمَهُمْ عَلَيْهِ قَوِيَّتَ حِينَ ضَمَعْتَ أَصْحَابَهُ وَ بَرَزْتِ حِينَ اسْتِكَانُوا وَ نَهَضْتِ حِينَ وَهَنُوا وَ لَزِمْتِ مِنْهَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمْتِ كُنْتِ خَلِيفَتَهُ حَقًّا لَمْ تُنَازِعْ بِرِغْمِ الْمُتَافِقِينَ وَ غَيْظِ الْكَافِرِينَ وَ كُرْهِ الْحَاسِدِينَ وَ ضَمَعْتِ الْفَاسِقِينَ فَقُمْتِ بِالْأَمْرِ حِينَ فَشَلُّوا وَ نَطَقْتِ حِينَ تَتَعَنُّوا وَ مَضَيْتِ بِنُورِ اللَّهِ إِذْ وَقَفُوا فَمَنِ اتَّبَعَكَ فَقَدْ هُدِيَ كُنْتِ أَقْلَهُمْ كَلَامًا وَ أَصَوْبَهُمْ مَنْطِقًا وَ أَكْثَرَهُمْ رَأْيًا وَ أَشَجَعَهُمْ قَلْبًا وَ أَشَدَّهُمْ يَقِينًا وَ أَحْسَنَهُمْ عَمَلًا وَ أَغْنَاهُمْ بِالْأُمُورِ كُنْتِ لِلدِّينِ يَعْسُوبًا أَوْلَى حِينَ تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ أَحْيِرًا حِينَ فَشَلُّوا كُنْتِ لِلْمُؤْمِنِينَ أَبًا رَحِيمًا إِذْ صَارُوا عَلَيْكَ عِيَالًا فَحَمَلْتِ أَثْقَالَ مَا عَنْهُ ضَعُفُوا وَ حَفِظْتِ مَا أَضَاعُوا وَ رَعَيْتِ مَا أَهْمَلُوا وَ شَمَرْتِ إِذَا اجْتَمَعُوا وَ شَهِدْتِ إِذْ جَمَعُوا وَ عَلَوْتِ إِذْ هَلَعُوا وَ صَبَرْتِ إِذْ جَزَعُوا كُنْتِ عَلَى الْكَافِرِينَ عَذَابًا صَبِيحًا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ غَيْثًا وَ خَصِيصًا لَمْ تُفَلِّ حُجَّتْكَ وَ لَمْ يَزِغْ قَلْبُكَ وَ لَمْ تَضْمَعْ بِصِتِّكَ وَ لَمْ تَجْبُنْ نَفْسُكَ وَ لَمْ تَهِنْ كُنْتِ كَالْجَبَلِ لَا تُحَرِّكُهُ الْعَوَاصِفُ وَ لَا تُزِيلُهُ الْقَوَاصِفُ وَ كُنْتِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمْتِ ضَمِيمًا فِي بَدْنِكَ قَوِيًّا فِي أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَاضِعًا فِي نَفْسِكَ عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَبِيرًا فِي الْأَرْضِ جَلِيلًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِيكَ مَهْمَزٌ وَ لَا لِقَائِلٍ فِيكَ مَعْمَزٌ وَ لَا لِأَحَدٍ فِيكَ مَطْمَعٌ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَكَ هَوَادَةٌ الضَّعِيفُ الدَّلِيلُ عِنْدَكَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ حَتَّى تَأْخُذَ بِحَقِّهِ وَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ عِنْدَكَ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ حَتَّى

تَأْخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ شَأْنِكَ الْحَقُّ وَالصَّادِقُ وَالرَّفِيقُ وَقَوْلُكَ حُكْمٌ وَحَتْمٌ وَأَمْرٌ كَحِلْمٍ وَحَزْمٍ وَرَأْيِكَ عِلْمٌ وَعَزْمٌ اعْتَدَلَ بِكَ الدِّينُ وَسِيَهْلَ بِكَ الْعَسِيرُ وَأُطْفِئَتْ بِكَ النَّيْرَانُ وَقَوِيَ بِكَ الْإِيْمَانُ وَثَبَّتْ بِكَ الْإِسْلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ سَبَقَتْ سَبَقًا بَعِيدًا وَأَتَعَبَتْ مَنْ بَعْدَكَ تَعَبًا شَدِيدًا فَجَلَّتْ عَنِ النَّكَالِ وَعَظُمَتْ رَزِيَّتُكَ فِي السَّمَاءِ وَهَدَّتْ مُصَبَّ بَيْتِكَ الْأَنَامَ فَاِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ رَضِينَا عَنِ اللَّهِ قَضَاءَهُ وَسَلَّمْنَا لِلَّهِ أَمْرَهُ فَوَاللَّهِ لَنْ يُصَابَ الْمُسْلِمُونَ بِمِثْلِكَ أَبَدًا كُنْتَ لِلْمُؤْمِنِينَ كَهْفًا وَحِصْنًا وَعَلَى الْكَافِرِينَ غُلْظَةً وَغَيْظًا فَأَلْحَقَكَ اللَّهُ بِنَبِيِّهِ وَلَا حَرَمْنَا أَجْرَكَ وَلَا أَضَلْنَا بَعْدَكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ (١) وَتُصَلَّى عِنْدَهُ سِتُّ رَكَعَاتٍ تُسَلَّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ فِي قَبْرِهِ عِظَامَ آدَمَ وَجَسَدَ نُوحٍ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ زَارَ قَبْرَهُ فَقَدْ زَارَ آدَمَ وَنُوحًا وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتُصَلَّى لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكَعَتَيْنِ

زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَقْتُولِ بِكَرْبَلَاءَ

[٣١٩٢] ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ ثُمَّ الْبَسْ ثِيَابًا طَاهِرَةً ثُمَّ امْشِ حَافِيًا فَإِنَّكَ فِي حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَرَمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمَجِيدِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا وَالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآهِلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى بَابِ الْحَائِرِ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ وَزُورَ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطَى ثُمَّ قِفْ وَكَبِّرِ اللَّهُ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَيْهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ وَاسْتَقْبِلْ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَاجْعَلِ

ص: ٣٥٨

١- من قوله: «كنت أول القوم إسلاماً إلى قوله: ولا حرمننا أجرك ولا أضلنا بعدك» مأخوذ من حديث الحضر عليه السلام حين أنى الكوفة يوم وفاته عليه السلام وقال: «رحمك الله يا أبا الحسن كنت الخ»

الْقِبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ ثُمَّ قُلْ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّهَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ثَارَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
وَتَرَّ اللَّهُ الْمُؤْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ دَمَكَ سَيَكُنْ فِي الْخُلْدِ وَأَقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظْلُهُ الْعَرْشِ وَبَكَى لَهُ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ وَ
بَكَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْمَارْضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى
أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهِ وَابْنَ حُجَّتِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ثَارَ اللَّهِ وَابْنَ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَ تَرَّ اللَّهُ الْمُؤْتُورَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ
أَنَّكَ بَلَّغْتَ عَنِ اللَّهِ وَ نَصَّيْحَتَ وَ وَفَيْتَ وَ أَوْفَيْتَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ مَضَيْتَ لِلَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ شَهِيداً وَ مُسْتَشْهِداً وَ شَاهِداً
وَ مَشْهُوداً أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَ مَوْلَاكَ وَ فِي طَاعَتِكَ وَ الْوَأْفَاتُ إِلَيْكَ أَلْتَمَسُ بِذَلِكَ كَمَالَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِي
الْهَجْرَةِ إِلَيْكَ وَ السَّبِيلَ الَّذِي لَا يُخْتَلَجُ دُونَكَ - مِنَ الدُّخُولِ فِي كَفَالَتِكَ الَّتِي أُمِرْتُ بِهَا مِنْ أَرَادَ اللَّهُ يَدَا بِيكُم مِّنْ أَرَادَ اللَّهُ يَدَا
بِيكُم مِّنْ أَرَادَ اللَّهُ يَدَا بِيكُم بِيكُم مَّبِينُ اللَّهِ الْكَذِبِ وَ بِيكُم يُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْكَلْبِ وَ بِيكُم يَفْتَحُ اللَّهُ وَ بِيكُم يَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِيكُم يَمْحُوا
اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ بِيكُم يُثَبِّتُ وَ بِيكُم يَفْعَلُ الدَّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِيكُم يُدْرِكُ اللَّهُ تَرَهُ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَطْلُبُ وَ بِيكُم تُنْبِتُ الْمَارِضُ
أَشْجَارَهَا وَ بِيكُم تُخْرِجُ الْأَشْجَارَ أَثْمَارَهَا وَ بِيكُم تُنْزِلُ السَّمَاءَ قَطْرَهَا وَ بِيكُم يَكْشِفُ اللَّهُ الْكَرْبَ وَ بِيكُم يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ وَ بِيكُم تُسَبِّحُ
الْمَارِضُ الَّتِي تَحْمِلُ أَبْدَانَكُمْ لِعُنْتِ أُمَّه فَتَلْتَكُمُ وَ أُمَّه خَالَفَتْكُمْ وَ أُمَّه جَحَدَتْ وَ لَا يَتَّكُمُ وَ أُمَّه ظَاهَرَتْ عَلَيْكُمْ وَ أُمَّه شَهِدَتْ وَ لَمْ
تَنْصُرْكُمْ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ النَّارَ مِأْوَاهُمْ وَ بَشَسَ وَرْدَ الْوَارِدِينَ وَ بَشَسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَكَ بَرِيءٌ.

ثُمَّ أَنْتَ عَلِيّاً ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَ رَجُلَيْهِ وَ تَقُولُ - السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَدِيجَةَ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ

ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِي بِيَدِكَ إِلَى الشُّهَدَاءِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَزُتُمْ وَاللَّهُ فُزْتُمْ وَاللَّهُ فُزْتُمْ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

ثُمَّ تَدُورُ فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْكَ فَتُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ وَقَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ هَذِهِ الزِّيَارَةُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْوَدَاعُ

[٣١٩٣] ٤- مِنْ رِوَايَةِ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ نَسِيْتُ تَوَدُّعَكَ اللَّهُ وَ نَقَرْتُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَ دَلَّ عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ يَا رَبِّ فَكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنَّا وَ مِنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تَنْفَعَنَا بِحُبِّهِ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً تَنْصُرُ بِهِ دِينَكَ وَ تَقْتُلُ بِهِ عِدْوَكَ وَ تُبَيِّرُ بِهِ مَنْ نَصَبَ حَزْباً لَأَيِّلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّكَ وَعِدْتُهُ ذَلِكَ وَ أَنْتَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ شُهَدَاءُ نُجَبَاءَ جَاهِدْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قُتِلْتُمْ عَلَى مِنْهَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ ابْنِ رَسُولِهِ كَثِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَكُمْ وَعَدَهُ وَ أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ لَا تَشْغَلْنِي فِي الدُّنْيَا عَنْ شُكْرِ نِعْمَتِكَ وَ لَا يَأْكُثَرِ فِيهَا فَتَلْهِيَنِي عَجَائِبُ بَهْجَتِهَا وَ تَفْتِنَنِي زَهْرَتُهَا وَ لَا يَأْقَلَالِ يُضِرُّ بِعَمَلِي ضَرُّهُ وَ يَمَلَأُ صَدْرِي هَمُّهُ أَعْطِنِي مِنْ ذَلِكَ غَنًى عَنْ شِرَارِ خَلْقِكَ وَ بَلَاغاً أَنَالُ بِهِ رِضَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ فِي كِتَابِ الزِّيَارَاتِ وَ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ يَا سَدِيرُ مَا أَجْفَاكُمْ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ شُعْتُ غُبْرُ يَبْكُونَ
وَ يَزُورُونَ وَ لَا يَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَيْكَ يَا سَدِيرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً قُلْتَ
جُعِلَتْ فِدَاكَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَزَاسِخٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لِي اصْبِرْ عِدْ فَوْقَ سَيْطِحِكَ ثُمَّ التَفَتْ يَمَنَّهُ وَ يَسْرَهُ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنَحَّوْ
نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ تُكْتَبُ لَكَ بِذَلِكَ زُورَةٌ وَ الزُّورَةُ حَاجَةٌ وَ عُمْرَةٌ
قَالَ سَدِيرٌ فَرُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً

٢٢١- بَابُ فَضْلِ تَزْرِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَرِيمِ قَبْرِهِ

[٣١٩٧] (١) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ

[٣١٩٨] ٢- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلْتَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبُّ التُّزْبِيهِ الْمُبَارَكِ وَ رَبُّ الْوَصِيَّةِ الَّذِي وَارَثَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ
اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَ رِزْقًا وَاسِعًا وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ

[٣١٩٩] (٢) ٣- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرِيمُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةٌ فَزَاسِخٌ مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ

[٣٢٠٠] ٤- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْذُ يَوْمِ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ

[٣٢٠١] ٥- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُزْعَةُ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ

ص: ٣٦٢

١- - التهذيب ج ٢ ص ٢٦

٢- - التهذيب ج ٢ ص ٢٥

٢٢٢- بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قَرْشِ

إِذَا أَرَدْتَ (١) بَغْدَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاعْتَسِلْ وَتَنْظِفْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَزُرْ قَبْرَيْهِمَا وَقُلْ حِينَ تَصِيرُ إِلَى قَبْرِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ تَسَلِّمْ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِدِيهِ الْأَخْرَفِ وَالنَّدَاءِ وَإِذَا أَرَدْتَ زِيَارَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاعْتَسِلْ وَتَنْظِفْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْإِمَامِ النَّقِيِّ الرَّضِيِّ الْمَرْضِيِّ (٢) وَحُجَّتِكَ عَلَيَّ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ وَمَنْ تَحْتَ الثَّرَى صَلِّ لِي كَثِيرَةً نَامِيَةً زَاكِيَةً مُبَارَكَةً مُتَوَاصِلَةً مُتَوَاتِرَةً مُتَرَادِفَةً كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا إِمَامَ الْمُتَّقِينَ وَوَارِثَ عِلْمِ النَّبِيِّينَ وَسُلْمَةَ الْوَصِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكَ زَائِرًا عَارِفًا بِحَقِّكَ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ثُمَّ صَلِّ فِي الْقُبَّةِ الَّتِي فِيهَا - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكَعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَكَعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يُقَابِلُكَ قُبُورُ قَرْشِ وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا قِبْلَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٢٢٣- بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّضَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ

إشاره

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ فَاعْتَسِلْ عِنْدَ

ص: ٣٦٣

١- - نسخه في مطبوعه ايران (وردت) و باقى الأصول على ما أثبتناه

٢- نسخه (المرضى)

خُرُوجِكَ مِنْ مَنزِلِكَ وَقُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ - اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيَّكَ فَإِنَّهُ لَمَّا قُوَّةُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ جَعَلَهُ لِي طَهْرًا وَشِفَاءً وَتَقْوَى حِينَ تَخْرُجُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ ... تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ قَصِدْتُ وَمَا عِنْدَكَ أَرَدْتُ فَإِذَا خَرَجْتَ فَقِفْ عَلَيَّ بَابِ دَارِكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي وَعَلَيْكَ خَلَفْتُ أَهْلِي وَمَالِي وَمَا خَوَّلْتَنِي وَبِكَ وَثِقْتُ فَلَا تُخَيِّبْنِي يَا مَنْ لَا يُخَيِّبُ مَنْ أَرَادَهُ وَلَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِكَ فَإِنَّهُ لَا يُضَيِّعُ مَنْ حَفِظْتَ فَإِذَا وَافَيْتَ سَالِمًا فَاعْتَسِلْ وَقُلْ حِينَ تَغْتَسِلُ اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ وَطَهِّرْ لِي قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صَدْرِي وَأَجْرِ عَلَيَّ لِسَانِي مَدْحَتَكَ وَمَحَبَّتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيَّكَ فَإِنَّهُ لَمَّا قُوَّةُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِأَمْرِكَ وَالتَّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَالثَّهَادَةُ عَلَيَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي شِفَاءً وَنُورًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَالبَسْ أَطَهَرَ ثِيَابِكَ وَامْسُحْ بِحَافِيَا وَاعْلَمِ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَقَصِّرْ خُطَاكَ وَقُلْ حِينَ تَدْخُلُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلِكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ اللَّهِ وَسِرِّ حَتَّى تَقِفَ عَلَى قَبْرِهِ وَتَسْتَقْبِلَ وَجْهَهُ بِوَجْهِكَ وَاجْعَلِ الْقَبْلَةَ بَيْنَ كَتِفَيْكَ وَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَسَيِّدِ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ صَلِّ لِمَا لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ وَأَخِي رَسُولِكَ الَّذِي انْتَجَبْتَهُ بِعِلْمِكَ وَجَعَلْتَهُ هَادِيًا لِمَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَالدَّلِيلَ عَلَيَّ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالَتِكَ وَدَيَانَ الدِّينِ بَعْدَكَ وَفَضْلَ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ وَالْمُهَيِّمِينَ عَلَيَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ وَزَوْجِهِ وَوَالِدَيْكَ وَآمِّ السُّبُطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ

الْجَنَّةِ الطَّهْرَةَ الطَّاهِرَةَ النَّقِيَّةَ الرَّضِيَّةَ الرَّكِيَّةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَجْمَعِينَ صَلَاةً لَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سِبْطَيْ نَبِيِّكَ وَ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْقَائِمِينَ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِينَ عَلَى مَنْ بَعَثَتْ بِرِسَالَاتِكَ وَ
 دِيَانِي الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضِيْلِي قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَبْدِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ وَ الدَّلِيلِ عَلَى مَنْ
 بَعَثَتْ بِرِسَالَاتِكَ وَ دِيَانِ الدِّينِ بِعَدْلِكَ وَ فَضِيْلِ قَضَائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَبْدِكَ وَ
 خَلِيفَتِكَ فِي أَرْضِكَ يَا قَرِئِمَ عِلْمِ النَّبِيِّنَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ وَ حُجَّتِكَ عَلَى خَلْقِكَ
 أَجْمَعِينَ الصَّادِقِ الْبَارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَبْدِكَ الصَّالِحِ وَ لِسَانِكَ فِي خَلْقِكَ النَّاطِقِ بِحُكْمِكَ وَ الْحُجَّةِ عَلَى
 بَرِيَّتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا الْمُرْتَضَى عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ الْقَائِمِ بِعَدْلِكَ وَ الدَّاعِي إِلَى دِينِكَ وَ دِينِ آبَائِهِ
 الصَّادِقِينَ صَلَاةً لِمَا يَقْوَى عَلَى إِحْصَائِهَا غَيْرُكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ بِأَمْرِكَ وَ الدَّاعِي إِلَى
 سَيِّدِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَ وَلِيِّ دِينِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِلِ بِأَمْرِكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ وَ
 حُجَّتِكَ الْمُؤَدِّي عَنْ نَبِيِّكَ وَ شَاهِدِكَ عَلَى خَلْقِكَ الْمُخْصُوصِ بِكَرَامَتِكَ الدَّاعِي إِلَى طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ
 عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى حُجَّتِكَ وَ وَلِيِّكَ الْقَائِمِ فِي خَلْقِكَ صَلَاةً تَامَّةً نَامِيَةً بَاقِيَةً تُعَجِّلُ بِهَا فَرَجَهُ وَ تَنْصُرُهُ بِهَا وَ تَجْعَلُنَا مَعَهُ
 فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَ أُوَالِي وَ لِيَهُمْ وَ أُعَادِي عِدُوَّهُمْ فَارْزُقْنِي بِهِمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ اصْرِفْ
 عَنِّي بِهِمْ شَرَّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَجَلَّسْ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمُودَ الدِّينِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ آدَمَ صَلَوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
 وَارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ

يَا وَارِثِ إِسْمَاعِيلَ ذَبِيحَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ مُوسَى كَلِيمَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ عِيسَى رُوحِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَلِيِّ اللَّهِ وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَاقِرْ عِلْمَ الْمَأْوَلِينَ وَالْمَآخِرِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْبَارِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَارِثِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ الشَّهِيدُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْوَصِيُّ الْبَارِ التَّقِيُّ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَبَدْتَ اللَّهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ «ولا- حول ولا- قوه إلا- بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد و آله الطاهرين أجمعين والحمد لله رب العالمين» (١)

ثُمَّ تَنَكَّبُ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صِيَمَدٌ مِنْ أَرْضِي وَ قَطَعْتَ الْبِلَادَ رَحِمَاءَ رَحْمَتِكَ فَلَمَّا تُحَيِّنِي وَ لَمَّا تُرَدِّنِي بِغَيْرِ قَضَاءٍ حَوَائِجِي وَ ارْحَمْ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ ابْنِ أَخِي رَسُولِكَ صِيَمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَتَيْتُكَ زَائِرًا وَافِدًا عَائِدًا مِمَّا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي وَ اخْتَطَبْتُ عَلَى ظَهْرِي فَكُنْ لِي شَافِعًا إِلَى اللَّهِ يَوْمَ فُقِرِي وَ فَاقَتِي فَلَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَامٌ مَحْمُودٌ وَ أَنْتَ عِنْدَهُ وَجِيهٌ ثُمَّ تَرَفَّعَ يَدَكَ الْيُمْنَى وَ تَبَسَّطَ الْبُسْرَى عَلَى الْقَبْرِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَ بَوْلَايَتِهِمْ أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَهُمْ وَ أَزْرَأُ مِنْ كُلِّ وَ لِيَجِهَ دُونَهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنِ الَّذِينَ يَدُلُّوْنَ نِعْمَتِكَ وَ أَنَّهُمْوَا نَبِيَّكَ وَ جَحِدُوا بِآيَاتِكَ وَ سَخِرُوا بِإِمَامِكَ وَ حَمَلُوا النَّاسَ عَلَى أَكْتَافِ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ وَ الْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا رَحْمَانُ.

ص: ٣٦٦

ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى عِنْدِ رَجُلَيْهِ وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَرَوْحِكَ وَبَدَنِكَ صَبْرَتِ وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ قَتَلَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَالْمَأْسُنِ ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي اللَّغْنَةِ عَلَى قَاتِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى قَتْلِهِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلَى جَمِيعِ قَتْلِهِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى عِنْدِ رَأْسِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ وَتَقَرَّأَ فِي إِخِيْدَاهُمَا الْحَمْدَ وَبِسْمِ اللَّهِ فِي الْأُخْرَى الْحَمْدَ وَالرَّحْمَانَ وَتَجْتَهَدُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَ أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِكَ وَ أَقِمْ عِنْدَ رَأْسِهِ مَا شِئْتَ وَ لَتَكُنْ صَلَاتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ

الْوَدَاعُ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُودِعَهُ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ وَابْنَ مَوْلَايَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْتَ لَنَا جُنَّةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَهَذَا أَوْانُ انْصِرَافِنَا عَنْكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكَ وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكَ وَ قَدْ جِئْتُ بِنَفْسِي لِلْحِدَاثَانِ وَ تَرَكْتُ الْأَهْلَ وَ الْأَوْطَانَ وَ الْأَوْلَادَ فَكُنْ لِي شَافِعاً يَوْمَ حَاجَتِي وَ فُقْرِي وَ فَاقَتِي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي حَمِيمِي وَ لَا قَرِيبِي يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنِّي وَالِدِي أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ رَحِيلِي إِلَيْكَ أَنْ يُنْفَسَ بِكَ كُرْبَتِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيَّ فِرَاقَ مَكَانِكَ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ رُجُوعِي وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَبْكَى عَلَيْكَ عَيْنِي أَنْ يَجْعَلَهُ لِي سَبَباً وَ ذُخْراً وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَرَانِي مَكَانَكَ وَ هِدَانِي لِلتَّسْلِيمِ عَلَيْكَ وَ زِيَارَتِي إِيَّاكَ أَنْ يُورِدَنِي حَوْضَ كُمْ وَ يَزُوقَنِي مُرَافَقَتِكُمْ فِي الْجَنَّةِ السَّلَامِ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَبِيبِ اللَّهِ وَ صَفْوَتِهِ وَ أَمِينِهِ وَ رَسُولِهِ وَ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ (1) السَّلَامِ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ قَائِدِ الْعُرَّةِ الْمُحَجَّلِينَ السَّلَامِ عَلَيَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ السَّلَامِ عَلَيَّ الْأَيْمَةِ وَ تُسَمِّيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ

ص: ٣٦٧

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكِهِ اللَّهُ الْحَيِّ الْوَاقِعِ السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكِهِ اللَّهُ الْمُقِيمِينَ الْمُسَبِّحِينَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَهُ وَمَعَ آبَائِهِ الْمَاضِينَ وَإِنْ أَبْقَيْتَنِي يَا رَبِّ فَارْزُقْنِي زِيَارَتَهُ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * وَتَقُولُ أَسْئِدُكَ اللَّهُ وَأَسْتَرْعِيكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِمَا دَعَوْتَ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمْ وَمَوَدَّتَهُمْ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي السَّلَامُ عَلَى مَلَائِكِهِ اللَّهُ وَزُورِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ مِنِّي أَبَدًا مَا بَقِيَتْ وَدَائِمًا إِذَا فِينَتْ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقُبْرِ فَلَا تُؤَلِّ وَجْهَكَ عَنْهُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْ بَصْرِكَ (١)

٢٢٤- بَابُ زِيَارَةِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَرٍّ مَنْ رَأَى

إِذَا أَرَدْتَ زِيَارَةَ قَبْرَيْهِمَا فَاعْتَسِلْ وَتَنَظَّفْ وَالنَّبَسُ نَوْبَيْكَ الطَّاهِرِينَ فَإِنْ وَصَلْتَ إِلَى قَبْرَيْهِمَا وَإِلَّا أَوْمَأْتَ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ الَّذِي عَلَى الشَّارِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيِّي اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتِي اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا نُورِي اللَّهُ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ أَتَيْتُكُمَا عَارِفًا بِحَقِّكُمَا مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمَا مُوَالِيًا لِأَوْلِيَائِكُمَا مُؤْمِنًا بِمَا آمَنْتُمَا بِهِ كَافِرًا بِمَا كَفَرْتُمَا بِهِ مُحَقِّقًا لِمَا حَقَّقْتُمَا مُبْطِلًا لِمَا أَبْطَلْتُمَا أَسْأَلُ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمَا أَنْ يَجْعَلَ حَظِّي مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاكُمَا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي مُرَافَقَتِكُمَا فِي الْجَنَانِ مَعَ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ يَرْزُقَنِي شَفَاعَتِكُمَا وَمُصَاحَبَتِكُمَا وَلَمَّا يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمَا وَلَا يَسْلُبْنِي حُبَّكُمَا وَحُبَّ آبَائِكُمَا الصَّالِحِينَ وَأَنْ لَمَّا يَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِكُمَا وَأَنْ يَجْعَلَ مَحْشَرِي مَعَكُمْ فِي الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّهُمَا وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِمَا اللَّهُمَّ الْعَنْ ظَالِمِي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ وَانْتَقِمْ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ الْعَنْ الْأُولِينَ مِنْهُمْ وَالْآخِرِينَ وَضَاعِفِ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَبَلِّغْ بِهِمْ وَبِأَشْيَاعِهِمْ وَمُحِبِّيهِمْ

ص: ٣٦٨

وَشَدَّيْعَتِهِمْ أَسْفَلَ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَابْنَ وَلِيِّكَ وَاجْعَلْ فَرَجَنَا مَعَ فَرَجِهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَتَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِكَ وَ لِوَالِدَيْكَ وَ صَلِّ عِنْدَهُمَا لِكُلِّ زِيَارَةٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمَا دَخَلَتْ بَعْضُ الْمَسَاجِدِ وَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ إِمَامٍ لَزِيَارَتِهِ رَكَعَتَيْنِ وَ ادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مُجِيبٌ (١)

٢٢٥- بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

إشاره

[٣٢٠٢] (٢) ١- رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِثْبَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزَى فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصِيفِيَاءِ السَّلَامُ عَلَى أَمْنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِينِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقْرِّينَ فِي مَرْضَاهِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدْلَاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهُ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهُ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَشْهَدُ اللَّهَ أَنِّي سَلَّمْتُ لِمَنْ سِوَاكَ وَ حَزَبْتُ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّيْتُ إِلَى اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ

وَ هَذَا يُجْزَى فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْتَبُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الْأَنْبِيَاءِ وَ تَسْمِيَتِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شِئْتَ لِنَفْسِكَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ

ص: ٣٦٩

١- أخرج هذه الزيارة الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٢

٢- التهذيب ج ٢ ص ٢٩ أخرج صدر الحديث، الكافي ج ١ ص ٣٢٤

[٣٢٠٣] (١) ٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَبْرَمَكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِيغًا كَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِدًا مِنْكُمْ فَقَالَ إِذَا صَرَزْتَ إِلَى الْبَابِ فَقِفْ وَاشْهَدِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَنْتَ عَلَى غُضَلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَرَأَيْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ امْسِ قَلِيلًا وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبِ بَيْنَ خُطَاكَ ثُمَّ قِفْ وَ كَبِّرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ اذْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ تَكْبِيرِهِ ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ وَ مَوْضِعِ الرَّسَالَةِ وَ مُخْتَلَفِ الْمَلَائِكَةِ وَ مَهْبِطِ الْوَحْيِ وَ مَعْدِنِ الرَّحْمَةِ وَ خُزَانِ الْعِلْمِ وَ مُنْتَهَى الْجِلْمِ وَ أُصُولِ الْكِرَمِ وَ قَادَةَ الْأُمَّمِ وَ أَوْلِيَاءِ النُّعْمِ وَ عَنَاصِرِ الْأَبْرَارِ وَ دَعَائِمِ الْأَخْيَارِ وَ سَاسَةَ الْعِبَادِ وَ أَرْكَانَ الْبِلَادِ وَ أَبْوَابَ الْإِيمَانِ وَ أَمْنَاءَ الرَّحْمَنِ وَ سِيَمَالَه النَّبِيِّينَ وَ صِفْوَةَ الْمُرْسَلِينَ وَ عِترَةَ خَيْرِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رَحْمَهُ اللَّهَ وَ بَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى أَيْمَةِ الْهُدَى وَ مَصَابِيحِ الدُّجَى وَ أَعْلَامِ التُّقَى وَ ذَوِي النَّهْيِ وَ أَوْلَى الْحِجَى وَ كَهْفِ الْوَرَى وَ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمَثَلِ الْأَعْلَى وَ الدَّعْوَةِ الْحُسْنَى وَ حُجَجِ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ الْأَوْلَى وَ رَحْمَهُ اللَّهَ وَ بَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَسَاكِينِ بَرَكَهِ اللَّهَ وَ مَعَادِنِ حِكْمِهِ اللَّهَ وَ حَفَظِهِ سِرِّ اللَّهَ وَ حَمَلِهِ كِتَابِ اللَّهِ وَ أَوْصِيَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ وَ ذُرِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ رَحْمَهُ اللَّهَ وَ بَرَكَاتِهِ السَّلَامَ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ وَ الْأَدْلَاءِ عَلَى مَرْضَاهِ اللَّهَ وَ الْمُشْتَقَرِّينَ (٢) فِي أَمْرِ اللَّهِ وَ التَّامِّينَ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ

ص: ٣٧٠

١- - التهذيب ج ٢ ص ٣٣

٢- - نسخه في الجميع (المستوفرين)

وَالْمُخْلِصِينَ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْمُظْهِرِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ وَعِبَادِهِ الْمُكْرِمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الدَّعَاةِ وَالْقَادَةِ الْهُدَاهِ وَالسَّادَةِ الْوَلَاهِ وَالذَّادَةِ الْحُمَاهِ وَأَهْلِ الذِّكْرِ وَأُولَى الْأَمْرِ وَبَقِيَّةِ اللَّهِ وَخَيْرَتِهِ وَحُزْبِهِ وَعَيْنِيهِ عِلْمِهِ وَحُجَّتِهِ وَصِرَاطِهِ وَنُورِهِ وَرَحْمَتِهِ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَشَهِدَتْ لَهُ مَلَائِكَتُهُ وَأُولُو الْعِلْمِ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُنْتَجَبُ وَرَسُولُهُ الْمُرْتَضَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْمَعْصُومُونَ الْمُكْرَمُونَ الْمُقَرَّبُونَ الْمُتَّقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُصْطَفَوْنَ الْمُطِيعُونَ لِلَّهِ الْقَوَامُونَ بِأَمْرِهِ الْعَامِلُونَ بِإِزَادَتِهِ الْفَائِزُونَ بِكَرَامَتِهِ اضْطِفَاكُمْ بِعِلْمِهِ وَارْتِضَاكُمْ لِعَيْنِهِ وَاخْتَارَكُمْ لِسِرِّهِ وَاجْتَبَاكُمْ بِقُدْرَتِهِ وَأَعَزَّكُمْ بِهُدَاهِ وَخَصَّكُمْ بِبُرْهَانِهِ وَانْتَجَبَكُمْ بِنُورِهِ وَأَيْدَكُمْ بِرُوحِهِ وَرَضِيَكُمْ خُلَفَاءَ فِي أَرْضِهِ وَحُجَجًا عَلَى بَرِيَّتِهِ وَأَنْصَارًا لِدِينِهِ وَحَفَظَهُ لِسِرِّهِ وَخَزَنَهُ لِعِلْمِهِ وَمُسَدِّ تَوْدَعًا لِحِكْمَتِهِ وَتَرَاجِمَةً لَوْحِيهِ وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِهِ وَشُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَأَعْلَامًا لِعِبَادِهِ وَمَنَارًا فِي بِلَادِهِ وَأَدْلَاءَ عَلَى صِرَاطِهِ عَصَمَكُمْ اللَّهُ مِنَ الزَّلَالِ وَآمَنَكُمْ مِنَ الْفِتَنِ وَطَهَّرَكُمْ مِنَ الدَّنَسِ وَأَذْهَبَ عَنْكُمْ الرَّجْسَ (١) أَهْلَ الْعَيْتِ وَطَهَّرَكُمْ تَطْهِيرًا فَعَظَّمْتُمْ جَمَالَهُ وَأَكْبَرْتُمْ شَأْنَهُ وَمَجَّدْتُمْ كَرَمَهُ وَأَدْمَنْتُمْ ذِكْرَهُ وَوَكَّدْتُمْ (٢) مِيثَاقَهُ وَأَحْكَمْتُمْ عَقْدَ طَاعَتِهِ وَنَصَّيْتُمْ لَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَدَعَوْتُمْ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَيَدَلْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فِي مَرْضَاتِهِ وَصَبَرْتُمْ عَلَى مَا أَصَابَكُمْ فِي حَبِّهِ (٣) وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الرِّكَاعَ وَأَمَرْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَاهِدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَعْلَنْتُمْ دَعْوَتَهُ وَبَيَّنْتُمْ فَرَائِضَهُ وَأَقَمْتُمْ حُدُودَهُ وَنَشَرْتُمْ (٤) شَرَائِعَ أَحْكَامِهِ وَسَنَنْتُمْ

ص: ٣٧١

١- نسخه في ج (أهل البيت)

٢- نسخه في الجميع (وذكرتم)

٣- نسخه في الجميع (في جنبه)

٤- نسخه في بعض المخطوطات (و فسرتم)

سُنَّتُهُ وَصِرْتُهُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِلَى الرِّضَا وَ سَلَّمْتُمْ لَهُ الْقَضَاءَ وَ صَدَقْتُمْ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ مَضَى فَالرَّاعِبُ عَنْكُمْ مَارِقٌ وَ اللَّازِمُ لَكُمْ لَاحِقٌ وَ الْمُقَصِّرُ فِي حَقِّكُمْ زَاهِقٌ وَ الْحَقُّ مَعَكُمْ وَ فِيكُمْ وَ مِنْكُمْ وَ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ أَهْلُهُ وَ مَعِيدُهُ وَ مِيرَاثُ التُّبُوهُ عِنْدَكُمْ وَ إِيَابُ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ وَ حِسَابُهُمْ عَلَيْكُمْ وَ فَضْلُ الْخِطَابِ عِنْدَكُمْ وَ آيَاتُ اللَّهِ لَعْدِيكُمْ وَ عَزَائِمُهُ فِيكُمْ وَ نُورُهُ وَ بُرْهَانُهُ عِنْدَكُمْ وَ أَمْرُهُ إِلَيْكُمْ مَنْ وَالَاكُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهُ وَ مَنْ عَادَاكُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَ مَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهُ وَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ أَنْتُمْ الصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ وَ شُهَدَاءُ دَارِ الْفَنَاءِ وَ شُفَعَاءُ دَارِ الْبَقَاءِ وَ الرَّحْمَةُ الْمَوْصُولَةُ وَ الْآيَةُ الْمَخْرُونَةُ وَ الْأَمَانَةُ الْمَحْفُوظَةُ وَ الْبَيِّبَةُ الْمُتَبَلَّى بِهِ النَّاسُ مَنْ أَتَاكُمْ نَجَا وَ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ هَلَكَ إِلَى اللَّهِ تَدْعُونَ وَ عَلَيْهِ تَدَلُّونَ وَ بِهِ تُؤْمِنُونَ وَ لَهُ تُسَلِّمُونَ وَ بِأَمْرِهِ تَعْمَلُونَ وَ إِلَى سَبِيلِهِ تُرْشِدُونَ وَ بِقَوْلِهِ تَحْكُمُونَ سِجْدٌ مِنْ وَالَاكُمْ وَ هَلَكٌ مِنْ عَادَاكُمْ وَ خَابٌ مِنْ جَحَدَكُمْ وَ ضَلَّ مَنْ فَارَقَكُمْ وَ فَازَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُمْ وَ أَمِنَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْكُمْ وَ سَلِمَ مَنْ صَدَّقَكُمْ وَ هُدِيَ مَنْ اعْتَصَمَ بِكُمْ مَنْ اتَّبَعَكُمْ فَالْجَنَّةُ مَأْوَاهُ وَ مَنْ خَالَفَكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ وَ مَنْ جَحَدَكُمْ كَافِرٌ وَ مَنْ حَارَبَكُمْ مُشْرِكٌ وَ مَنْ رَدَّ عَلَيْكُمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا سَابِقٌ لَكُمْ فِيمَا مَضَى وَ حِيَارٌ لَكُمْ فِيمَا بَقِيَ وَ أَنَّ أَرْوَاحَكُمْ وَ نُورَكُمْ وَ طَيِّبَتِكُمْ وَاجِدَةٌ طَابَتْ وَ طَهَّرَتْ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ خَلْقِكُمْ اللَّهُ أَنْوَارًا فَجَعَلَكُمْ بَعْرَشَهُ مُخْرِدِينَ حَتَّى مَنْ عَلَيْنَا بِكُمْ فَجَعَلَكُمْ فِي بِيوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَ جَعَلَ صِلَواتِنَا عَلَيْكُمْ وَ مَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ وَلايَتِكُمْ طَيِّبًا لِحَلْفِنَا وَ طَهَارَةً لِنَفْسِنَا وَ تَزَكِيَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِنَا فَكُنَّا عِنْدَهُ مُسَلِّمِينَ بِفَضْلِكُمْ وَ مَعْرُوفِينَ بِتَصَدِيقِنَا إِيَّاكُمْ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكُمْ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ وَ أَعْلَى مَنَازِلِ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَرْفَعَ دَرَجَاتِ الْمُرْسَلِينَ حَيْثُ لَا يَلْحَقُهُ لَاحِقٌ وَ لَا يَفُوقُهُ فَائِقٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ سَابِقٌ وَ لَا يَطْمَعُ فِي إِذْرَاكِهِ طَامِعٌ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلِكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا صِدِّيقٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ لَا عَالِمٌ وَ لَا جَاهِلٌ وَ لَا دَنِيٌّ وَ لَا فَاضِلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ صَالِحٌ وَ لَا فَاجِرٌ طَالِحٌ وَ لَا جَبَّارٌ عَيْدٌ وَ لَا شَيْطَانٌ مَرِيدٌ وَ لَا خَلْقٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَهِيدٌ إِلَّا عَرَفَهُمْ جَلَّالَهُ أَمْرِكُمْ

وَ عِظَمَ خَطَرِكُمْ وَ كِبَرَ شَأْنِكُمْ وَ تَمَامَ نُورِكُمْ وَ صِدْقَ مَقَاعِدِكُمْ وَ ثَبَاتَ مَقَامِكُمْ وَ شَرَفَ مَحَلِّكُمْ وَ مَنَزِلَتِكُمْ عِنْدَهُ وَ كَرَامَتِكُمْ عَلَيْهِ وَ خَاصَّتْكُمْ لَدَيْهِ وَ قُرْبَ مَنَزِلَتِكُمْ مِنْهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمَّي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ أُسْرَتِي أَشْهَدُ اللَّهَ وَ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ وَ بِمَا آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرٌ بَعْدُوكُمْ وَ بِمَا كَفَرْتُمْ بِهِ مُسْتَبْصِرٌ بِشَأْنِكُمْ وَ بِضَالَالِهِ مِنْ خَالَفِكُمْ مُوَالٍ لَكُمْ وَ لِأَوْلِيَائِكُمْ مُبْغِضٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ مُعَادٍ لَهُمْ سَلَمٌ لِمَنْ سَاءَ الْمَكْمُ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ مُحَقِّقٌ لِمَا حَقَّقْتُمْ مُبْطِلٌ لِمَا أَبْطَلْتُمْ مُطِيعٌ لَكُمْ عَارِفٌ بِحَقِّكُمْ مُقَرَّبٌ بِفَضْلِكُمْ مُحْتَمِلٌ لِعِلْمِكُمْ مُحْتَجِبٌ بِعِدْمَتِكُمْ مُعْتَرِفٌ بِكُمْ وَ مُؤْمِنٌ بِأَيَابِكُمْ مُصِدِّقٌ بِرَجْعَتِكُمْ مُنْتَظِرٌ لِأَمْرِكُمْ مُرْتَقِبٌ لِتَدْوِلَتِكُمْ آخِذٌ بِقَوْلِكُمْ عَامِلٌ بِأَمْرِكُمْ مُسَدِّجٌ بِكُمْ زَائِرٌ لَكُمْ لِأَتَمِّدَ عَائِدَتِكُمْ بِقُبُورِكُمْ مُسْتَشْفِعٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُمْ وَ مُتَقَرِّبٌ بِكُمْ إِلَيْهِ وَ مُقَدِّمٌكُمْ أَمَامَ طَلِبَتِي وَ حَوَائِجِي وَ إِرَادَتِي فِي كُلِّ أَحْوَالِي وَ أُمُورِي مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عِلْمَانِيَّتِكُمْ وَ شَاهِدِكُمْ وَ غَائِبِكُمْ وَ أَوْلَكُمْ وَ آخِرِكُمْ وَ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ وَ مُسَلِّمٌ فِيهِ مَعَكُمْ وَ قَلْبِي لَكُمْ سَلَمٌ وَ رَأْيِي لَكُمْ تَبِعٌ وَ نُصْرَتِي لَكُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّى يُحْيِيَ اللَّهُ دِينَهُ بِكُمْ وَ يَرُدَّكُمْ فِي أَيَّامِهِ وَ يُظَهِّرَكُمْ لِعَدْلِهِ وَ يُمْكِّنْكُمْ فِي أَرْضِهِ فَمَعَكُمْ مَعَكُمْ لَأَمَعَ عَدْوُكُمْ (١) آمَنْتُ بِكُمْ وَ تَوَلَّيْتُ آخِرَكُمْ بِمَا تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوْلَكُمْ وَ بَرِئْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَعْدَائِكُمْ وَ مِنَ الْجَبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ حَزْبِهِمُ الظَّالِمِينَ لَكُمْ الْجَاهِلِينَ لِحَقِّكُمْ وَ الْمَارِقِينَ مِنْ وَلَمَائَتِكُمْ وَ الْغَاصِبِينَ لِإِزْرَتِكُمْ الشَّاكِينَ فِيكُمْ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْكُمْ وَ مِنْ كُلِّ وَ لِيَجْهَ دُونَكُمْ وَ كُلِّ مُطَاعٍ سِوَاكُمْ وَ مِنَ الْأَائِمَّةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ فَتَبَتْنِي اللَّهُ أَبَدًا مَا حَيَّيْتُ عَلَى مُوَالَاتِكُمْ وَ مَحَبَّتِكُمْ وَ دِينِكُمْ وَ وَفَّقَنِي لِطَاعَتِكُمْ وَ رَزَقَنِي شَفَاعَتَكُمْ وَ جَعَلَنِي مِنْ خِيَارِ مُوَالِكُمُ التَّابِعِينَ لِمَا دَعَوْتُمْ إِلَيْهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَفْتَضُّ آثَارَكُمْ وَ يَسِيلُكُمْ سَبِيلَكُمْ وَ يَهْتَدِي بِهَدَاكُمْ وَ يُحْشَرُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَ يَكُرُّ فِي رَجْعَتِكُمْ وَ يَمْلِكُ فِي دَوْلَتِكُمْ وَ يَشْرَفُ فِي عَافِيَتِكُمْ وَ يُمْكِنُ فِي أَيَابِكُمْ (٢) وَ تَقَرَّرْتُ عَيْنُهُ عَدَاً بِرُؤْيَتِكُمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَ أُمَّي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بَدَأَ بِكُمْ وَ مَنْ وَحَدَهُ قَبْلَ عَنْكُمْ

ص: ٣٧٣

١- نسخه في الجميع (غيركم)

٢- نسخه في الجميع (أيامكم)

وَمَنْ قَصِدَهُ تَوَجَّهَ بِكُمْ مَوَالِي لِمَا أَحْصَيْتُمْ ثِيَاءَكُمْ وَلَا أُبْلَغَ مِنَ الْمَيْدِحِ كُنْهَكُمْ وَمِنَ الْوَصْفِ قَدْرَكُمْ وَأَنْتُمْ نُورُ الْأَخْيَارِ وَهِدَاةُ
الْمَأْبُرَارِ وَحَجَّجَ الْجَبَّارِ بِكُمْ فَتِيحَ اللَّهِ وَبِكُمْ يَخْتِمُ وَبِكُمْ يُنَزَّلُ الْغَيْثُ* وَبِكُمْ يُمَسِّكُ السَّمَاءُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَبِكُمْ
يُنْفَسُ الْهَمُّ وَيَكْشِفُ الضَّرَّ وَعِنْدَكُمْ مَا نَزَلَتْ بِهِ رُسُلُهُ وَهَبَطَتْ بِهِ مَلَائِكَتُهُ وَإِلَى جَدِّكُمْ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ.

وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْ وَإِلَى أَخِيكَ بُعِثَ الرُّوحُ الْأَمِينُ آتَاكُمْ اللَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ طَاطًا
كُلُّ شَرِيفٍ لِشَرَفِكُمْ وَبَخَعَ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لِطَاعَتِكُمْ وَخَضَعَ كُلُّ جَبَّارٍ لِفَضْلِكُمْ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لَكُمْ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِكُمْ وَفَازَ
الْفَائِزُونَ بِوَلَايَتِكُمْ- بِكُمْ يُسِيلُكَ إِلَى الرِّضْوَانِ وَعَلَى مَنْ جَحَدَ وَلَايَتِكُمْ غَضِبَ الرَّحْمَنُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي
ذِكْرِكُمْ فِي الذَّاكِرِينَ وَاسْمَاؤُكُمْ فِي الْأَسْمَاءِ وَأَجْسَادُكُمْ فِي الْأَجْسَادِ وَأَرْوَاحُكُمْ فِي الْأَرْوَاحِ وَأَنْفُسُكُمْ فِي النُّفُوسِ وَآثَارُكُمْ
فِي الْأَثَارِ وَقُبُورُكُمْ فِي الْقُبُورِ فَمَا أَحَلَّى أَسْمَاءَكُمْ وَأَكْرَمَ أَنْفُسَكُمْ وَأَعْظَمَ شَأْنَكُمْ وَأَجَلَّ خَطَرَكُمْ وَأَوْفَى عَهْدِكُمْ كَلَامُكُمْ نُورٌ
وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَوَصِيَّتُكُمْ التَّقْوَى وَفِعْلُكُمْ الْخَيْرُ وَعَادَتُكُمْ الْإِحْسَانُ وَسَجِيَّتُكُمْ الْكِرْمُ وَشَأْنُكُمْ الْحَقُّ وَالصَّدْقُ وَالرَّفْقُ وَقَوْلُكُمْ
حُكْمٌ وَحَتْمٌ وَرَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَحِلْمٌ وَحَزْمٌ إِنَّ ذِكْرَ الْخَيْرِ كُنْتُمْ أَوْلَاهُ وَأَصِيلُهُ وَفِرْعُهُ وَمَعِيدَتُهُ وَمَأْوَاهُ وَمُنْتَهَاهُ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَ
نَفْسِي كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثِيَابِكُمْ وَأَحْصِي جَمِيلَ بَلَائِكُمْ وَبِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ وَفَرَّجَ عَنَّا غَمْرَاتِ الْكُرُوبِ وَأَنْقَذَنَا مِنْ
شَفَا جُرْفِ الْهَلَكَاتِ وَمِنَ النَّارِ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي بِمُؤَالَاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَأَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَادًا مِنْ دُنْيَانَا- وَ
بِمُؤَالَاتِكُمْ تَمَّتِ الْكَلِمَةُ وَعَظُمَتِ النُّعْمَةُ وَائْتَلَفَتِ الْفُرْقَةُ وَبِمُؤَالَاتِكُمْ تَقْبَلُ الطَّاعَةُ الْمُفْتَرَضَةُ وَلكُمْ الْمَوَدَّةُ الْوَاجِبَةُ وَالذَّرَجَاتُ
الرَّفِيعَةُ وَالْمَقَامُ الْمُحْمُودُ وَالْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْجَاهُ الْعَظِيمُ وَالشَّانُ الْكَبِيرُ وَالشَّفَاعَةُ الْمَقْبُولَةُ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ
وَ اتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَارْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا

مِنْ لَمَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا يَا وَلِيَّ اللَّهِ إِنْ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُنُوبًا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا إِلَّا رِضَاكُمْ - فَبِحَقِّ مَنْ ائْتَمَنَكُمْ عَلَى سِرِّهِ وَاسْتَرْعَاكُمْ أَمْرَ خَلْقِهِ وَقَرْنَ طَاعَتَكُمْ بِطَاعَتِهِ لَمَّا اسْتَوْهَبْتُمْ ذُنُوبِي وَكُنْتُمْ شُفَعَائِي فَإِنِّي لَكُمْ مُطِيعٌ مَنْ أَطَاعَكُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَاكُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَحَبَّكُمْ فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَكُمْ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَوْ وَجَدْتُ شُفَعَاءَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ الْأَخْيَارِ - الْأَيْمَةِ الْأَبْرَارِ لَجَعَلْتَهُمْ شُفَعَائِي فَبِحَقِّهِمُ الَّذِي أُوجِبَتْ لَهُمْ عَلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَنِي فِي جُمَّلِهِ الْعَارِفِينَ بِهِمْ وَبِحَقِّهِمْ وَفِي زُمْرَةِ الْمَرْحُومِينَ بِشَفَاعَتِهِمْ إِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

الْوَدَاعُ

إِذَا أَرَدْتَ الْإِنصِرَافَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودَعٌ لَا سَيْمَ وَلَا قَالٍ وَلَا مَالٍ وَرَحِمَتْ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ سَلَامٌ وَلِيٌّ لَكُمْ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكُمْ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ وَلَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ وَلَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ وَلَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَإِتْيَانِ مَشَاهِدِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَحَشَرَنِي اللَّهُ فِي زُمْرَتِكُمْ وَأُورَدَنِي حَوْضَكُمْ وَجَعَلَنِي فِي حَزْبِكُمْ وَأَرْضَكُمْ عَنِّي وَمَكَّنَنِي فِي دَوْلَتِكُمْ وَأَحْيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ وَمَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ وَشَكَرَ سَعْيِي بِكُمْ وَغَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ وَأَفَالَ عَيْثُرِي بِمَحَبَّتِكُمْ وَأَعْلَى كَعْبِي بِمُؤَالَاتِكُمْ وَشَرَّفَنِي بِطَاعَتِكُمْ وَأَعَزَّنِي بِهَيْدَاكُمْ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ انْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا غَانِمًا سَالِمًا مُعَافَى غَنِيًّا فَائِزًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَفَايَتِهِ بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورِكُمْ وَمَوَالِيِكُمْ وَمُحِبِّكُمْ وَشَيْعَتِكُمْ وَرَزَقَنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبَدًا مَا أَبْقَانِي رَبِّي بِنَيْتِهِ صِدَاقَهُ وَإِيمَانٍ وَتَقْوَى وَإِحْبَابٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَذِكْرِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَأُوجِبْ لِي

الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْخَيْرَ وَالْبَرَكَهَ وَالْفُوزَ وَالنُّورَ وَالْإِيمَانَ وَحُسْنَ الْجِوَابِ كَمَا أُوجِبْتَ لِأَوْلِيَاءِكَ الْعَارِفِينَ بِحَقِّهِمُ الْمُوجِبِينَ
طَاعَتَهُمُ الرَّاعِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمُ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَإِلَيْهِمْ بِأَبِي أَنْتُمْ وَأُمِّي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ وَصِيْرُونِي فِي
حِزْبِكُمْ وَأَدْخِلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ وَأَذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَبْلِغْ أَرْوَاحَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ مِنِّي
السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

٢٢٦- بَابُ الْحُقُوقِ

[٣٢٠٤] ١- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي
لَا فَايِدَةَ لَهَا وَ الْبُرِّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنِ سَمَاعِ الْغَيْبِ وَ سَمَاعُ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغُضَّهُ
عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ وَ حَقُّ يَدِكَ أَنْ لَا تَبْسُطَهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ
لَكَ فِيهِمَا تَقِفْ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَرِلَّ بِكَ فَتَرْدَى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وَعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشُّبْعِ وَ
حَقُّ فَرْجِكَ أَنْ تُحْصِنَهُ عَنِ الرَّنَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ
يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاعِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعْظَمِ
لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تَقْبَلُ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمُهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَفَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ
وَ فِرَارٌ

إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرَضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمِعَكَ وَ بَصَرَكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ لِيَسْتُرَكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَ وَدِيعَتِكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ لِمَا تَسْتَوْدِعُهُ سِرًّا أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا التَّعَرُّضَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ نَجَاهَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلَى فِيكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنْ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَيِّئِهِ فَتَلْقَى بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ التَّوْقِيرِ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَمَّا تَرَفَعَ عَلَيْهِ صَوْتُكَ وَ لَا تُجِيبُ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا وَ أَنْ تَدْفَعُ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوًّا وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيًّا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدْتَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَنَّكَ فَصِدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمَلِكِ فَإِنَّ تَطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تُعِيدَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيَمًا لَهُمْ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَائِنِهِ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرُقْ (1) بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجِرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

ص: ٣٧٧

١- الخرق: بالضم والتحريك ضد الرفق و أن لا يحسن الرجل العمل

وَإِنْ أَنْتَ مَنْعْتَ النَّاسَ عِلْمِيكَ أَوْ خَرَقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلِبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَمَا نَحَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْئَلُكَ الْعِلْمَ وَبِهَاءَهُ وَ يُسَيِّقُ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ وَ أَمَا حَقُّ الزَّوْجِ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَ أُنْسًا فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمُهَا وَ تَرْفُقُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجِبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمُهَا وَ تَكْسُوهَا وَ إِذَا جَهَلْتَ عَفْوَتْ عَنْهَا وَ أَمَا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبِّكَ وَ ابْنَ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ وَ لَحْمَكَ وَ دَمَكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَيِّغَتُهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَمَا خَلَقْتَ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَمَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَيِّخَرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيُحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبَدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ أُمَّكَ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَ أَعْطَتْكَ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبًا مَا لَا يُعْطَى أَحَدٌ أَحَدًا وَ وَقَّتَكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تُجُوعَ وَ تُطْعَمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوكَ وَ تَضْحَى وَ تُظَلِّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَّتَكَ الْحَرَ وَ الْبُرْدَ لِتَكُونَ لَهَا فَإِنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ وَ أَمَا حَقُّ أَبِيكَ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ فَإِنَّكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ وَلَدِكَ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْمَادِبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْمُعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ وَ أَمَا حَقُّ أَخِيكَ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُوكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سَلَامًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عِدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدْعُ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنَّ أَطَاعَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَإِنَّ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرُّقْبَةِ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا

فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسِيرِ الْمَلِكَةِ وَفَكَ عَنْكَ فَيَدِ الْعُبُودِيَّةِ وَأَخْرَجَكَ مِنَ السَّجْنِ وَمَلَكَكَ نَفْسَكَ وَفَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَتَعَلَّمَ أَنَّهُ
أُولَى الْخَلْقِ بِمَكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَوْتِكَ وَأَنَّ نُصَيْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَمَا احتِجَّ إِلَيْهِ مِنْكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَأَمَّا حَقُّ
مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَحِينَئِذٍ تَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ عِثْقَكَ لَهُ وَسَيْلَهُ إِلَيْهِ وَحِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ وَأَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ
مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةٌ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَفِي الْأَجَلِ الْجَنَّةِ وَأَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَحِينَئِذٍ تَشْكُرُهُ وَتَذْكُرُ
مَعْرُوفَهُ وَتَكْسِبُهُ الْمَقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَتُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً
ثُمَّ إِنَّ قَدْرَتَ عَلَى مُكَافَأَتِهِ يَوْمًا كَافَأَتْهُ وَأَمَّا حَقُّ الْمُؤْذِنِ فَحِينَئِذٍ تَعَلَّمَ أَنَّهُ مُدَّكَّرٌ لِمَكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَاعٌ لِمَكَ إِلَى حِطِّكَ وَ
عَوْنِكَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَلَيْكَ فَاشْكُرْ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَكَ لِلْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَأَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَحِينَئِذٍ تَعَلَّمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ
السَّفَارَةَ - فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هُوَ الْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيْ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ كَانَ نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ دُونَكَ وَإِنْ كَانَ تَمَامًا كُنْتَ شَرِيكَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ - فَوْقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ
صَلَاتِكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلَمِكَ وَأَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَحِينَئِذٍ تَلِينَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِتُ لَهُ فِي مُحَازَاهِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومُ مِنْ
مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ تَجَلَّسَ إِلَيْهِ يُجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسِي زَلَاتِهِ وَ تَحْفَظُ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعُهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا حَقُّ
جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِبًا وَ إِكْرَامُهُ شَاهِدًا وَ نُصَيْرَتُهُ إِذْ كَانَ مَظْلُومًا وَ لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ
يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ نَصِيحَتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُسَلِّمُهُ عِنْدَ شِدِيدِهِ وَ تَقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةَ كَرِيمَةٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ وَأَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَحِينَئِذٍ تَصِيحِبُهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُكْرِمُهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ لَا تَدْعُهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرَمِهِ فَإِنْ سَبَقَ كَافَأَتْهُ وَ
تَوَدُّهُ كَمَا يُوَدُّكَ وَ تَرْجُرُهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تُكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

وَأَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ وَإِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَلَمَا تَحَكَّمْ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَمَا بَرَأَيْكَ دُونَ مُنَاطَرَتِهِ وَ تَحْفَظْ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُنْهُ فِيْمَا عَزَّ أَوْ هَيَّانَ مِنْ أَمْرٍ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَإِنْ لَا تَأْخُذْهُ إِلَّا مِنْ جِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقْهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرْ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخُلْ بِهِ فَتَبْخُلَ بِالْحُسْرَى وَ النَّدَامَةِ مَعَ التَّبَعِ - وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تُعْزَّهُ وَ لَا تُغْشَهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ وَ أَمَّا حَقُّ الْخِصْمِ الْمُدْعَى عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِي عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدْعِي بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرَّفْقِ وَ لَمْ تُسَيِّخْ رِبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ خِصْمِكَ الَّذِي تَدْعِي عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْجِدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَبَتَّ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ أَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ فَإِنْ عَلِمْتَ أَنْ لَهُ رَأْيًا حَسِنًا أَشْرَتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَمْ تَتَّهَمْ فِيْمَا لَمْ يُوَافِقْكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسِيئِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرَّفْقَ بِهِ وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصِرَّحِيَّ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمَدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَحْمَتَهُ وَ لَمْ تَتَّهَمْ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسِيئًا حَقًّا لِتَتَّهَمْ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حِيَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسَنَنِهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْبِقْ تَجْهَلُهُ وَ إِنْ جَهَلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ فِي تَعْلِيمِهِ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السُّرُّ عَلَيْهِ وَ الرَّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ أَمَّا حَقُّ

السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أُعْطِيَ فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَكَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصِرْتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَمَنْ انْتَصَرَ بَعِيدَ ظُلْمِهِ فَأَوْلِيكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ وَ حَقُّ أَهْلِ مَلِيكَتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ وَ الرَّفْقُ بِمَسِيئِهِمْ وَ تَأْلُفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ وَ تَحِبُّ لَهُمْ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ يَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَ شِبَابُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمَّكَ وَ الصَّغَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذَّمِّ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمُهُمْ مَا وَفَّوْا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ .

٢٢٧- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ

[٣٢٠٥] ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَسْأَلُكَ عَنْهَا وَ ذَكَرَهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَذَرَهَا وَ أَدَبَهَا وَ لَمْ يَثْرُكْهَا سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّبْتِ كُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فَهَذِهِ فَرِيضَةُ حَرَامِعِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوُجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كُنْتُمْ تَسْتَبِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لَا أَبْصَارُكُمْ وَ لَا جُلُودُكُمْ يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجِ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ

جَارِحِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرَضٍ وَ نَصَّ عَلَيْهَا فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا تُصْرِي بِهِ إِلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَجَعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَ يُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ثُمَّ اسْتَشْنَى عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النَّسِيَانِ فَقَالَ وَ إِذَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَبَشِّرْ مَنْ عِبَادِ. الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَ أُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِهِ وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْآيَةِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ هُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ تَعْقِلُ وَ تَفْهَمُ وَ تَصْدُرُ عَنْ أَمْرِهِ وَ رَأْيِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ الْآيَةِ وَ قَالَ تَعَالَى حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ تَعَالَى - الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرْبٌ

الرِّقَابِ وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مَشْيَهُ عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا. كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ - الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ فَأَخْبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بَنِيَّ وَ اسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ وَ تِلَاوَتِهِ فِي لَيْلَتِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْ خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عِدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقُ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ.

وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ (١) وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ - مَنْ لَمَّا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ تَضَيَّفَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ السَّعِيدُ الْفَقِيهَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ نَزِيلِ الرَّيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ أَبْوَابِ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خُدَّهِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ

ص: ٣٨٣

١- أخرجها شيخنا المؤلف قدس سره في كتابه الخصال ج ٢ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ والحسن بن شعبه في تحف العقول ص ٦١ طبعه سنة ١٣٠٣ و نقلها السيد الأمين في الأعيان ق ١ ج ٤ ص ٤٠١ و شرحها الأستاذ عبد الهادي المختار في رساله خاصه أسماها (رساله الحقوق للامام زين العابدين عليه السلام) نشرت في العدد السادس من سلسله حديث الشهر و نقل في آخرها أن الأستاذ المحامي توفيق الفكيكي عاكف على دراستها و شرحها، تم بعون الله المنان ما أردناه من التعليق على الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين في يوم الثاني من محرم الحرام سنة ١٣٢٨

هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

